المقنعة

للشيخ المفيد

منشورات
مكتبة الداوري

32101 015249525

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1990

Mufid
111

المقنعة

للشيخ المفيد

منشورات
مكتبة الداوري
ايران - قم

2272
.6642
.366q

قال الشيخ الامام الفاضل بذل العلامة الفهامة الخبير المحقق يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد

اقول وقد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة الحمقة وعدة الطائفة الحمقة الاول الشيخ المصنف قال شيخنا العلامة رحمه الله في حقه محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله ويلقب بالمفيد ولد حكاية تسميته بالمفيد وذكرناها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم من جلة مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه وعلمهم انتهت رياسة الامامية في زمانه اليه وكان الخاطر دقيق اللفظ حاضر الجواب كثير التصانيف كامل الوصف رأيته وقد درس الله وحرسه ليلة الجمعة ثالث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بعد الاسنان رضي الله عنه على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ثم نقل الى مقابر قريش بالقرب من الائمة المشهد ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام عند الرجلين في جانب قبر شيخه احمد ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه انتهى وقال النجاشي في كتابه محمد بن محمد بن النعمان ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير بن ذهب هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الله بن سناب بن زياد بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث ابن علية بن هارون بن مالك بن اوس بن زياد بن تميم بن عرب بن تميم بن قحطان شيخنا واستاذنا رضي الله عنه وافضلهم اظهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب ثم سماها وكثيرة وسنذكرها الان ان قال اصاب ليلة الجمعة الحرق ما تقدم ذكره عن العلامة وذكره الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشر واربع مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير مثله في عظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس المتقدم في كتابه ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رباح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالتدريس عند باب الشعير في باب خراسان من البلدة المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز من التحديث عصره والخروج من عهدته اشار اليه بالمفيد الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ انى لا اعرفه ولا احد احدا يدلني عليه فارسل ابن ياسر بعض تلامذته واصحابه فلما مضوا وكان مجلس الرماني مشحونا من الفضلاء حلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب كلما خلا المجلس شيئا فشيئا لاستفادة بعض المسائل من صاحب المجلس فاتفق ان جاء رجل من اهل البصرة ودخل وسال الرماني فقال له ما تقول في حديث الغدير وقصة الغار فقال الرماني في خبر الغار رواية وخبر الغدير رواية والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس قوة المعارضة سكت ومزج فقال الشيخ الى هنا لم اصبر عن السكوت عن ذلك فقلت انها الشيخ عندي سوأ فقال قل فقلت ما تقول فيمن خرج على الامام العادل حاربه فقال كافر ثم استدرك فقال فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له في حرب الجمل فقال انهم تابوا فقلت خبر الغار دراية والتوبة رواية فقال لكنك حاضر اعند الرجل البصري فقال دراية برواية وسؤالك متجه وارد ثم انه ارسله من تلقاء نفسه ومن بقي من علماء هذا البلد فقلت له على الشيخ ابي عبد الله على جعل ثم قال في مكانك ودخل منزله وبعد لحظة خرج وبيده رقعة مهورة فدفعها الي وقال ودعها الى شيخنا ابي عبد الله فمضيت بالرقعة من يده ومضيت الى مجلس الشيخ المذكور فدفعت له الرقعة ففضها وبقي مشغولا بقراءتها وهو يضحك فلما فرغ من قراءتها قال ان جميع ما جرى بيننا قد كتب الى هذا الرجل وقضاياك ولقبك بالمفيد ونقل في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصابيح الظلوب نقل هذه الحكاية بوجه اخر مع قاضي عبد الجبار المعتزلي شيخ المعتزلة قال ابو القاسم القاضي عبد الجبار ذات يوم في مجلس بغداد ومجلسه ملوء من الفريقين اذ حضر الشيخ المفيد وكان قد اشتهر وفاقه تلامع ذكره ولم يره فحضر ومجلس صف النعال وبعد ساعة قال للقاضي انك سوا لا فان اجزت بعضو هؤلاء الائمة فقال القاضي سل فقال ما تقول في هذا الخبر تروية طائفة من الشيعة من كنت مولاه فعلي مولاه هو مسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى قال بعضهم الاولى فقال الشيخ فاهذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال الشيخ اتها الاخ هذا الخبر روايته برواية وخلافه ابي بكر روايته برواية والعاقل لا يعامل بالرواية الدراية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى واعرض عن النزاع في الاولى فقال ما تقول في قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فقال القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل انهم بنوا على ما تقول كفار فقال القاضي اتها الاخ انهم تابوا فقال الشيخ اتها القاضي الحرب رواية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فضاق القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة وبعد ذلك رفع راسه وقال من انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده وقال للناس المفيد حقا فتفرقوا وجعل علماء المجلس يفاضلون القاضي بالشيخ المفيد فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال اتها الفضلاء لا تعلموا ان هذا الرجل الزمني وانا عجزت عن جوابه وان كان احدكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل برجع الى مكانه الاول ولما افضل المجلس شاع عنه هذه الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ رسالة تخلى له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس مجلي بالزينة وامر له بوظيفة تجري

على

تلامذته

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015249525

BS-B16800

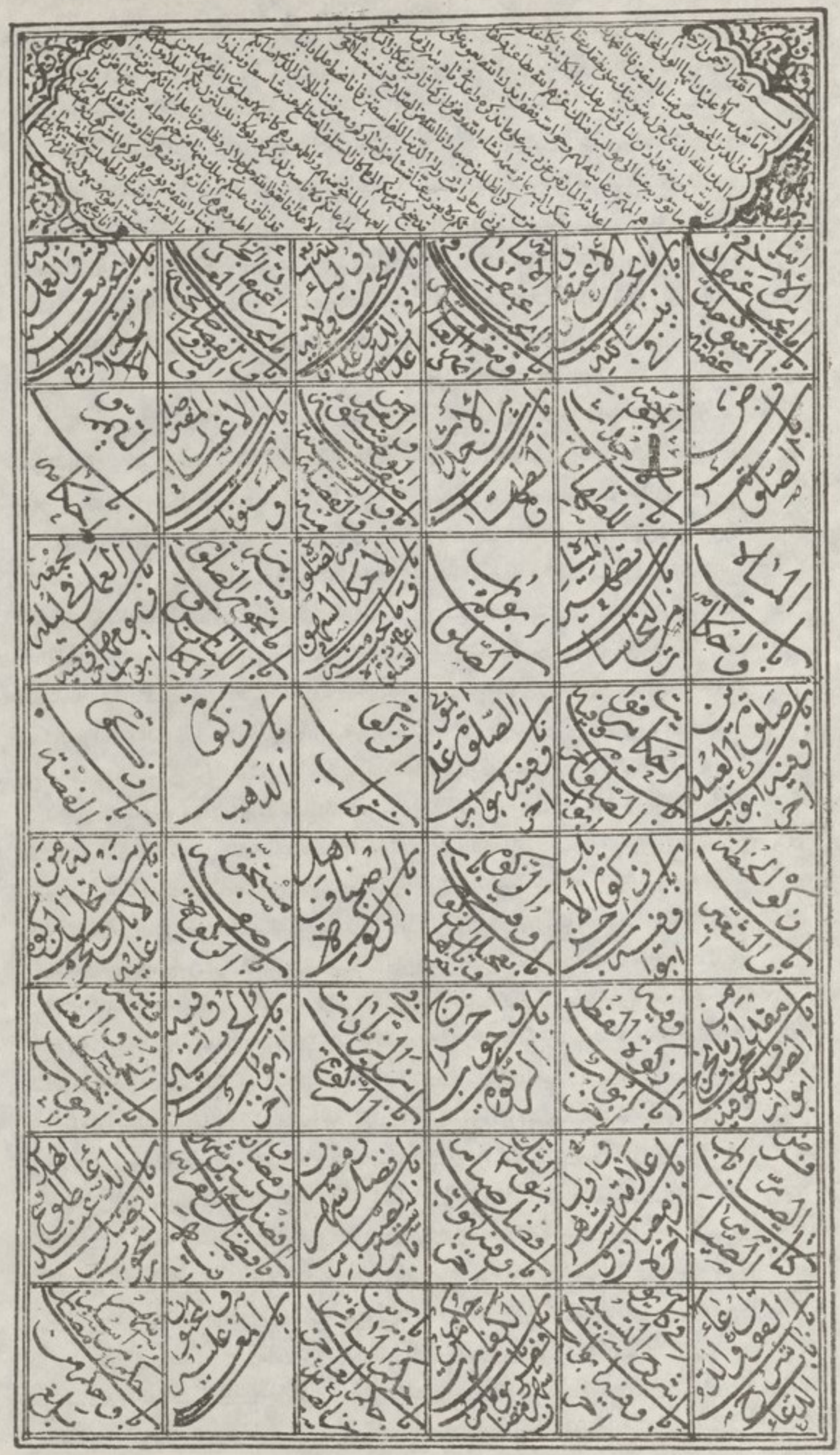

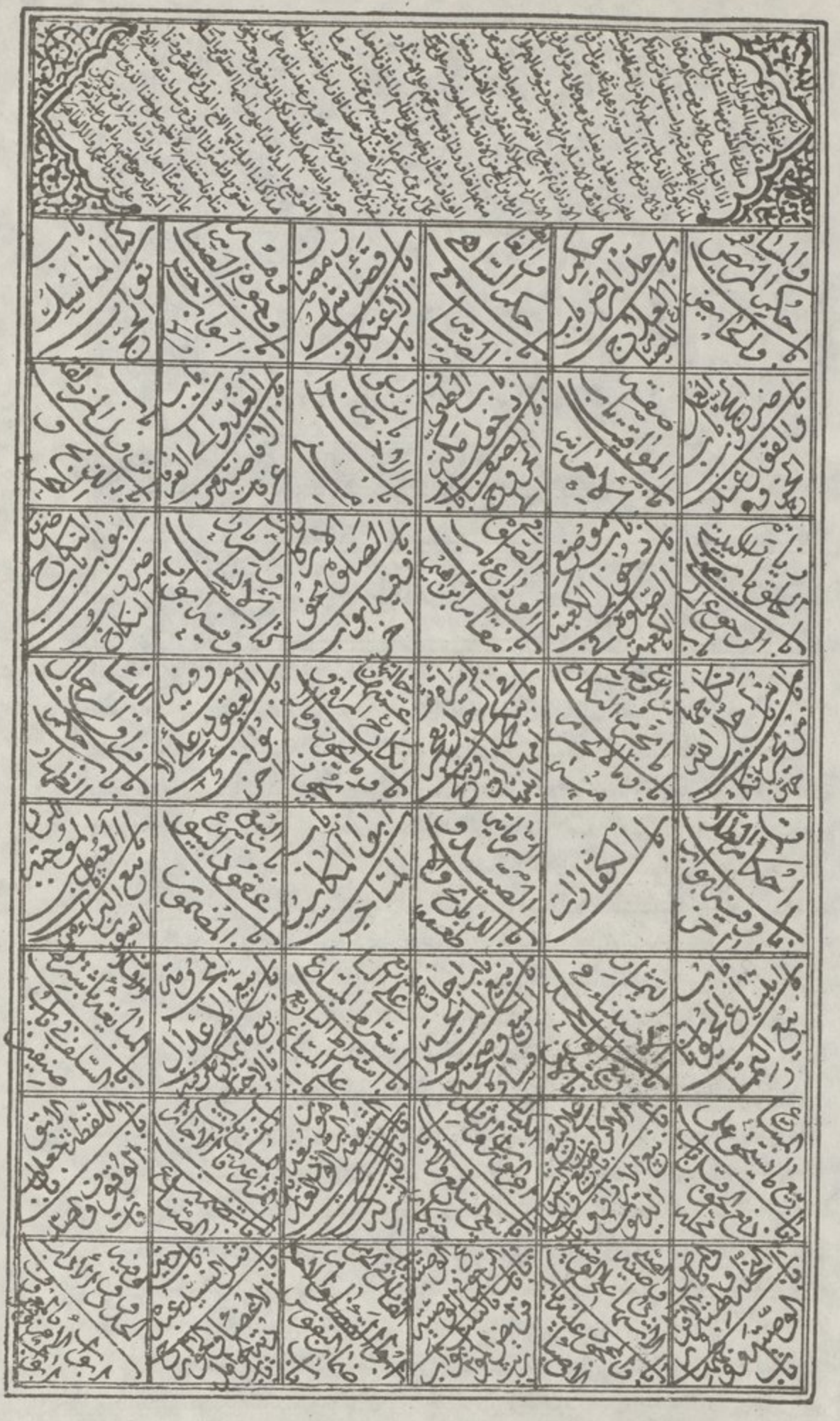

هذا كتاب المقنعة للشيخ المفيد عليه الرحمة

وبه اعتصامي وثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نهج السبيل إلى معرفته ويسّر ما دعا إليه من طاعته ولطف في شكر منّته وتمّم ما ندب إليه من العمل في عباده بتوفير رغبة
من جزيل ثواب جنّته وتكامل بها ما أوضح عنه من حجّته وصلّى الله على خيرته من بريّته محمّد سيّد أنبيائه وصفوته وعلى الأئمّة الراشدين
من عترته وسلّم كثيراً وبعد فإنّي ممتثل ما رسمه السيّد الأمير الجليل أطال الله في عزّ الدين والدنيا بقاءه وأدام بالتأييد نعماءه
وحرس من الغير أيّامه وأعلاه من جمع مختصر في الأحكام وفرائض الملّة وشرائع الإسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به
المستبصر في معرفته ويقينه ويكون إماماً للمسترشد ودليلاً للطالبين وأميناً للمتعبّد يفزع إليه في الدين ويقضي به على المختلفين
وأنا مبتدئ بما يجب على كافّة المكلّفين من الاعتقاد الذي لا يسع إهماله البالغين إذ هو أصل الإيمان والأمر الذي عليه بناء جميع أهل
الأديان وبه يكون قبول الأعمال وتمييز الهدى من الضلال وبالله أستعين **باب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود جلّت عظمته**
وصفاته التي باين بها خلقه وتعالى عن التشبيه بهم وتوحيده واجب على كلّ ذي عقل أن يعرف خالقه جلّ جلاله ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعا إليه من الفعل
إن له صانعاً صنعه وأخرجه من العدم إلى الوجود وأنعم عليه بما استدعاه من الفضل في الإحسان إليه فجعله حيّاً سميعاً بصيراً عاقلاً وأرشده
وهذا كما ذكرت للعاجل من نفعه فيما حكاه عليه من الاعتقاد الذي يحصل له يقين ولئلا تسعى بين يديه النجدين فلا اقتحم العقبة ويعتقد أنّه
تعالى لم يجمع أشياء مثله من الجنّ والإنس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء والأرض وما فيهما وما بينهما من الأجناس
والأجساد والأعراض التي لم يقدر عليها سواه وأنّه قديم لم يزل ولا يزال لا تلحقه الآفات ولا يجوز عليه التغيير والأحداث وأنّه الحيّ الذي لا يموت
والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل بل لم يكن ولا يزال دائماً لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء على حال ولا يعاقبوه هو الذي النفس نفوا مثله
تقدّره الأوهام لا تبصره الأبصار وهو اللطيف الخبير وأنّه عدل لا يجور وجواد لا يبخل بل خلقه بالإحسان وعرّضهم بما أكمل من عقولهم لعظيم
النفع بالثواب الذي يجب له تعالى وجبر عليهم ذلك وعليه الحجّة البالغة الإنسان والبشر وأنّه رحيم بهم محسن إليهم لا يمنعهم صلاحاً
ولا يفعل بهم فساداً لا يحتاج ولا يكلّف العباد ما لا يحتاجون إليه في الأدلّة ولا يستحقّ بعجزه ويجزي بالأعمال الصالحة ولا يضيع عنده شيء
من الحسنات ويعفو عن كثير من السيّئات ولا يظلم مثقال ذرّة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً **باب ما يجب من الاعتقاد في أنبياء الله**
تعالى ورسله عليهم السلام ويجب معرفة التصديق لكلّ الأنبياء عليهم السلام وأنّهم حجج الله على من بعثهم إليه من الأمم والسفراء بينه وبينهم
وأنّ محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله خاتمهم وسيّدهم وأفضلهم وأنّ شريعته ناسخة لما تقدّمها من الشرائع المخالفة
لها وأنّه لا نبيّ بعده ولا شريعة بعد شريعته وكلّ من ادّعى النبوّة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن غيّر شريعته فهو ضالّ كافر من أهل النار

منه حفظه

في الباري تعالى

بتوبة يرجع الى الحق بالاسلام فيكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان مصرّ فيه وما قاله من الاثام ويجب اعتقاد نبوة جميع ما تضمن الخبر عن نبوتهم و
القرآن على التفصيل واعتقاد الجملة ومنهم على الاجمال لعقدانهم كانوا معصومين عن الخطاء موفقين للصواب فاز بين عن الله تعالى في جميع ما ادّوا
الى العباد وفي كل شيء اخبروا به على جميع الاحوال وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وان آدم ونوحا وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
يوسف وادريس وهود وصالح وشعيبا ولوطا وداود وسليمان وزكريا ويحيى والياس وذا الكفل وصالحا وشمعيا وبوشع ولوطا وهودا كانوا انبياء الله
تعالى ورسله صابئين عليه كما سماهم بذلك شهد لهم بهذا ان من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمينا منهم وذكرهم في الجملة حيث يقول
ورسلا قد قصصناهم من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم انبيا على الله صادقون عليه اصفياؤه مستجبون لدعوته وان محمدا صلى الله عليه وآله سيدهم
افضلهم كما قدمنا وكل يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام وانهم افضل الملائكة واعظمهم ثوابا من عند الله وفي ان الرسل
صلوات الله عليهم افضل من الانبياء كما ان الانبياء افضل من الناس ويجب الايمان على التفصيل ومن لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الانبياء من البشر عليهم السلام والملائكة
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاخبر عن جملتهم في هذا المكان وفصل ذكر من سيقع ذكره في مواضع اخر من كتابه على ما بيناه

باب ما يجب في امر الائمة

اعتقاد الامامة ومعرفة ائمة العباد ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته ويفرض طاعته وانه افضل اهل عصره ويستدل عليهم في النقص
والكمال كالانبياء عليهم السلام ويعتقد ان كل رسول الله تعالى امام ونبي امام وليس كل امام نبيا ولا رسولا وان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
حجج الله تعالى واوليائه واصفياؤه خلفاء محمد عبد الله وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم عبد مناف عليه افضل السلام ثم
الحسن علي ابي طالب ثم الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد علي الحسين ثم جعفر محمد ثم موسى جعفر ثم علي موسى ثم محمد علي موسى
ثم علي محمد علي ثم الحسن علي محمد ثم الحجة القائم المهدي الحق ابن الحسن علي بن محمد علي موسى عليهم السلام لا امام لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله
ولا يتحققهم سواء وانهم الحجة على كافة الانام كالانبياء عليهم السلام وانهم افضل خلق الله بعد نبيه عليه السلام والشهداء على دعاياهم يوم القيمة
كما ان الانبياء عليهم السلام شهداء الله على ايمانهم وان بمعرفتهم وولايتهم تقبل الاعمال وبعدائهم والجهل بهم يستحق النار

باب ما يجب من الولاية

اولياء الله تعالى الذين وعداوة اعدائه الفاسقين وولاية اولياء الله تعالى مفترضة وبها قوام الايمان وعداوة اعدائهم واجبة على كل
قال الله جل وعز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه واله اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في
الله والولاية لاولياء الله والعداوة لاعداء الله

باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار

ويجب اعتقاد البعث بعد الموت
والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وان الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم في الجنان ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمؤمنين
ولا يضيع اجر العاملين ومن شك في شيء مما سميناه او انكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شيء من الاعمال

باب ما يجب معرفته والعمل به

من شرايع الاسلام ويجب معرفة الصلاة التي تزيل الاحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكوة وفرض الحج الى البيت الحرام ثم
العمل بذلك على شرايطه واتباعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة واشتهر بها الحسن فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد للصواب
والاجتناب للخلاف وانا نبين لوجوهه ذاكرا لتفصيله بعد الذي سلف من اجماله على الترتيب الذي يقتضيه ان شاء الله تعالى

باب فرض الصلوات

والصلوات الذين بعد المعرفة بالله ورسوله والائمة الذين اشار عليهم السلام وقد قدمنا من توابع ذلك ان الفرض العام على كافة المكلفين وهي
خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرايض بعد المعرفة بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحناه ووصفناه ولا يصح احدا
في الشرع الا بالطهارة من الاحداث وانا نعقد على الشرح الذي يعرف به احكامها ذاكرا الاحداث الموجبة للطهارة ثم مبينا بعد مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للاحداث وشرائعه ذلك مما يتلوه من تفصيل احكام الصلوات وصفاتها وما يتخلل ابوابها من السنن والواجبات واجعل القول في المفروض سدا
من الشرع على نظام يقتضي بعضه بعضا في الترتيب ليتركل فصل منه في مكانه على التمام ان شاء الله

باب الاحداث الموجبة للطهارة

وجميع ما توجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي بغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس وغسل الاموات ومن الناس من يعد بدل اجسامهم بالموت ارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب
الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه حاشا من الاحوال

باب الطهارة من الاحداث

والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل
وضوء والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في التو والشهوة والتيقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن ومن الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وعاد بهن احكام ذلك في مواضعه ثم ومن النفاس
عند اخره وانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب لغسل من سميناه على ما قدمناه ايضا واجب فاسوه من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب ومن الغسل

باب احداث الطهارة

ومن الفاظ الغايط فلم يزل موضعا يستنزه فيه عن الناس بالحاجة ليتوطد اصله كان مكشوفا

ثبا من بدن ذلك من غير مشقة ولا مؤنة وصول الرائحة الخبيثة اليهم الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظم الحياء من الله تعالى
لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي يخلي فيه رفد رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق انشا او المغرب ولا ينبغي له ان يتكلم
على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك بان يذكر الله تعالى فيحمده ويسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلام
وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب بين اثنا وثلاثا ثم يضع مسحة تحت القضيب بينهما مرفوقة وبهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول ويمر على يمينه من اماميل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم يولجها منه فيأخذ من الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجي بيده
اليسرى حتى تزول النجاسة منه بزوال اثرها ويختم بغسل مخرج البول ثم يكوه انشا فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه ويقول الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي واشربني شرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما لفذ به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته وطرح عني اذاه بما
نعمه بها نعمة لا يعرف القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لوجه انشاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس
للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما يتأذى به ولا يجوز انهم التغوط على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت
اشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتظلها المسافرون من ظواهر القرى والامصار ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان ارادة ان يقضي
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه ايما كره ذلك الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة
واذا كان في يد الانسان البسرة خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسما انبيائه والائمة عليهم السلام فليتنزه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
وليتنزه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولانبيائه عليهم السلام ولا يجوز السواك والانسان على الغائط حتى ينصرف منه ومن اراد البول فليرتد لبوله موضعا
ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس او القمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من البول فليصنع بمسح تحت الانثيين
والقضيب بما وصفناه في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه واذا تيقن انها بخروجها منه من البول ان يغسل موضع
خروجه بالماء مثلي ما غلبه منه وهو الاسباغ المقدر منه وما زاد على ذلك من القدر الذي يشك ومن اجنب فارد الغسل فلا بد له من ان يدخل يده في الماء اذا كان في اناء
حتى يغسلها ثلاثا او انكا وضوئه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء
وكذلك من حدث النوم فانكا وضوئه من ما كثير في عنه او ظنه فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث ادرا ان لم يغسلها ولو ادخلها من غير
غسل على ما وصفناه في الماء المحصور في الاناء لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا لسنة فان في اجادة
الماء وفيه النجاسة افسد انكا ما قليلا ولم يجز له الطهارة منه انكا كوا وقد ورد الخبر انه ما توطن في العراق فلم يفسد وانكا كدا ولا يفسد الماء
الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا ولا بس على المنظم من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ومن بال الغائط غسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء فرد لان غسل خارج جسده يأتي على كل موضع يصل الماء اليه منه انشاء الله تعالى وصفة الوضوء والفرض منه
والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاحداث التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء
عن يمينه ويقول اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء
فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا اخر فيستنشق به ثلاثا
ويقول اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على وجهه من فضل شعر راسه يمر يده على
ما ادارت عليه الابهام والوسطى عرضا من منابت شعر رأسه محاذي شعر ذقنه طولا ثم يأخذ كفا فيغسله مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا اخر من الماء باليمنى فيفيضه على مرفقه اليمنى الى الكف اليسرى ويغسل به
اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعها ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله ويأخذ كفا اخر فيفيضه الى الكف اليسرى ويغسل به اليمنى مرة ثانية كالاولة سواء ويمسح
غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى
اهله مسرورا ثم يأخذ كفا اخر من الماء باليمنى فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم يأخذ
كفا اخر فيغسلها مرة اخرى ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يوضع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها
من مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبت

قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام والكعبتان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل ٥
والمشط وليسا للاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والغرز
هي التي كل واحد منهما اطنبوبا والكعب في كل قدم واحد وهو ما اعلا الذي قسطنا على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضئ من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد غسلهما بباطن رأسها
ويبتدئ الرجل بغسل ظاهرهما ورخص للمرأة في مسح رأسها ان يمسح منه باصبع واحدة اقبل بها منه فدخل اصبعها تحت قناعها فمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر في الشتاء الآخرة ونزعت قناعها في صلوة الغداة والمغرب فمسح على رأسها بمقدار ثلث اصابع منه
حتى يكون مسبغة لطهارتها بذلك وانما رخص لها في الصلوات الثلث المذكورة ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بترك هذا الا وقات
ووجب عليها ايضا المسح الى الخد وانكان ذلك لا يتم الا برفع القناع في وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان يضعن شيئا تحت قناعهن في هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ ومن توضأ على ما شرحنا وقال في وضوئه ما اثبتناه فقد اتى بالفرض والسنة ومن ترك الصفة والاستشفاء في الوضوء
لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ومن غسل جميعه وزاد عليه مرة مرة اري الواجب عليه واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان له اجرا
واصاب به فضلا واصبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو لفرض لانه مبني على التخفيف وتثنيته
موجبة للتثقيل وربما اشتبه عاة المسح الغسل بالاسباغ فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان توضأ الانسان اثنتين اثنتين على وضوء من الكلام ما
شرحنا اصاب السنة والفضيلة وان لم يقل شيئا منه لم يضر ذلك بفرضه وانكان تاركا عاملا طيبا يوجر عليه لوضوئه الى الله تعالى ينبغي للعبد
ان يحاسب نفسه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما فعل منه فضلا واصاب به سنة كان اكمل له واعظم لاجره منه وافرب الى قبوله منه انشاء ومن تو
ضأ وفي يده خاتم فليدره ويحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ونحوه فينبغي ان تديره وتحركه ليتحلل
الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المعترضة بالغسل والسير فرع من الحلي
يكون في عضد الانسان لحز واشباهه ليس بعضو المتوضئ فما رجع من الماء الواقع الى الارض وغيرها عاطيا ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يتشبث به ثم يرجع عليه بعضه ولا يتجسس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها اذ ذو عه
عليه فينجسه عليه حكما اصابه منه لا يجوز التفريق بين الوضوء وغسل الانسان وجهه ثم ليصبر هنيئة ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح
راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة بانقطاع الماء عنه او غيرها يلجئه الى التفريق وان تفرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه كذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من
الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فلم يمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او
حاجبيه اخذ بهما انتدى به اطراف اصابع يديه ومسح بهما راسه ظاهر قدميه وانكان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق
ندا وة شئ فليستانف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بندا وة الوضوء كما قدمنا ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع بعضها على بعض امام الشعر الخاص ان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالغرض كان فاضلا سابغ وغير الافضل كما ذكرنا وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين واذا مسحها بكفه كان افضل ولا يجوز لاحد ان يجعل وضع
المسح من رجليه غسلا ولا بد من مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه
والذقن ويمسح برؤس الرجلين لا تبعدك الله عز وجل الى خلافه فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او ينظفهما او يبردهما جاز
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واخره لسبب لا شئ فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بمقدار ما قام كثر ولا يتابع بينه لفضل الوضوء المامور به عن
انشاء الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه او باطنهما في الوضوء فقد ابدع وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة
فريضة وثنيته اسباغ وفضيلة وثلثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مزدادا ولا يجوز المسح بالراس في الوضوء اكثر من مرة واحدة
وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا تنتفي المسح ما جد بدا بل يستعمل فيه ندا وة الوضوء والغسل على ما قدمنا ومن خطأ في الوضوء
فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل
يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فان تركه ذلك حتى جف ما
من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق انشاء ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه واخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من اوله لبقوم من مجلسه فقد فرغ من وضوئه على

بيقين لسل منه من النفاس فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى الشك وضوئه يتيقن عليه فان يتيقن انه قد انتقض بحادث
بعد الطهارة او تقدمهم موخرا وبنا خبر مقدما الوضوء من قوله على الاشباه فان يتيقن انه قد تطهر ويتيقن انه قد احدث ولم يعلم انهما سبق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه ويدخل صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا
يلتفت الى الشك ليس عليه طهارة الا اذا يتيقن الحدث وكذا كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه سبيلنا الطهارة ليحصل له
اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة فها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه

باب الاغسال المفروضة

الاغسال المفروضة ستة غسل واحد والاغسال المسنونة ثمانية وعشر وغسلا فاما المفروضة من الاغسال فغسل من الجنابة والغسل على النساء من
الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس الغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برودها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل والغسل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال المفروض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء و
غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل ليلة العيدين
سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل
ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه
واله الاداء فرضها او نفل سنة وغسل دخول مكة للمتمتع سنة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة
وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقاء
سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قضاء صلوة الكسوف كذا ذكرها شمس الائمة
سنة وغسل المولود عند ولادته سنة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

منها والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال المني الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل فاذا التقى الختانان وجب الغسل لان الختان بلغ حد الشهوتين فلا يقرب المساجد الا عابري
سبيل ولا يجلس في شيء منها الا ضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا كالوح او فصل او غير ذلك ولا يعمل القرآن ولا يقرأ
من سورة القرآن وايتها بينه وبين سبع ايات ما شاء الا اربع سور منه فانه لا بأس بقراءتها حتى بنظمه وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا
هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لا تترك من السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود لغير الله تعالى بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل
فليبدأ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاري بوله فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصر ما بين راس الحشفة
ليخرج ما لعله بقي فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وانكان اصابه دم او شيء من جسده متى غسله ثم ليتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من ماء بيمينه فيفيضه على راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصول الشعر وان كان
بكفيه ماء فاض على راسه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته عنقه الى اصل كفيه الا غسل يكف اخر ويدخل اصابعه المسبحتين في اذنيه فيغسل
باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث كفات من الماء ان قدر على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيده جميع ساير جسده ليصل الماء الى جميعه الماء وان افاض الماء على بدنه بانا يستعين به فليصنع كما وصفنا من الابتداء بالراس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره ويتعهد الابط لانه يشبه من ظاهر جسده الا يمسه الماء والغسل يجزئ من الماء قدره تسعة ارطال بالبغدادي اسباغ ودون
ذلك مجزئ في الطهارة واذا في ما يجزي في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء وليس على الجنب
وضوء مع الغسل وينبغي ان يغتسل على ما وصفنا فقد ظهر ان الوضوء ان لم ينقض قبل الغسل ولا بعده لان ما يمس من الماء للغسل من الجنابة يجزئ عن الوضوء
للصلوة وكل غسل لغير جنابة وهو غير مجزئ في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الا نسيا وضوء الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
على راس احليله او حس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه قد اشتبه عليه امر ما قد ذكرناه من البول والاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل
ذلك بناء على ما ذكرنا وهذا هو الصحيح وليس بنقض الطهارة شيء من هذا وان لم يكن اشتبه على ما شرحنا اعاد الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل في الا ناء
حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمنا وبسم الله تعالى عند اغتساله ويحمده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهرني وذنوبي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى
توصل الماء الى اصول شعرها وانكان مشدودا حلته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تسيل قبل الغسل بالبول فان لم تتبين
هذا لم يكن عليها شيء والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه الطهارة ان تمس راسه واحدة ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه انكان قليلا افسده
ولم يطهره وانكان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا باس بارتماسه في الماء الجاري واغتسال فيه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة من ذلك الحائض التي ترى الدم الغليظ الاسود الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رات ان تغتسل وتصلي ولا تقرب المسجد الا بضمان

كما ذكرنا في باب الجنابة ولا تمس القرآن ولا شيئا من اسماء الله تعالى ولا تكتب شيئا من القرآن ولا تحملها الصبيان ويحرم عليها وطؤها حتى يخرج وقت الحيض وينقطع عبادها وأقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليست بحائض وعليها ان تغتسل وتصلي ما تركته من الصلوات وان رأته اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها انشاء الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلى اهلها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدر ما تصلي في وقت كل صلوة وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام اذا انقطع دمها في اول النهار او اول الليل فعليها ان تغتسل بعد ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فليترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغتسل بعد الغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفنا في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج وفعله افضل ومن وطئ امرأته وهي حائض وعلم بحالها اثم ووجبت بكفرها انكاحها وطؤه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة وجهادا واول الحيض واليوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه وانكاحها وطؤه في وسطها ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وانكاحها وطؤه في اخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف استغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من وابلها فاما سوى ذلك وهو لاكثرها فبخلاف ما ذكرنا وعبرته فان لم تعلم المرأة بحالها فوطئها على انها طاهر لم يكن عليها حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك اثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت وجها جامعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته شهوته وشق عليه الصبر فله جماعها من قبل فرجها بعد ان تغسل فرجها ثم يطأها وليس عليها في ذلك حرج الا ان الاستحباب منعي الذي نزل غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج فانكا الدم قليلا ولم يتوشح على الخرق ولا ظهر عليها قلته كان عليها نزع القطن عند وضوئها لكل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لها للصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فوشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتنشف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوتي الظهر والعصر معا على الاستحباب وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوتي الليل والغداة فان تركت صلوتي الليل فعلت ذلك لصلوتي الغداة واذا توضأت واغتسلت على ما وصفنا حل لزوجها ان يطأها وليس يجب عليها ذلك حتى تفعل ما ذكرنا من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها بقدر حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تغتسل وتصلي وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرنا في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرئت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم اغتسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفنا من الغسل للحيض والجنابة واذا خرج عليها القطن دم اخرت الغسل الى اخر ايام النفاس وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندك وان رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس لها من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمنا للمستحاضة في ان نقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تصلي وتصوم وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر او ما بعده فانها تغتسل بعد الاستبراء والوضوء وتصلي وتصوم فان الدم استحاضة وليس يحيض على ما قدمنا وبكره للحائض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الظاهر جوارحهن الى ما عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تخضب قبل الحيض ثم بانها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استدامة مع الحيض والجنابة على ما بينا

باب التيمم واحكامه واذا لم تجد الماء

او وجدت ما يصل به الى الماء او حائلا بينه وبين الماء حائل من عدو وسبع او ما اشبه ذلك وكان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد وهو يخاف على نفسه فيها من الضعف بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد الارض على وجهها والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة وليجتنب التيمم من الرخو وعر الى الارض التي تحدر عنها المياه اذا طيبت مجاريها ولا يجوز التيمم

بغبار الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد السعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بما من التيمم
من الارض المحترقة البيضاء وارض النوشادر ولا يتيمم بالزرنيخ فانه سم والبس بارض يكون ما على فوقها منها تراب وان احتمل الانتشار في ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة يتيمم بها فان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويتيمم بهما وجهه وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد علاها
الثلج وليس سبيل الى التراب فليكسر ولبودضا يمامه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتمام يرفعها
بها فيها من نداوته فيمسح بها وجهه كالذي ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع فيها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالذي ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل
يديه من الثلج قدميه ويصلي وانكان محتاجا الى التطهير الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه بالغسل من الاعتمام على مسح ببرد رأسه بدنه كالذي
حتى يأتي الصلاة جنبه فان خاف على نفسه من ذلك لنوم الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله فان كان
في ارض صخر واجما ليس عليها تراب يضع يديه عليها ويمسح وجهه كفيه كما ذكرنا ان تيممه بالتراب ليس عليه حرج في الصلوات بذلك لما وضع الامر
ولا اطلاقه عليه متى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلاة حتى يطهر به ولا يجب عليه فيما صلى بتيمم قضاء ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان مريضا يضره معه استعمال الماء ضره او خاف على نفسه منه يتيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل ولا يستأنف
الصلاة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك لما الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام والمتيمم يصلي
بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور بالماء للصلوات فرضا في ذلك الوقت هو تيمم الماء او صبر الى حال الضرورة باستعمال الماء اعاد التيمم ثم وجد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة فيطلبه
اما امامه عن يمينه وعن شماله مقدار ميل من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه كل جهة مقدار ميلين سهم وان لم يجد تيمم
في اخر وقت الصلاة عند اليأس منه ثم تيمم الذي شرحنا ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه صلاته فانه انكا كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الا ان يقطع من الصلاة وان لم يكن كبر فليقطع ويتطهر بالماء ثم ليبتدئ الصلاة ايضا ولو ان متيمما دخل في الصلاة فتحدث ما ينقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن القبلة او استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة وباب
صفة التيمم واحكام الحدث بين عنه وما ينبغي لهم ان يستعملوا عليه من الاشياء والاحوال التي تنقض الطهارة واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما يقطعه
في باب الطهارة ليخرج ما في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
فلا فرق بين اصابعهما وبين ضمهما فينفضهما ثم يضعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع فادخل بذلك الدخول
في الصلاة فان كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار ظاهرها استعمل في ازالة نجاسة قبل ان يأخذ منها احجارا فيمسح به مخرج النجو ثم يلقيه ويأخذ الحجر
الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع التيمم كما
وصفنا من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمنا وانكا المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ
قبل التيمم بما بينا فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح باليسرى منهما ظاهر كفه اليمنى وباليمنى ظاهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوات وكل ما يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا
من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضرها استعماله والمحدث بالنوم والاغماء يتيمم كما ذكرنا في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك الدخول في الصلوات
وعدم من تيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله نظر حينئذ فان كان وضوء او كان وضوء فوضوء او كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من
الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بينا من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يفعله يتيمم بضربتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه
المحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه والمبتدأ اذا لم يوجد الماء لغسله يتيمم المسلم كما يتيمم الحي الصحيح بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم
يمسح عشرة ذلك سواء وباب الماء واحكامها وما يجوز التطهير منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من
السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من نبوات الارض
النابتة فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لا يكون الا مع علة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة واذا
وقع فيما الواقف شيء من النجاسات وكانوا قدر الف رطل وما زاد رطل بالبغدادي وما زاد على الف لم ينجسه شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه

في الماء الجاري هذا اذا كان الماء في غدير او غليب شبهه وما الكلب في بئر او حوض او اناء فانه يفسد تيقنا ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجمع ما بلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير حتى يطهر انكا الماء الغدير والغليب وما اشبههما دون الف طل وما توطل جرى مجرى الماء
الجاري والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به لا يجوز الطهارة بالماء المضاف كالماء الذي قد وقع فيه الزعفران وماء الورد وماء
الاس وما الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا تاما غلب عليه وانكا ظاهر في نفسه وغير متحلل الاجزاء ولا يجوز الطهارة بالماء
المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة ويغسل الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبما استعمل بقدر في غسل الاجسام الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل يجزي الماء الطاهر الذي لم يستعمل قدر
فريضة ولا سنة على ما شرحنا ولا يجوز الطهارة بما سوا الكافر من المشركين واليهود والنصارى والمجوس الصابئين واسوارهم هو ما فضل في الاواني
شربوا منه او توضوا بها وسقوا بها دوابهم واجسامهم ولا يجوز التطهير بسور الكلب والخنزير ولا باس بسور الهرة فانها غير نجسة واذا ولغ الكلب
الاناء وجب ان يغرق ما فيه ويغسل ثلث غرات مرتين منها بالماء مرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات الثلث ثم يجفف ويستعمل ولا باس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سباع الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضلته ما شرب منه دجاج
اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والماء اذا كانت في اينة محصنة توضع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ويجب اهراقها وليس بنجس ما شي
يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان ما فيه بابي ذبنور وجراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به باب تطهير المياه من النجاسات
واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه وجب تطهيره بنزحه كان ذلك او بزيادة يعلم بها زوال الحالة في الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجز الصلوة ويجب
عليه اعادة الطهارة بما طاهر واعادة الصلوة وكان غسل به ثوبا او اناء منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر بعد غسله به ولزمه اعادة
الصلوة وان مات في الماء الذي في بئر او غدير نضح او عرقد الكر ولم يتغير لون الماء فلم ينزح منه شيء وقد طهر بعد ذلك فان مات فيها حمار او بقر
او فرس او اشباهها من الدواب ولم يتغير عوته الماء نزح منها كرين من الماء وقدر الكر على ما قدرنا وظاهر انكا البئر اقل من ذلك نزح كلها وينزح
منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه قدر حبسه او يعود لوا واذا مات فيها دجاجة او حمامة وما اشبهها
نزح منها سبع دلاء واذا مات فيها فارة نزح منها ثلث دلاء فان تفسخ فيها او انتفخ ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره
وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرنا فان لم يكن فيها ما ذكرنا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان بال فيها صبية نزح منها سبع دلاء
لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة لم تذب فيها او تقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت او تقطعت
فيها نزح منها خمسون دلوا وان رعش فيها جنب ولا قاء ما يجبه وان لم يمس فيها احدا ولم يتحقق نجاسة وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فان وقع فيها خمر نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع
فيها وزغ او ما فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد وان وقع فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابو الهالم يتنجس بذلك وكذلك الحكم في روث
ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء بها ولا يتنجس الثوب والجسد بملاقاته الا ان يكون الدجاج الجلالة خاصة فان وقع فيها الفليل نزح
منها خمس دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكم
اذا شرب منه كلب او وقع فيه ما مسه بعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ماء نجسا فيما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ما طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة به وليس عليه اعادة شيء مما
صلى بتيمم على ما قدمنا ولا باس ان يشرب المضطر من الماء النجس بخالطة المبتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس لشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله عز وجل والتقرب لا يكون بالنجاسات والوضوء والغسل من
من الاحداث يفتقد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان الحدث يحدث بالحضر والسفر والوجد بدلا من الماء والواجد المضطر
بالعطش الى شربه مفقد بدلا من الماء وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من الماء ولو ان اناء كان معه اناء ان فوقع في احدهما نجاسة
ولم يعلم في ايهما هو وجب عليه اهراقهما جميعا وجب عليه اهراقهما والوضوء بما من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراق منهما ما لم يتيمم وصلى وليس
له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن في احدهما نجاسة على غير يقين حكم الاناءين سواء باب تطهير الثياب

في تطهير الثياب

غير من نجاسة وإذا أصاب ثوب الإنسان بول وغائط ونحوهما بحرم الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان أو كثيرا فإن أصاب ثوبه دم وكان مقدره في سعة الدرهم البغلي فالذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه وإن كان أقل من ذلك كان معفوا كالحصة والقرحة تجالة الصلوة فيه قبل أن يغسله وغسله للصلوة فيه أفضل اللهم إلا أن يكون دم حيض فإنه لا يجوز الصلوة في قليله منه ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب وإن كان قدر كواسير في الصغر وإن كان على الإنسان ثوب برشح دمه ما دام لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما أصاب ذلك الدم من الثياب وإن كثر رخصة من الله تعالى لعباده ورفع عنهم الحرج بإيجاب غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب ثيابه فإنه يصلي في الثوب وإن كثر ذلك فيه لأنه لو لزم غسله للصلوة لطال عليه ذلك ولزمه تجديد غسله وإزالة ما فيه عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما فاتته معها الصلوة وربما لم يكن مع الإنسان إلا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته إلى لبسه من تطهيره وقت كل صلوة ولو غسل عند الصلوة ثم لبسه طاهرا للحصة النجاسة ملابسة هو في الصلوة فلم ينفك فيها في حال ولم يتهد على تأدية فرضه من الصلوة بحال وكذلك حكم الثوب إذا أصاب البراغيث والقمل فإنه لا حرج على الإنسان أن يصلي فيه وإن كان ما أصاب من ذلك كثيرا لأنه لو لزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج به ولم يتمكن منه لمثل ما ذكرنا وقد رخص منه في الأعقاب الا ترى أن الإنسان ربما لم يكن له أكثر من ثوب واحد فيه نجاسة وفيه بصر بحواشيه ودم البراغيث والقمل لا يمكن الإنسان قطعه عن نفسه في كل حال وهو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم يأمن حصوله فيه وهو مشغول بها فإن الله تعالى أعاب الصلوة في قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقة عنهم ورخصة لهم على ما شرحناه وإذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكان يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن كانا رطبين فليغسل ما مسا بالماء وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مسا بالماء من الثوب إذا لم يؤثرا فيه وإن رطبا وأثرا فيه غسل بالماء وكذلك إن مس واحدا مما ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصاب منه وإن كان يابسا مسحه بالتراب وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من يتيسر بالماء وإن لم يكن فيها تطوع بمسحها ببعض الحيطان أو التراب بعد غسل الثوب من زرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من زرق الحمام وغيره من الطير إلى تحل أكلها على ما بيناه وبعد غسل الثوب بما من عرق الإبل الجلالة إذا أصاب كما يغسل من سائر النجاسات وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك نشره بالماء فإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصاب من عرق صاحبها من جنب وثوب يعمل في الطهارة بالاحتياط وإذا غسل الثوب من دم الحيض وبقي منه أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس وتستحب صبغه بما يذهب فيه لتصلي فيه على سوغ من طهارته وإذا أصاب النجاسة شيئا من الأواني طهرت بالغسل والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصاب فيه وغيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرا ولا بأس بالصلوة في الخف وإن كان فيه نجاسة وكل النعل والتنزه عن ذلك أفضل وإذا رأى الإنسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك إذا لم تكن ثخينة أو جوهرية لم يجز بالصلوة فيها وذلك أنها مما لا يتم الصلوة فيها مثل ما سواها من اللباس وإذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وإذا وقع عليه بعد غسله لم ينجسه ذلك وجاز له فيه الصلوة وإن لم يغسل وإذا وقع عليه ميتة من غير الناس نجسه أيضا ووجب عليه غسله منه بالماء وإن مس الإنسان يده أو بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه أن يغسل ذلك كما قدمناه وإن مس ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسه من الميت ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس نفس سائلة من الهوام والحشا كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان إذا أصاب الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك الدان ونحوه ضفادع أو شبهه لم ينجسه وكان له استعماله بالأكل والشرب للطهارة مما وقعوا فيه من الماء والخمر وغيرهما وكل شراب مسكر يجب إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه فلم يكثر لم يحرم الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع وإن صاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشربة نجسه ووجب عليه إزالته وتطهير الموضع الذي أصابه بالماء وإذا أراق الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسه لا تستعمل حتى يطهر ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء وإذا تلقن المحتضر وتوجيههم عند

في التلقين

الوفاة وما يصنع بهم في ذلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم وإسكانهم الأكفان وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فإنه يجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة فيجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاءها ثم يلقنه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله ويتمم الأئمة واحدا بعد واحد إلى القول بالإمام بالله تعالى ورسوله وأئمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك أعماله فإن استطاع أن يحرك بالشهادتين بما ذكرناه وإلا عقدها قلبه لنفسه ويستحب أن يلقن كلمة الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقى من حميد خروج نفسه فإذا نفض يحبه فليغمض عينيه ويشد فوه وعند

الجنابة وتمدساقاه انكانا منقبضتين ويشد تحيته الراس بعصابة ويعيد عليه ثوبا بنجي به وان مات ليلا اسرج في البيت حتى الصباح ولم
يترك وحده فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويتلو كتاب الله وما يحسنه ويستغفر الله تعالى ولا بأس على طشته حديدة كما تفعل العامة لما جاء
في ذلك ثم ليشعد غسله فيؤخذ من السدر المحمور ظل ويخوذ ذلك ومن الاشنان شيء يسير بحيث يرغو ومن الكافور الجلال وزن نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه
وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالفتح مقدار ظل الى اكثر من ذلك ويؤخذ نحو ونصف ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي
لم تمسه النار وهو الساذج للحنوط واوسط اقدار ونصف اربعة دراهم وافلها وزن مثقال الا ان بعد ذلك ثم بعد له شيء من القطن بعد الكفن وهو
منبض ومزود وخرقة لبد بها اسفله المؤخر كبه ولفافة وحبرة وعمامة وليشعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع قائما
يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف ان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شيء من هذا الشجر ويبدل غيره من الشجر يعوض عنه
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على أحد في تركه عند الاضطرار ولا ينبغي ان يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب
الناب يجوز ولا غير والسنة ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية غير منهية بفرغ من حوائجه وكفنه ثم يؤخذ في غسله انشط واذا اراد المتولي
لامر غسله فليرفعه على ساجة او شبهها موجها الى القبلة وباطن رجليه اليها ووجه تلقاها حسبما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه كان
عليه منبض من فوقه الى سرته بخرق جيبه بخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يستره ثم يلين اصابع يديه برفق ان تصعبتا بكما
ويأخذ السدر فيضعه في اجانة او شبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفه فجعلها
في اناء نظيف كاجانة اوطست وما اشبهها ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يديه ويغسل يديه جميعا بماء فاتر ثم يوضئ
الميت فيغسل وجهه ذراعيه يمسح برأسه ظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه يغسل لحيته بمقدار شعرة او طال من ماء السدر ثم يقلبه
على ميامنه ليبدأ له ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه يغسله بل تقف من جانبه ثم تقلبه على
جنبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كلها ثم يرده الى ظهره فيغسله من مؤخر راسه الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه بخو تسعة اوطال من ماء السدر
الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه بيده من جسده وينقيه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يجفف ماء السدر
من الاواني ويصب فيها ماء فاترا حارا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره على ما شرحنا في الغسلة الاولى ويفرغ ماء الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء فاترا حارا لا شيء فيه ويغسله به غسلة ثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله يبقى من الثفل الذي في جوفه مما لو لم يدفع المسح لخرج منه بعد
فانتقض مره وخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه ما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه
في الثالثة فاذا فرغ من الغسلة الثالثة التي عليها ثوبا نظيفا فنشفه به ثم اعزل ناحيه فضل يديه الى مرفقيه وصائن الاكفان التي كان اعدها فبسطها
على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي يكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر عليها شيئا من تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى
عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيغسله من الموضع الذي غسله
فيه حتى ينضح قميصه فيأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله في مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها ما مر ذكرها فيلفها عليه من سرته الى حيث بلغ من ساقيه كما باوني
الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن بعد الى الكافور الذي اعده لتخليطه فيخلطه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه جل
وتعالى ويضع منه على طرفي انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على بطن كفيه ويمسح بهما راحتيه واصابعهما التي كان يلتقي بهما الارض لهما في سجوده
ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده ان فضل من الكافور شيء كشف قميصه الى صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد
ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع نرقوته بلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامهما والجريدتين باصبعه فلا اله
الا الله فان كتب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيه فضل كبير ولا يكتبه بسوا ولا صبغ من الاصباغ ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة
ويجعل طرفها من تحت حلقه ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبه الايسر على جانبه الايمن جانبه الايمن على الجانب الايسر ويضع بالحبرة مثل ذلك بعد طرفها
عليه راسه رجليه وينبغي للذي يلي الميت في غسله وتكفينه ان يبدأ عند بصلوحه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من عند ثيابه واشتغل عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليضع ما وضعنا واعد ما وصفنا
منها ليجمع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ فاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغسل كما ذكرناه في

ابواب الاغتسال وشرحنا وانكا الذي اعانه يصب الماء عليه فلا مس الميت قبل غسله فليغتسل ايهم من قبل كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة لاجل ذلك الحدث فاذا فرغ من غسله ونكفينه وتحنيطه فليحمله غير من الغير وليصل هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنا بان الصلوة على الاموات والصلوة اشم ويبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وعن جنبيها ولا يمشوا امامها فان الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من شفير قبره وهو موضع على الارض ثم يصبر عليه هنيئة ثم بعد قليل ثم يصبر عليه هنيئة ثم بعد الى شفير القبر فيجعل راسه قبل رجليه في قبره وينزل الى القبر وينزله وليه او من يامره الولي بذلك ليتحفظ عند نزوله وحمله ازاره وان نزل معارفه لمعاونته جاز ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه ليها من بطن امه وليقل عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ثم يحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه بقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواه واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر فاذا تشرج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادتك ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وبذكر الائمة عليهم السلام الى اخرهم اتمم ائمة هداة ابرارا فانه اذا لقنه ذلك كفي المسئلة بعد الدفن انشاء فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثون من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب ان يحثو على ابنه اذا وارى التراب وكل الابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يقسو القلب ويذكي الاوجاع ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الا اكثر من ذلك بقليل مما فيه بلا من الطين من عند راسه ثم يدا به من اربعة جوانبه حتى يعود الى موضع الواسطة فان بقي من المائة شيء صبه على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان ان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخر ائمتك الهداة الابرار فان ذلك ينفع الميت وربما كفى به المسئلة في قبره انشاء ويكره ان يجعل مع الميت في قبره شيء من الطيب فان كان الشتاء شديدا بردا فليبخر له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ولا يجوز ان يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ميت شيء جعل معه في اكفانه وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب ان يزاد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امام القبلة ورفع عنها النعش واخذ من السرير بالعرض ونزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل رجليها ذو رحم منها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها ذو رحم ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان تولى ذلك منها اجنبي بعد من ذوي ارحامها افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة وفضيلة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل له شيئا من اشجار الجنة يانس به فانزل عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فاسئل الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري واذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه وعلى اهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فتوسعة في قبره واما المسيء فتدرء عنه العذاب ما دامت رطبة ولله تعالى بعد ذلك فيه المشية ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل فليهرها فليلقها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف من سببه من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فازاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لفق في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل وليس على الانسان غسل من مس السقط الذي لا غسل عليه ويغتسل من مس من يجب غسله ان كان مسه قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وعطي وجهه بالكفن غيره لا يقربه الكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه بخط والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها ويتزع عنها من جلتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا بد من نزعه عنه ويدفن معه كذلك ينزع عنه الفرو والفلنسوة فان اصابهما دم فانه ينزع عنه على كل حال وان لم يمت في الحال ويبقى ثم مات بعد ذلك وكفن وحنط وكل فعل سوى من ذكرناه فانما

كان

كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن ويصلى عليه والجدد والمحرق والمتلف بالحريق حكمهم حكم من تحترق الافات المحاليل لحلومهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المسلم بالبينة نغسلهم بزهل شيء من لحمهم او شعرهم لم يمموا بالهدف ان جفت ان بقي منها عنهم شيء من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ييممون بالتراب كما يؤمرون الحي العاجز عنه ولو مات عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من فضل شعر رأسه الطري فان لم يفعل ويمسح ظاهر كفيه حسب ما يمكنه واذا لم يوجد للميت ما يطهره لعدمه اما او عدمه ما يوصل اليه او لنجاسته اما او كونه مضطرا لا يطهره يتيمم بالتراب ويدفن وكذلك يوضع من غسله بالماء ضرورة البرد يتيمم بالتراب والمقتول قودا او سرابا لا غسل قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويحنط ما ذكرنا ويكفن في ثوبه ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ثم يدفن واذا مات امرأة وفي بطنها ولد حي او ميت وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى بطنها اذ الجنين في بطن امه متوجه الظهر ولا يجوز ترك الصلاة على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبة فتوارى حيث شاء بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معورية فاذا صلى عليه لغير في صلوته ولم يدع له فيها ان فرسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجدوا نكاء الموجود من اكل السبع صلى عليه وعلى ما سوى ذلك منه لم يصل عليه وينظر بصاحب الذرو والغربوق من اصابته صاعقة او الهدم عليه بناء وسقط عليه جدار ولم يعجل بغسله ودفنه قربا لحفرة المسكنة بذلك ضعف حتى يظن بموته واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا شهر في الموت بعد ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له زبرة وحنوط ادرج في كفنه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الاسرى في البحر ولم يوجد لهم ارض يدفنون فيها غسلوا وحنطوا وكفنوا وحنطت عليهم اكفانهم وثقلوا والقوا في البحر ليرسب ثقلهم قرارا لماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن محرم من ارحامهن اكفانا بالغسل وغسله بتعليم النساء غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم ونساء كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغسلها وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام فان ماتت مسلمة بين نسوة مسلمات لا رجل بينهن واحد منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسلته من النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن لعورته ودفنه بثيابه بعد تحنيطها وصفنا وان ماتت بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي تحرك شق بطنها تما يلي جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت قابلة او من تقوم مقامها في قول امرأة يدها في فرجها واخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن

ابواب الصلوة

والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة على ما قدمنا الظهر اربع ركعات يتشهد احدهما في الثانية ولا قنوت في الرابعة تسلم بعد التشهد في الرابعة ينصرف بوجهه منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات يتشهد احدهما في الثانية والاخرى في الثالثة وتسلم بعد التشهد في الثالثة ينصرف بوجهه منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد في الثانية وتسلم بعد التشهد ينصرف بوجهه منها

باب المسنون من الصلوة

والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها وتسلم وثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها وتسلم وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر كذلك سواء واربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس يحسب بهما حدة بعد عشاء الاخرة يتشهد في الثانية منها وتسلم وثمان ركعات نوافل الليل بعد مضي نصف الاول يتشهد في كل ثانية منها وتسلم كما ذكرناه في نوافل الزوال وثلاث ركعات الشفع والوتر يتشهد في الثانية منها وتسلم يتشهد في الثالثة وتسلم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر تاملة النجوى يتشهد في الثانية منها وتسلم بعده ينصرف به منها

باب فرض الصلوة في السفر

والمفروض من الصلوة على المسافر في احد عشر ركعة في اليوم والليلة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية وتسلم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كالحاضر في الحضر وعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان كصلوتهما في الحضر لا يختلف

باب نوافل الصلوة في السفر

ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفة نوافل الحضر وثمان ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتان الفجر وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الاول

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفي سبع الشخص وعلامة الزوال رجوع الفي بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وسير الشمس هو معروف عند كثير من الناس بالعمود المنصوب في الدائرة الهندسية فمن لم يعرف حقيقة العمل في ذلك ولم يجد آلة فليتخذ عودا من خشب وغيره في ارض مستوية السطح ويكون اصل العمود غليظا وراسه دقيقا شبيه المدري

الذي ينبغي به التكلم في المسئلة التي نحاطبها الاحمال فمن ظل هذا العود يكون في اول النهار اطول منه بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص
من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فيعتبر المغرب وقت الزوال ذلك بحفظ
وعلامات يجعلها على راس ظل العود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف به رجوعه فاقتت
وبذلك انهم تعرف القبلة فان عين الشمس يقف فيها ضعف النهار وتعرف بها وبمين المتوجه اليها بعد وقوفها وزوالها عند الظهر اذا
صارت مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاء وجهه من سمت معرفته بجهة القبلة فمتى يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها فراى عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد ذهاب ما بين الزوال الى اول وقته مما ذكرنا من امر الاصطرلاب
وسير الشمس والدابرة الهندية والعود الذي وصفنا ومن لم يحصل له معرفة ذلك وفقد الآلة التي يتوصل بها الى علم توجه القبلة واعتبارها
شرحنا من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسط حسب ما بيناه ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول وقتها
وهو بعد زوال الشمس بالفضل وهو مما لا ان يتغير لون الشمس بالصفرة وهو للغروب والاضطراب الناس الى مغيبها يتلو القرص عما يبلغه بصفاء
من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس علانية عند الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس
ظاهرة فوق رضاء هذه فهي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب واخره اول وقت
عشاء الاخرة واول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب واخره منتصف الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض المنتشر
الذي يقبله الحمرة في مكانه وتكون مقدمة لطلوعها على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد
مدة عرضا ثم يجول افقا بعد الشمس فلا ينبغي للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر بعد في السماء كما ذكرنا واخر وقت الغداة
طلوع الشمس من ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاتته الوقت وعليه قضاؤها ولكل صلوة من الفرائض الخمس
وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني للاصحاء الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذكرها غير ممنوع منها فاذا اخرها
ثم اخرم في الوقت قبل ان يؤديها كما مضى لها فان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وبينها بين الاول والاخر منه عذر بين فتاخيرها الى الثاني لا
يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبل الوقت اعاد الصلوة
الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة فيفرغ منها بعد فجر يومه ذلك لا يصلي احد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعلم فيه على الاستتمام والتمام فاذا
جد به السير عند المغرب نهض في وسعه في تاخيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة

باب القبلة

والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه اليها توجه اليها قال الله تعالى
فنرينك تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد نحوه قال الشاعر
وهو لفظ الاباك ولفد اظلكم من شطر ثغركم هول لمطلعه يعني بقوله شطر ثغركم نحوه بلا اختلاف يجب على المقيدان يعرف القبلة
ليتوجه اليها في صلوته وعند الذبح والنحر في نسكه واشباههما اكله من ذبائح عند الاخصاء ومن الاموات وغير من الاشياء التي فرضت
شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة بمن حل بفنائها في المسجد توجه اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها شاء وكان قائما عنها
خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليها كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه لما حث عاجلا الى المدينة وكان بذلك نائيا عنها وقد
جعل الله تعالى المغرب عنا وعلامتها التوجه الى اركانها بحسب الامكان فيها من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن
العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين
المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة امثال وعن يسار ثمانية امثالها فلذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن
اليمين الذي يتوجه به نحو الصلوة قبلا للشمس ينظرون بذلك التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لاحد غيرهم ممن يصلي الى سواد
بيننا في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عرضا في المتوجه اليها وعين الشمس على حاجبه الايمن في اول زوالها
كون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفة ذلك في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السماء
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا على علمها التمس النجوم فليصل الى اربع جهاتها عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلوة وقد ادى ما
عليه في صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه ولم يجد دليلا على القبلة بما ذكرناه صلى الى اربع جهاتها وان لم يقدر على ذلك لسبب
الاسباب المانعة له من الصلوة اربعا فليصل الى جهة شاء وذلك لمن عجز له ومن اخطا القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد
الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ان يعيد الصلوة انكان الوقت
باقيا او قضاها وعلى كل حال

باب الاذان والاقامة

واذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلوة ينبغي للانسان

ان يؤذن

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال ولا باس ان تقضي الفوائت
اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان ثلث صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما
صلوتا الا تقصران في السفر وهما طول حالهما في الحضر كما شرحنا في الاذان والاقامة فضل كثير واجر عظيم رتب عليهما الشارع عليه السلام انه قال من
واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة وقال عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله
للمؤذن مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر خاصة
فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته لينبه النائم ويناهب لصلوته يطهروا وتكا جنبا فاراد طهارته لغسله ثم تبين الاذان عند طلوع
الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها على ما ذكرنا ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلوة
ولا اذان لصلوة سوى الخمس الصلوة المفروضة ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ويقيم الناس باذانه دخول الوقت ثم يتوضا ويصلي الاذان
ويقيم الصلوة ولا يفصل بينهما الا وهو على وضوء ويجعل له بالدخول في الصلوة ان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاشتغال بها يكلام ليس من الاذان فليتكلم
بها ثم يصله من حيث انتهى اليه مما يتعلق بالزمان ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا جسيما
وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسير وليس ذلك من الاشياء ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا
باس ان يؤذن الانسان وجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا للحاجة الى ذلك لا شاهد انه اذا انتهى في اذانه الى الشهادتين توجه بهما الى
القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا وجهه تلقاء القبلة على ما قدمنا ولينبه على الناس اذان والاقامة لكن من يتشهد بالشهادتين
عند كل صلوة ولا يجهر بهما ليسمع اصوات من ارتجا ولو اذن وامن على الاخفاء للصلوة لكن بذلك اجدر ولم يكن به ماذورا الا انه
ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ولا يمر به ولير تله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض به
صوته دون اسماع نفسه اياه فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي وكذلك اذا اذنت المرئة منبرعة لنفسها او شهدت الشهادتين عند صلوتها
فلتسمع نفسها ذلك لا تخافت بكلامها ذلك والسماع باب عدد فصول الاذان والاقامة وصفتها والسنة فيها وما بينهما من الاقوال الا
والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا
يمر بالراء بالضم بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ويقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله ويقف ولا يمر بالهاء في الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان يضافان الى
الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عند الهاء
ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة
فذلك فصلان ايضا يضافان الى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الي فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلوة ويقول مرة ثانية
حي على الفلاح ولا يمر بها كما ذكرنا فذلك فصلان يضافان الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها
بخفض الاعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما فعل في المرة الاولى فذلك فصلان يضافان الى الاثني عشر
فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان يضافان الى الاربعة عشر
فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاول من
غير ان الهاء بالاعراب فذلك فصلان يضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا اذا فرغ من الاذان على ما شرحنا فليجلس بعد جلسة خفيفة
يتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجدة فعل والسجدة افضل من الجلسة لان الاذان للمغرب فانه
لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة او يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد لانسان بين الاذان والاقامة
فليقل في سجوده لا اله الا انت خرت سجدا لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
وانكا المؤذن يؤذن لصلوة الجماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة الظهر اربعين من نوافله وكذلك في العصر لمن يصليها الزمان
فيتمكن المصلون معه ان يأتوا للصلوة ويلحقوا الاجتماع ولا يصل بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمنا وكذلك الفاقد بين اذان
العشاء الاخرة واقامتها واذان الغداة واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الا ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء
نافلة فانه فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشاء الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة
فانه افضل من الجلوس بغير صلوة واذا اراد ان يقيم الصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

لهما في فصول

قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة فذلك سبعة عشر فصلا تصير مع الاذان خمسة وثلثين فصلا على ما ذكرنا
ولا يعرب الفقه في الاقامة بل يفعلها كما يبتدأ في الاذان وان حدا الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز له ذلك بل هو السنة ولا بد في الاذان من الترتيل
على حسب ما شرحنا باب كيفية الصلوٰة وصفتها وشرح الاحد والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والفروض فيها
والفروض من ذلك والمسنون منه فاذا زالت الشمس عرفت ذلك الا نسان باحد علامات ذوالها التي ذكرناها فليستنج وضوئه انكان على حدث بوجب الطهارة
وليتوجه الى القبلة خاشعا لله مقبلا على صلوته بقلبه بدنه وليستفتح الصلوٰة بالتكبير فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حذاء وجهه قد بسط كفيه
وضم بين اصابع كل كف من يديه وفرق بين ابهامه مسبحته ولا يحاذي باطراف اصابعه في رفعها التكبير بحتى اذنيه وليرسلهما مع اخر لفظة
التكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيرة اخرى كالاولى ويرسلهما مع فخذيه ويكبر تكبيرة ثالثة ترافع يديه حذاء وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل
يديه حسبا وصفنا مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلهما ويكبر اخرى ليكمل بها احسن تكبير ويرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير في
يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا ولا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت
رب البيت ثم يكبر تكبيرتين اخريين احداهما بعد الاخرى كما قدمنا ذكره ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا على
ملة ابراهيم ودين محمد ولا ابرأ من المؤمنين على ابن ابي طالب فانا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد لله وقل هو الله احد يفتتحها ببسم الله
الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك ولكن يضرب في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه بحيث يجعل بينهما قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا
يضع يديه على ثيابه في صلوته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى واتباعهم من انتحلوا الضلال ولا يقل بعد فراغه من الحمد امين كقول
اليهود واخوانهم النصارى فاذا فرغ من قراءته قل هو الله احد فليرفع يديه بالتكبير حذاء وجهه ثم يركع فاذا ركع فليمد عنقه وليعدل ظهره وليتم
كفيه على ركبتيه وليكون نظره الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل
وان قالها سبعا فهو افضل ثم يرفع راسه فيقوم من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله ربنا لك من اهل الكبرياء والعظمة
ويسوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حذاء وجهه فيكبر ويحمد الله تعالى ويلقى الارض بيديه
قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرفي انفه على الارض سنة مؤكدة ولا يعلو في
سجوده ولا يلصق صدره بالارض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضدية بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه بطنه ويوجه اصابع يديه
الى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره فيما بين سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك
اسلمت عليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا كان افضل وسبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير
مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض قد خفض فخذه الايسر عليها ورفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذاك الى حجره ويقول وهو
جالس اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني انك لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كما سجد السجدة الاولى و
يصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا استوى في جلوسه استوى
فخذ الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
قل يا ايها الكافرون ويفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرأ فيها قل هو الله احد كما قرأها في الاولى وان قرأ غيرها ايضا السورتين
مع الحمد جاز له ذلك الا ان قراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين افضل واي سورة قرأها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول
كل سورة من القرآن فاذا فرغ من قراءته السورة مع الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قنتها فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت فقال
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وعافني واعف عني واسقني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني برحمتك عذاب النار وبدعوات الحبيبي حاجتي انشم يرفع يديه بالتكبير يركع ويقول في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع
راسه منتصبا قائما ويقول ما ذكرنا بدءا ثم يسجد كما بدأ ويقول في سجوده ما وصفنا ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع راسه فيستوي جالسا كما
يصنع في الركعة الاولى ويقول في جلسته ما تقدم شرحه ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين

منكبا على البيت جميعا حافضا فخذ اليسرى ناصبا فخذه اليمنى ولا يجلس على قدميه بوضع كعبه على فخذه ويطرف صابعهما دون عين
ركبته وينظر الى حجره في قعوده ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه واله الطاهرين وسلم نجاه القبلة تسليمة واحدة
السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام ويحمد الله بعد تسليمة ليتشهد
عليه ويصلي على محمد واله عليهم السلام ويسئل الله حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر فليضع فيها راحتيه بالارض ويقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فكفني ما اهمني وما لا اهتم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع هذه الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ورجائي من الناس واسني يا كريم يا كريم يا كريم يرفع هذه الايمن عن الارض ويضع مكانه هذه الايسر ويقول لا اله الا انت بي حفا حفا اسجد
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان علي ضعيف فضاعفه يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود ويقول في سجوده شكرا شكرا ثلاث مرات
وان قال لها ثلث مرات اجزاه واكثر من ذلك افضل والمائتين فيها افضل وهي جائت السنة ثم يرفع راسه يجلس مطمئنا على الارض ويضع
باطن كفه الايمن من موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدغيه ثم يمرها على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء
اثم وقد روي عن الصادقين عليهما السلام انهما قالوا ان اذا سجد منذ من اعنان السما عمد من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا تفقده ثم تعم فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ستة عشر ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحنا ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويستحب
ان يسبح الانسان بعقب كل صلوة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله انها وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلاث وثلثون تسبيحة ثم يدعو بعد ذلك ويسجد بعفر وان قال الانسان في هذه الثماني ركعات النوافل كلها الحمد لله وقل هو الله احد احسن وان قرء
في كل اولى منها الحمد وقل هو الله احد في كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون احسن بعض وان قرء في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد و
في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم قرء في الستة الباقيات مع الحمد جاز ذلك من سورة القران اجزاه وكان حسنا ايضا ولو قرء بها كلها الحمد لله
وحدها اجزاه الا ان الذي ذكرناه افضل وان قنت في الركعة الثانية من الاولى ولم يقنت فيما بعدها اجزاه ذلك وان لم يقنت في شيء منها
لم يخرج الا ان القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل تسليم منها وعفر وجها احسن وان فعل ذلك بعد الاوليين منها ولم يفعل فيما بعدها لم يخرج
الا ان فعله بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجدة الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا اجرا الا انه غير مخل بفرضه منها
وان استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرابعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفنا لم يخرج الا انه قد نزل فضل مع الاختيار وان توجه بسبع
تكبيرات في الاولى من نوافل الزوال اغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من اوايل الركعات ولو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعد الثانية من غير
فصل لما فقد منا اجزاه الا ان تفصلها بالمقال والفعال الذي شرحنا افضل وكذلك لو كبر خمسا متواليات وثلاثا متواليات وتكبيرة سبعا
افضل وقفا على تكبيرة الافتتاح يجزي له في الفرض والسنة على ما فقد منا واستنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلا بما فقد منا من القول والعمل فيها
في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال على ما شرحنا والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة وهي الركعات التي
قبل صلوة جلوس بعد عشا الاخرة وتختص بركعة واحدة تعد على ما فقد منا والاولى من نوافل الليل والمقرية بعد النصف وهي الوتر والاولى
من ركعتي الاحرام بالحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس بمؤكد كتاكيده فيما عددناه والمراة تضم في صلوتها فيجمع بين اطرافها بين
قدميها فاذا اردت الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطامن كثيرا فاذا اردت السجود جلست ثم سجدت لاطمة بالارض واذا اردت التشهد
جلست وضمت فخذيها وليس حكمها حكم الرجال فيما فقد منا وصفه من هيئاتهم في احوال الصلوة فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بينا
وشرحنا فليثبت لفريضة الظهر حسب ما فقد منا فاذا تم الاذان فليسجد ليقل في سجوده لا اله الا انت بي سجد لك خاشعا خاضعا فاصل على محمد وال
محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع راسه فيقيم الصلوة على ما تقدم به القول فاذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع
تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحنا في استفتاح الاولى من نوافل الزوال ثم يقرا الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرا
سورة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها من السور القصار ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بينا ثم يركع فيقول في ركوعه ما فقد منا وينصب
قائما على ما وصفنا ويسجد يقول في سجوده ما وصفنا ويجلس ويقول في جلوسه ما اثبتنا ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحنا ويجلس فيكبر
جالسا ويقوم الى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله اقوم واقعد فاذا انتصب قائما قرا الحمد و
قل هو الله احد وغيرها من السور القصار فاذا فرغ منها فعل بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما

بينا وتشهد بينا وصفنا ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرء سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرء فيها سورة الحمد وحدها ثم
يركع ولا يجوز له ان يقرء سورة بعد الحمد في الركعتين الاخريين من كل فريضة ولا يقرء في الثالثة من المغرب ولا يقرء فيها من القرآن وسورة فان سبح في
هاتين الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدل الاخيرتين قراءة الحمد اجزأه ذلك والتسبيح فيها ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر ثم يركع بها وان سبح اربع تسبيحات في كل ركعة منها فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزأ ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وفي التشهد الثاني من الثلاث
في المغرب او في الثانية من النفل فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات الطيبات الصلوات لله الزاكيات الناميات السابقات
الناميات الحسنات منها وطيبها وزكيها ونميها وخلصها وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويخرج بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفنا
فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه بينا فخذيها القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم
يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سبحان الله
فاطمة بنت رسول الله ثم هو اربع وثلثون تكبيرة وثلاثون ثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة بينها بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي
العدد اربع وثلثين ذلك ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاث وثلثين ثم يقول سبحان الله حتى يسبح ثلاث وثلثين ويستغفر الله
بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وال محمد ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى
وبنى الله تعالى الكتاب هو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب ثم فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدة الشكر ويصنع فيها ما وصفنا
قبل هذا المكان ويقول فيها ما قدمنا ويعفر خديه فيها على ما شرحنا فاذا رفع راسه من السجدة بعد التعفير صنع موضع سجوده بيده اليمنى ثم
مسح بها وجهه صدره ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسبما ابتناه يفتتحها بالتكبير ويقرء الحمد وسورة قل هو الله احد وان
قرء غيرها من السور اجزاه فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة
منها بما وسمنا وان توجه بتكبيرة واحدة اجزاه ذلك ثم تقرء بعد التوجه بتكبيرة الاخرى الحمد وسورة معها ويقرء في الثانية منها الحمد وسورة
اخرى ان شاء وان شاء السورة التي قرءها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ثم يقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع
في صلوة الظهر ثم يقرء الحمد وحدها فان سبح تجافا ذا سلم من الرابعة كبر ثلاثا على ما وصفنا وهلل الله تعالى ومجده بما قدمنا وسبح بتسبيح الزهراء
عليها السلام حسبما بينا واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه يعيد حتى يكمل العدد يصلي على محمد وآله سبع
مرات يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وتسلم عليهم وعلى ارواحهم و
اجسامهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوة حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمائك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل خواتج
الدنيا والاخرة ثم يسجد سجدة الشكر ويعفر فيها على ما وصفنا واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان من غير فصل اكثر من
خطوة او نفس ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر بخمس تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرء في الاولتين منها الحمد وسورة
معها ويقرء في الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما وسمنا فاذا سلم منها كبر ثلاثا وقال ما قدمنا وسبح بتسبيح الزهراء صلوات الله عليها
فاذا من غير تعقيب له بالدعاء والتسبيح والتعفير ولا كلام عند منذ وحد فكر للنافلة ويتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم
وصلى بعدها ركعتين اخريين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الاعظم وبما توجه به اليك نبيك محمد ان يصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وينسل حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر على ما بينا والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرايض كلها
مثل النوافل الشافعة لها الا المغرب فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الاربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى مثل هذا المكان
والدلالة في ذلك ما روي عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر بالحسن عليه السلام وهو في اخر تسبيح المغرب قبل
الدعاء فقام من وقته من غير ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وولادتها

الخمس ثم دعا بعد الركعتين وعقب بتحميد الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسن فجاء البشير وتد صلى هاتين الركعتين بعد
المغرب وهو واخر شبيهه فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تم تعقيبا للدعا بعدهما وسجد فجرت سنته عليه انه
السلام ان لا يتكلم احد بين فريضة المغرب ونافلتها وبوخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليصل العشا الاخرة ثم يقيم ويستفتح الصلوة بتسبيع تكبيرة كما استفتح مافاتته منها من الفرايض ويصلي اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا
سلم منها كبر ومجد الله تعم وسبح تسبيح الزهرا عم ثم دعا فقال اللهم انى اسئلك سوال من علبه الامل ومنه الطوى وانقطع رجاوه الا منك
ولا ملجا له ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك سوال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وال محمد وطلق بدعائك لسانى واشرح به
صدرى ويسر به طلبتى واعطنى به سوالى ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس وليتوجه فى الاولى منهما كما ذكرنا
ويقرا فيهما الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرا فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فحسنا انتهى
وليبادر الى فراشه ولا يشتغل بعد صلوة العشا الاخرة بلهو ولعب او حادث لا بحدى نفعا وليجعل اخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله تم اللهم انى اسلمت نفسى اليك و
فوضت امرى اليك رغبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجى ولا ملجا منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى اربعا وثلثين تكبيرة ويحمده ثلثا وثلثين ويسبحه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شى قدير ثم يستعيذ بالله تعالى ثلثا وثلثين
يخاف ويحذر ويبادر اسنه وكفايته فاذا مضى النصف الاول من الليل فليقم الى صلوته ولا يفرط فيها فان الله تعم امر بها وحث عليها
فقال جل ثنائه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعم يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القران ترتيلا ووصى رسول الله امير المومنين عم فى الوصية الظاهرة اليه فقال فيها وعليك بالصلوة الليل وعليك بالصلوة الليل وعليك با
على بصلوة الليل وعليك با على بصلوة الليل وقال الصادق عم ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل يريد انه من ليس من شيعتنا المخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة موكدة ولم يرد عم انه من تركها لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتنا على حال لانها نافلة وليست
بفريضة غير ان بها فضلا كبيرا وقد ذكروا انها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضى الرب وتنفى الشيطان وقال رسول الله تم اذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والناس فى عبنه ليرضى به تعم صفوة لبلوا با ايها الله تعم به الملئكة وقال امامان محمودان عبدك هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلوة لم
افترضها عليه شهد والى قد غفرت له وقال عم كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القران
تضئ لاهل السما كما تضئ نجوم السما لاهل الارض فاذا استيقظ العبد من منامه فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذى رد على روحى
الحمد واعبد الله انه لا يوارى منك ليل داج ولا سما ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يلج بين يدى الدلج
من حادث يغم خاشة الاعين وما تخفى الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين وخالق النور والمبين والحمد لله رب العالمين ويرفع راسه الى السما فيقرا فيها ويقرا ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرا ما يتصل به ثلث ايات الخوها فانه لا يخلف الميعاد واذا سمع صوت الديكة فليقل سبوح قدوس رب الملئكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليغسل
فاه ويطهره لما جاء به من عظمته ولا يترك السواك اذا استيقظ فانه سنة موكدة ويتبع وضوئه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلثا
فى ترسل ثم احمد بعد واحدة ويقول بعد ها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى اخرها اثنى عليه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعد ها لبيك وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى اخر الكلام
ثم يقرا الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر منها فاذا فرغ منها قرا قل هو الله احد ثلثين مرة ركع وسجد وقام الى الثانية فقرا الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرا فى الاولى الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذى
ذكرناه من قراة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرا فى الثالثة والرابعة من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القران ويستحب ان
يقرا فيهما السور الطوال وكلما مر باية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسال الله الجنة واذا مر باية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراته ويجهر فيهما ولا يخافت بالقران فى صلوة الليل من القرايض والنوافل وكذلك يجهر بالقران فى صلوة الغداة ويخافت
بالظهر والعصر ولا يخفض صوته فيهما بحيث لا يسمع اذنيه القران وان قرا فى نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد فى ذلك وا

له ان يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك فراها عشر عشرا ويجزيه ان يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناها افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين منها يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويسئل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليخفف في دعائه وصلوته وتحميده ومن لم يخش ذلك فليجتهد في الدعاء وتطويل في صلوته وتحميده ودعائه فاذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله مرة واحدة يتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير وكبر تكبيرة واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منها ما قدمنا ذكره وكبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي سمعناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما فسرنا ذلك وشرحناه في صفة افتتاح نوافل الزوال والاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الليل وبينا انه سنة في افتتاح سبع صلوات ثم يقرء بعد التوجيه الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما ذكرناه فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها كبر ورفع يديه حيال وجهه رافعا صوته قائلا من مجد الله تعالى وائنى عليه ما يجب وصلى على محمد واله وسئل الله من فضله وعلا اهله واخوانه من المؤمنين وسمى من احب منهم باسمه ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت خالق السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت جبار السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت منزل كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء لك سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء للكه وانقاد كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته فانت مجار صوت المستجيرين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المتظلمين ومحط المؤمنين اليك حاجاتهم ومقرعهم ومنك رجاؤهم ومنك استغاثتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون وبنصرتك يثقون وبك يستغيثون واليك يلوذون واليك يفزعون ومنك يرغبون وفي سخطك يقلبون ومنك يخافون ومنك يخافون ويرهبون الا امر من قبل ومن بعد لا يحصى نعتك ولا تعد انت جميل الثناء والبلاء مستحق للشكر والثناء انت تعطي فضلك امرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فاني اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى استغنت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلك لكرامته له فجعلته امة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وظاعنهم الايمان وبك بمعرفتهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبد بالصلوة عليهم عبادك فجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد فضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انهم الوسيلة والفضيلة واعظم من كل كرامة ونعمة وعطاء فضلا حتى لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا اعلى عندك منزلة شيعتهم وشيعتي على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانا اتقرب اليك بهم واتوجه اليك بهم وانا مهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد خلقت وجهي عندك وحجبت دعائي عندك فاسئلك بهم يا رب بهم دعائي واعطني بهم سؤلي وزكها وتقبل بهم يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي يا محمد اتقرب بك الى الله ربي وربك ليسمع دعائي ويغفر ذنبي يا رب انت جواد من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب فلئن لقد ناديتنا فوجدنا فلنعم المجيبون نعم والله المجيبات ونعم المدعو ونعم المسئول اسئلك بنور وجهك عز ملكوتك اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم تسميت به وعلمته احدا من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني مغفرة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا استثنيء عن شيء من ذنوبي بعد ابدا ابدا ابدا واعطني عصمة لا اعصيك معها ابدا ابدا ما ابقيتني وجرني بامنيتي الى محبتك ورضاك واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي امنعني ان يوصل الي بشيء اضرر به في شيء من امر ديني او شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد من شر البهائم والهوام والعوام وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فساق الجن والانس اللهم من كادني فكدته ورجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي لعونك بدا رعل الحسنة ان لا تبتني هدما ولا ورما ولا عرقا ولا عظما ولا حرقا ولا لمما ولا موتا ابجا ولا اكيل السبع واشفني وعافني على فراشي وفي المسجد الذي ضمنت في كتابك فقلت كلامك بيان مرصوص مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك اللهم صل على محمد وال محمد واعدني يومئذ وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك تعاليت سبحانك رب البيت استغفرك وأتوب
اليك وأؤمن بك وأتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني وبارك لي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله يا الله
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نعمتك الا رحمتك لا يجير منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي احييت بها جميع من في البلاد وبها نشرت الموتى واحييت الموتى ولا اهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتفرج الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي لا تمتني بحدك ولا تمكر بي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي ينعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول
بينك وبيني وبشر من ذلك بشيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عما تفعل الظالمون علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ولا تهلكني غما ولا تمكر بي ولا تستدرجني واذل
العزيز من اصلح من عبيده فاستعلوا عليه وقوم منه وارا اللهم جامع الخلق للبعث العظيم اجعل لي في ذلك اليوم مع اوليائك موقوفا واجعل محشري حوض
محمد ثم مورد وسع الملائكة الكرام مقعدي ثم لقني برهانا نورا تستضيء به ثم اعطني كتابي بيميني وتوجني وتبيض بها
وجهي وزوجني بما بيزاني واسقني بها في المقربين لهم من عبادك الى رضوانك انك لطيف لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
برحمتك واجرني من النار بعفوك اللهم فولني واحفظني اللهم صل محمد عبدك ورسولك واله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك وبارك على
محمد وال محمد كما افضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المومنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة
وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
علي والخلف الحجة اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم الذي ينتصر اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
اجعل لي من انصاره واعوانه والذابين عنه انه الحق رب العالمين اللهم تم نوره وفهد بيت فلك الحمد ربنا وبسط يده فاعطيت فلك الحمد ربنا
وجهل اكرم الوجوه وجهك وخير الجهات وعطيتك افضل العطايا وامنها فلك الحمد ربنا نشكرك ونتعالى ربنا نستغفرك ونسألك يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله و
نصر منك تعزه وامام حق تظهره الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وفلانة من شئت
من اخواني اللهم اني اسئلك جميع ما سئلتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المومنين والمومنات واسئلك ولهم البقين والعفو والعافية في الدنيا
والآخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الجهل الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم غير الحق فينا اللهم وقد بلغ الباطل منتهاه
واستجمع طريده وسوق وضرب بجرانه اللهم فاتح له من الحق يدا خاضد تضرع قائمه وتجدسنا حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسفع لنا عن قهار
العدل وارنا مسرة الاهل فيه واهطل علينا بركاته وارد له من ناواه وعاداه واجر به القلوب الميتة واجمع به الاهواء المتفرقة وارم به الحد المعطلة
والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا حضضتها اللهم ارنا انصاره وعبايد بعد الاغفوشيء بعد
اجتماع الكلمة ومقوعي الرؤس بعد الظهور وعلى الائمة اللهم صل على محمد وال محمد واعني يا مولاي عن حوائلي واوسع علي من رزقك واعذني من
الفقر ربي اني اسئلك وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وعملت سوءا وتبت خاضعا لما اتيته وهانا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من بقيتي لك العتبى
لا اعود فان عدت بعد على بالمغفرة العفو بقولها ثلثا ثم امر وما استطعت اللهم طاعتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك رهينتي من النار استغفر الله العظيم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري وتوب اليه يقولها سبعين مرة ثم يقول
الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد واهل بيته ثم يركع فاذا رفع راسه من الركوع فليتشهد قائما ويقول الهي هذا مقام من حسنا
نعمتك وشكره قليل وعملي ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك وعفوك اللهم وقد قلت كتابك المنزل على نبيك المرسل انهم كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون فطال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفارا لا يملك نفسه
فترا ولا نفسا ولا موتا ولا يحيق ولا تشور اثم بعرسا جدا وبسجد الساجدين ويتشهد فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي الملك القدوس
يكورها ثلثا ثم يتشهد ركعتي الفجر يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرا الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانية الحمد وقل هو الله احد ليكون
قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد وختمها بقل هو الله احد واذا تشهد في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد واله ويسئل الله من فضله ويستجيب له ان يستغفر ربه ثم في عقب صلوة الفجر سبعين مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

وتظهر طاهر نفوذ ولنا اهل بيت سلام

نقصها ٤ د

فاذا سلم

القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه ويصلي على محمد واله ثمانمرة يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد واله الطاهرين يكررها ثمانمرة وكلما ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد فاتحة الكتاب وشفيعيها المذكورة ويقول في سجوده ياخير مدعو ياخير مسئول ياارسع من اعطى ياافضل من يرجى صل على محمد واله واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في سجوده بعد ركعتي الفجر ياخير المسئولين وياأجود المعطين صل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وياذا هذين القولين دعا فقد احسن فاذا رفع راسه من سجوده فليقل اللهم من اصبح وحاجته الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك ياذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويقول في ضجعته استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس وتوكلت على الله الحي الذي لا يموت ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من اواخر آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فاذا لاح له الصباح او ناسره فليقل بسحاب الصباح سبحانك فاقني عذاب النار ثم يقرأ الحمد وسورة من السور المتوسطة واحب اليه ان يكون سورة هل اتى على الانسان فان لم يحسنها او لم يتيسر له قرائتها فليقرأ والفجر وسبح اسم ربك الاعلى او نحو ذلك سوى هذه السور غيرها مما تيسر عليه من سور القرآن ويقرأ في الثانية الحمد انا انزلناه او قل هو الله احد ونحو ذلك سوى غيرها مما تيسر له من السور فاذا تشهد وسلم حمد الله تعالى بما قدر له من ذكره وسبح تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله ثم دعا فقال اللهم صل على محمد وال محمد واقلني عثرتي واستر عوراتي وامن روعتي واكفني شر من بغى علي واضرني وارني ثاري فيه اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية فمنك وحدك لا شريك لك اصبحت لا املك ما ارجو ولا استطيع دفع ما احذر يا رب العالمين ويا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العظيم والآلاء الجسام صل على محمد وال محمد واجعلني ممن علي باحسانك واجعلني واهلي ومالي وولدي ممن تنالك اعينهم ولا يضاد في كفالتك لا برام يا جار من لا جار له ويا غياث من لا غياث له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي ومرادي اصبحت في رجائك واملك وسؤالك فصل على محمد وال محمد وصيرني منك بخير منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد واله ويدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه سجد سجدة الشكر وعفر بينهما كما وصفنا وسال الله تعالى في سجوده من فضله انه نعم ثم يرفع راسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله ان ذكر الله بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالسيف في الارض وروي ان رجلا سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لنفسه لزيادة الرزق فقال له اذا صليت بالغداة في كل يوم فقل في دبر صلاتك سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع من ان جاءه من رزق الله ما لم يكن يرجوه من جهة قريب لم يكن يعرفه فصل من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان اسوئهم حالا

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من الفروض والسنن

فمنها ما هو فرض ومنها ما يجوز وما لا يجوز والذي ذكرناه في صفة الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه لتعرف الحقيقة فيه فمن المفروض من الصلوة اتمامها وقيامها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح فيه والتشهد والصلوة على محمد واله فيه فمن ترك شيئا من هذه الخمسة التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاذكر الوقت هو منها في شيء اجزاه وان فرغ منها قبل الوقت اعاد فان نسي استقبال القبلة او اوقاتها ثم ذكرها او عرضا وقت الصلوة فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على التهمة والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ولم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه اذا تم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى غير السجود وغير الممضي في صلوته ولم يلتبس عليه شيء وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكره في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مستحبا في الركعتين الاخريين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وشابين ذلك في باب السهو في الصلوة فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن

علیه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة والتوجه بالتكبيرة السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركه فيها او في غيرها من النوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك في الصلوة والتكبير للركوع سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم يفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة مؤكدة لا احد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة فان لم يفعل اضاع اجرا وترك سنة وفضلا وان لم يكن بذلك مهملا فرضا ولا مفترضا يسيرة وتمام وسجدتا الشكر والتغفير بينهما من السنن وليس من المفترضات والدعا بعد القرائض مستحب وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلوة ان يقول الانسان اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وفي ما يدعو به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك خشيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ويجزيه في تسبيح الشكر ان يقول في الاولة شكرا شكرا لله ويقول في التغفير مثل ذلك وفي الثانية مثله ويستحب للزهراء عم في اعقاب الصلوة المفترضة سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب فقد روي عن الصادق ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوة ويعقبهن من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة منها تسبيح الزهراء عم احب الي من ان اصلي في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينهما تسبيح فاطمة ع وسئل ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا اما احد هذا الذكر فقال من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا ومن السنة ان يختم المصلي بالقران في صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة العشا الاخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقران في صلوة الظهر والعصر لكن لا يخافت بما لا يسمعه اذنه من القران ومن تعمد الاخفا فيما يجب فيه الجهر او الجهر فيما يجب فيه الاخفا اعاد الا ما يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة يسمع منه القران المامومين وكذلك يجهر في صلوة العيدين وصلوة الاستسقا ويصغي الى قرائة الصلوة خلفه ومن حضر الجمعة منفردا يجهر بالقران كما يجهر لو كان اماما وصلاتها اربع ركعات وكل من صلى العيد وصلوة الاستسقا بغير امام يجهر ايضا فيهما بالقران ولا يخافت فيهما شرحنا وصلوة الليل سنة وكيد على ما قدمناه ووقتها بعد نصف الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشا الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكل من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا في غد يومه في النهار ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوة او من لم يتمكن من صلوة الليل في اخره فليترك صلوة ليلة ثم ليقضها في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها على حال وتركوان رجلا قال لامير المومنين ع اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست استيقظها فقال له امير المومنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك وتركوان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد صلوة العشا الاخرة وكذلك ان اراد المسافر في اخر الليل فليصل صلوة ليلته في اولها او العشا الذي يمنعه طوبة راسه ثقله من القيا اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن ضعف عن صلوة الليل قائما فليصلها جالسا وكل من اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للذي فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركعة في الحساب واذا صلى الانسان جالسا كان ما يحتسب في جلوسه بين ان يجلس متربعا او تاركا احد فخذيه على الارض وراضعا الاخرى كما وصفنا في جلوسه المتشهد بين السجدتين في الصلوة ويجزي للعليل والمستجير ان يقرا في الركعتين الاولتين من فرايضهما كلها بسورة الحمد خاصة ويستحب في الاخريين ان يربع تسبيحها ويجزيهما في تسبيح الركوع ان يقولا سبحان الله سبحان الله فان قالا مرة واحدة اجزاهما ذلك مع الضرورة وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود واذا قاما يجزيهما في التشهد ان يقول المصلي اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وهي الخمس الصلوة ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من مفترض الصلوة وانما جعلت النوافل ليجبر بها ما يلحقها من النقصان بالسهو منها والاهمال لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احد خمسين ركعة سلمت له منها الفريضة وكان له بالنافلة اجر كبير وكتب له بها حسنات ومن ادرك الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القرائة والدعا ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلوة الليل على نوبتها والنظام ومن نسي فريضة وفاتته لسبب من الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها اذا لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيقوم الثانية بالقضا ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الا ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتدا النوافل ولا قضا شي منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات من الفرايض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة فانه يقضي بعد الصلوة على ما بيناه ومن احب ان يقوم في اخر الليل لا يقطعه عن ذلك النوم ولا غلبة النعاس فليقرا قبل منامه في اول الليل عند مضجعه فاتحة الكتاب وسورة الكهف وهل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر

المغرب والركعتين الاولتين من صلوة

قبل

قبل ان تنفد كلمات ربي وان جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قرائتها ثم الاينبغي اللهم اجعلني لعبا قائما نصوت كذا وكذا فانه يستيقظ اذا من قام في اخر ليله وقد قارب طلوع الفجر فحسن ان يبتدي بصلوة الليل فيصلي ركعتين يخفف فيهما ثم يوتر بعدهما بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى الثماني كعات بعد صلوة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست كعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر او دخل صلوة الليل بالحمد ثم هو ان قرأ سورة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح وان قام عليه بقية من الليل ممتدة الى الصلوة ورتبها في القراءة والتمجيد الدعاء على ما وصفنا ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئله اياها في الاسحار بعد فراغه من صلوة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء وقت الزوال ايضا يستحب فيه الدعاء وان كان لا يكون في شيء من الاوقات الا ان هذين الوقتين افضلها للدعاء لا سيما في ليالي الجمعة وايامها على ما جاءت به الاخبار باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليتين من فرائض صلوة الليل والنهار على ما صلى منها او ما قدم وما خر من افعالها فعليه لذلك اعادة الصلوة ومن سهى في فريضة الغداة او فريضة المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخريين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه لقوي في واحد منهما بنا عليه وان اعتدل وهم في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كان اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في ثالثة منهما فان كان الذي بنا عليه ربوا في الحقيقة وعند الله تم فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان من جلوس لا فضيلة فيها الحتيا للصلوة وتكبيرة في الحنثا ويرغم بها الشيطان وان كان الذي بنا عليه ثلث كان عند الله تم فالركعة الواحدة او الركعتان من جلوس عوض عنهما في تمام الصلوة وكل من سهى فلم يدر هو في الثانية او الرابعة فان كان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه في ذلك وان كان ظنه فيهما سواء بنا على انه في رابعة ويتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد حدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه ركعتين فهما ان الركعتان له تمام الصلوة وان كان اربعا كانت الركعتان له نافلة اضاف بهما الصلوة ولو شك في اثنتين او ثلث او اربع وكان عنده انه بنى على اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تم فما صلاه للاحتياط لا يضره وكتب له في نوافله الصالحات وان كان اثنتين فالركعتين من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة على ما بينا وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس تمام لها والركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسب ما قدمنا ومن سهى عن القرائة حتى ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن مسرائة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرأ بعدها سورة او بعضها رجع فقرأ الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قرأ غيرها من سور القرآن ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها تماما حتى يتم ما احب ان يقرأه في ركعته نصفها فان تجاوز النصف ثم لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرأ في فريضة او نافلة بقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرأ نصفها او اقل من ذلك او وجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه هو جالس سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه سجدها قائما ثم ركع ثم رفع راسه بتلك القرائة فان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن نهى التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فلا شيء عليه فان قام في الثالثة ولم يعتد بما صلى منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضى وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعاد صلوته ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ثم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كيفما شاء في صلوته متفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسبما شرحنا فيما سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد الطاهرين فهو مخير في القولين ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم الى السجود فيقول ذلك مرة واحدة ثم يرفع راسه ثم يجلس يتشهد ويسلم ومن نزا من صلوته من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلث ركعات وركعتين فان كان الذي ترك الظهر او العصر او العشاء الاخرة فالاربع ركعات بدل منها وقضاها وان كان المغرب فالثلث قضاها وان كانت الغداة فركعتان منها وقضاها ومن فاتته صلوة واحدة لا يعرف عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التثبيت وكانت الخمس باجمعها فانه لزمه تجميعها فليصل اربعا ركعة واثنتين في كل وقت لا يتبعن قضاء حاضرة وليكن من امره حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه اثم وان تيقن انه فاته كيفية العدد لم يجز فانه منه قضاء بينه على ما شرحنا من التكرار له واستظهر حتى يحيط به علما بانه قد اداه ومن التفت في صلوته حتى ظهره وجب عليه اعادة الصلوة فانه كان التفاته هذا في نافلة ابطلها وكان غير حرج في زوال اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة فعليه اعادة الصلوة فانه كل من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فقد فرط في صلوته من غير ان يعمل له اعاد فاصلى

في ثوب طاهر من النجاسات او من صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجب
اعادة الصلوة بالمكان ما يجوز الصلوة فيه من البواس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان قد ألقى
لو وقع عليه الذكوة ولا يجوز في جلود سائر الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا ينتفع بالدباغ ولا ينتفع عليها ذكوة
ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا باس به مع الاضطرار ولا باس ان تلبسه النساء ويصلين فيه وان نتر من عنه
كان افضل ولا يصلي في الفنك والسمور والسنجاب ولا يجوز الصلوة في الوبر والشعر ولا باس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز في الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب والثعالب واشباهها ولا باس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز خالص او يكون سداه شيئا من ذلك ولحمته
ابريسم او صوف ويكره الصلوة في الثياب السود وليس لعمامة من الثياب في شيء لا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ولا يجوز الصلوة في منخل رقيق
رقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او منخل مثقوب غير شفاف ويكره لبس الخز فوق القميص في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة
لا حنك لها وان صلى كذلك كان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي ببعض لا خير ولا
تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت الحمام وعلى
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه المسلم الى قبلته فيها ولا يصلي في بيت المجوس حتى ترش
بالماء وتجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او نقاع حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه منى حتى يغسل وكذلك الحكم في
سائر النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي فمه نجاسة او فيها سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا باس ان يصلي وهو متقلد بسيف في عنقه
او في كمه مستكن في مزامها او غير ذلك اذا احتاج الى الحراسة فيه واذا صلى في صبغة ثم جديد لم يجزه ذلك ولا يجوز الصلوة اذا كان شيء من الثوب يحكي من الحديد
يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عقد منتقوا او ثوب موضوع وقد قيل لا باس بالصلوة على لبنة فيها نار اقام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الراكب مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب لتمكن الا اختيارا ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او في
صف واحد معه ومتى صلى وهي مسامتة له في صف بطلت صلوتها وينبغي اذا افترق صفوفهما في حال صلوتهما في بيت واحد نحو ان تصلي بحيث
يكون سجودها بحذاء قدميه وكذلك ان صلت صلوتها كانت حائلتها في صلوتها فاما وصفنا ولا يجوز لاحدهما ان يصلي وعليه قلنسوة الا ان
يكون في الحرب فلا يتمكن من حله مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
ويكره للانسان ان يصلي في منخل قد شد عليه من ظاهره منديلا او غيره من الثياب ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربية بل صلوته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى يترعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له شراك ويكره للرجل في الصلوة منخل واحد
اذا كان صفيقا ولا بأس للمرأة في الصلوة من درع وخمار

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام
الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفها وعظمها وندب الى الزيادة فيها من افعال الخير فيها لطفا منه جل جلاله بخلقه في التقرب عليهم من العباد
وارشادا لهم بمنه الى الحسنى وليلا واضحا لصالحات فروي عن النبي ص انه قال يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات
وترفع فيه الدرجات وتكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعي فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعل من عتقائه وطلقاء من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم زهراء
فمن ليلة الجمعة كتب الله له براءة من عتقاء النار ومن يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر ع انه قال الطلق الثمن يوم الجمعة افضل من يوم
الجمعة وروي عن الصادق ع انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر ع انه قال ان الله تعالى ينادي في كل
ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قدر عليه رزقه يسئلني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مستهم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن مجهود مغموم يسئلني ان
اطلقه من حبسه او فرج عنه قبل طلوع الفجر من حبسه او على سريره الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فاشفر له واخذ بظلامته
فما زال ينادي بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق ع انه قال في قول الله تعالى فسوف استغفر لكم ربي انه اخره الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه ع
انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي عنه ع انه قال ان لله كرائم في عباده
يعطي كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والتحميد لله عز وجل والصلوة على النبي ص وروي عنه ع انه قال من وافى
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد وبما لهم الرحمة فاذا حضرت يوم الجمعة ليلة الجمعة فليكن خوفك

٢٤ فيها بافضل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد واكثر فيها من الصلوة على النبي فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالف الصلوة
على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الف من السيئات ويرفع فيها الف من الدرجات وان الصلوة على النبي في ليلة الجمعة يرى
فوق في السموات الى هو الساعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بغير رسول الله الى ان تقوم
الساعة وروي عنه ع انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
الا الصلوة على النبي الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلوة المغرب من ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة
من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرأ في العشا
الاخرة ما اقرأت به في المغرب واقرأ في صلوة الغداة من يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسئولين و
اوسع المعطين ارزقني رزقا هنيئا من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين بتمامها سورة
الجمعة في سائر ما عددناه من الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة سورة الكهف في ليلة
الجمعة كانت له كفارا ما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ ديباجة الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فبأي آلاء ربكما تكذبان
لا بشيء من آلائك ربنا نكذب ومن المستحب للارواح الجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة و
الفطرة سنة في السفر والحضر وروي عن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين ع اذا
اراد ان يوبخ رجلا قال له لا نت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال مطهرا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ
شيئا من شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روي عن الباقر ع انه قال من اخذ شيئا من شاربه اظفاره في كل يوم جمعة وقال حين
يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضة الذي يموت فيه و
كلما قرب غسله من الزوال كان افضل وقل في غسله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والبس نظيف ثيابك وامسس شيئا من الطيب جسمك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في مهلك
وعليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه الى المسجد اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء فائدة وجائزته ونوافله فاليك تهيأي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي ورجاء فائدك وجائزتك ونوافلك وصلتك كما كان عندنا بنشاط الشمس وسنا عندنا وتقاعسها وسنا قبل الزوال وركنه
حين تزول لنستظهر بها في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات وتوجه في السابعة منها واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا فرغت الى
الثانية فاقرأ الحمد والمنافقين مجهرا بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك للقنوت وافتتح بها قنوتك
شرحه وان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال
محمد كما امرتنا بالايمان به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقك لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وان شئت قلت اللهم اني اسئلك ولوالدي واهل بيتي واخواني في دينك اليقين واسئلك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة
في الدنيا والاخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلا من جميعه ان تقنت بحمد الله تعالى والثناء عليه ومسألته من محامده ونعوته
ما شئت من قليل ذلك وكثيره فاذا ركعت وسجدت الى الثالثة فسبحت فيها وكذلك الرابعة فاذا سلمت مع تسبيح الزهراء فاقرأ الحمد مرة وقل هو
احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ اية الكرسي واية الشهادة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين من مواضعه واقرأ اخر التوبة لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأ هذه الايات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة
الى الجمعة ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي بمسكنتي وانا المعترف لك ارجائي لعلمي بالمغفرة لك
ورحمتك اوسع لي من ذنوبي فنول قضاء كل حاجة هي بقدرتك عليها وتيسر ذلك عليك لفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم
يصرف عني احد سوءا قط غيرك وليس ارجو لاخرتي ودنياي سواك ولا اليوم فقره وتفردي من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وال محمد
واقض لي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة وغمارها
الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم ثم قم فاذن للعصر ثم توجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها بالسورتين كما
قلت لك وسبح في الاخريين منها كما وصفناه ان شئت واقرأ الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع واستغفر الله ثم

بعد

بعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد
والعالين وصيا المرضيين بافضل صلواتك بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ودرجاتهم بركاته تكرر سبع مرات
ثم تصلي على محمد وآل محمد بلفظ اخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادع بعد دعاء
العصر في سائر الايام وادع بعد بما شئت واعلم ان الروايات جائت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة بفرض منها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضنا وفعلنا فقه
الاجتماع على ما قد منا الا انه بشريطة حضور امام عادل صفا يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن الجمعيين من
من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذر الله تعم منهم وان لم امام سقط فرض الاجتماع
وان حضرها فيجب شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضورهم عند الامام والشرائط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهر المولد ليس بولد زنا ولا مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلده مسلما مؤمنا معتقدا للحق ظاهرا ستره في دياثة مصليا للفرض
في ساحته فاذا كان كذلك واجتمع معه ربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذا الوصف وجب عليه الانصات عند قرائته والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفنا رتب الفرض على المشروح بما فدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله على صلوة
الجمعة حتى ظننا انه يريد ان ياتيه فقلت فنغدو عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا باس بالصلوة لمن عد الامام في منزله ومسجد قبيلته
غير ان بنيان المسجد الاعظم على كل حال افضل وفيها افضل وسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر
والعبد المريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمشاعل الكثير من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ع ان النبي كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس قال جبرئيل قم يا
محمد فصل الى ان الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال الظهر فخرج بهم العصر وانصرف اهل البوادي والاطراف
والاماكن من كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فاذكروها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتاكدت به السنة ووقت النوافل للجمعة في
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر ومن كان منتقلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع وبدا بالفرض والفرق بين
الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك
جمع الظهر والعصر بعرفة وجمع المغرب والعشا الاخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز بعدهما واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلاثة اميال للاجمعة الا بخطبة وامام وباب صلوة شهر رمضان واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة
في ذلك لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرايض تاكيدا وندب فيه الى افضال الخير ترغيبا وعظم
رتبته وشرفه واعلا شانه وشيد بنيانه فخر جل اسمه انزل فيه القران العظيم وان فيه لليلة خير من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الفريضة يا تي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك خير الما يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ارشدك الله وصل عليها واعن على ادايتها انكن من المخلصين اذا كان اول ليلة من الشهر صليت المغرب في اوائلها الاربع ثم فصل
بتمامي ركعتان تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد يجزيك بدلهما ما تيسر من القران غير انهما افضل
فرغت من اثنتي ركعات صليت ركعتين اذا دخل وقت العشا الاخرة صليتها وعقبتهما وعقبتهما وتمت صليت اثنتي عشرة ركعة تقرء فيها ما قد
ذكرنا رغبة فيه من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك بدلا من ذلك ما تيسر من القران فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة
كنت مكملا بها عشرين ركعة تاتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الا ليلة سبعة عشرة وهي التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين
ويجعل الوتيرة في عقيب صلوة الذكرة لتكون ختاما لها فاذا جاء ليلة سبعة عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب
ونوافلها الاربع والعشا الاخرة فصل بعدها ما ئة ركعة تكثر فيها من ذكر انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله والصلوة
على امير المؤمنين وذرية الائمة عليهم السلام والابتهال في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عد الى الترتيب في صلوتك العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي التي قبض فيها امير المؤمنين اغتسل قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة سبعة عشرة وصليت بعد العشا الاخرة مائة ركعة تقرء فيها
باحد العشرين المقدم ذكرها تفصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله وامير المؤمنين والائمة الطاهرين وتكثر من الابتهال

الى الله تعالى في تقديم ما تولى اسرار المؤمنين وذوي التراشدين واللعنة لهم باسمائهم ومن اسس لهم ذلك وفتح لهم هذه الابواب وسهل الطريق
ومن اتبعهم على ذلك من سائر العالمين ويجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنين وعشرين صليت
ثماني ركعات بعد المغرب وستين وعشرين بعد العشاء الآخرة تكملها مائتين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس
وصليت بعد عشاء الآخرة مائتي ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة واحدة وتكثر من الصلوة على رسول الله وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسئلة وتذكر حوائجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي
في كل ليلة من الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا ذكره من صلوتك بعد العشاءين واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة فتكمل جميع صلوتك
على هذا الحساب تسع مائة وعشرين ركعة بقي تمام الالف ثمانون ركعة تصلي كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا منها صلوة مولانا امير المؤمنين
تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة السيدة فاطمة تقرأ في الاولى الحمد مرة واذا جاء نصر الله في الثانية مرة
وفي الاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت سبحت بتسبيح الزهراء فاطمة وقد قدمنا ذكره وهو مائة تسبيحة منها اربع وثلثون تكبيرة
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب هي التي صلوة الحبوة تقرأ في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض في الثانية
الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد تسبح وتحمد الله وتكبره في كل ركعة منها خمسا وعشر
مرة تكمل ذلك في الاربع ركعات ثلثمائة مرة تقول في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع وهي التسبيحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وتقولها في الركوع عشرا وتقولها عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقولها في السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقولها
عشرا وتسجد الثانية فتقولها عشرا وترفع رأسك منها فتجلس وتقولها عشرا وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت مثل
صنعك في التسبيح الاول وتشهدت وسلمت وتصنع في الاخرى مثل ذلك تقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي
القدرة والاكرام اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت بها جامع ما قدمنا من الف ركعات في اربع جمع
واربعين ركعة تتم بها ما قدمنا من النوافل تسع مائة وستين ركعة فاذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين
وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة السيدة فاطمة فتكمل الفا الا عشرة فيها واعلم ان هذه الالف ركعة سوى نوافل الليل التي تطوع بها في سائر الشهور
من النوافل الليل والنهار اذ هي لعظيم حرمة هذا شهر رمضان زيادة عليها فلا اذن عن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واجمع بينهما
واسئل الله المعونة والتوفيق لها فقد ذكر عن الصادق انه قال حين فرغ من شرح هذا الصلوة للمفضل بن عمر الجعفي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دقائق يعرفها من يديمها اذا ذكرها واعنه يكتفي المقتصر عليه في باب الاختصار
اذ الايتان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عند ارادة مريد فليطلبه في كتاب الصلوة العلي الخاتمة فانه بعده مفصلا على النظام مستقصا فيه على
التمام وبالله التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الالف فقد ذكر عن الصادق انه قال قال امير المؤمنين
صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة
عشرة يبشرون عنه ويذودون عنه من الجن والانس واهبط اليه عند مؤونة ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ويثبتان ان يصلي ليلة الفطر ركعتا يقرأ في الاولى
منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد ذكر عن مولانا امير المؤمنين انه قال من صلى هاتين الركعتين
في ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا موضع الوتر مع نوافل شهر رمضان وذكرنا انه في عقيبها لم يصل هذه النوافل صلاها
عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل صلاة الليل باب الدعاء بين الركعات ويدعو في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد
التسليم منها فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم رحمة الله
وبركاته ويدعو في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم منها فيقال الحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو
على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء للكوته
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم رحمة الله وبركاته ويدعو في دبر الركعتين بعد التسليم منها فيقال اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك
بصفيهم لنفسك المأمونين على سرك المخبرين بغيبك المستترين وبدينك المعلنين لوالوهم ولعظمتك المنزهين عن معاصيك الداعين الى سبيلك

المتابعون في عملك الفائزون بكرامتك الوفود على مواضع حدودك في كمال طاعتك وتمام عبوديتك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ٣٩
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله وبدعوتي دبر الركعتين الآخرتين بعد التسليم منها يقال يا من لا من علمك باذ الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجئين وجار المستجيرين وامان الخائفين يا من كان في ام الكتاب عنده الخ شقاوة محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقاوتي وحرماني
واقتاري واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب فلك الحمد حمدا كثيرا دائما سرمدا لا انقطاع له ولا نفاد يتضاعف بركات رحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد وارفع بما اجبت فارغبت من الدعا فاجد
وقل في سجودك اللهم احيني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود ثم
ارفع فقل يا الله يا الله يا الله يا الا اله الا انت اسمك نبع الله الرحمن الرحيم يا الله يا رحمن يا رب يا رب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال استلك
والاكرام يا حيا يا قيوم لا اله الا انت يا قيوم استلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت
لك ان تصرف قلبي الى حشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوى ركابي كلما العبادك وتشرح صدري للخير وتفتق لساني بالتلاوة ان تصلي على محمد
كتابك يا ولي المؤمنين صل على محمد وآل محمد وارع بما اجبت فاذا فرغت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشا الآخرة فصل ركعتين وارفع وآل محمد
فقل اللهم اني اسئلك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك باسمائك وغرائك وقدرتك ومشيتك ان تقاذا مرك ومشيتي بما شئت
وشرفك كرمك ودوامك واعزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيبا ياتك وفضلك وجودك وعمود زقك وعظمائك وخيرك واحسانك
وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك اسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي في الرزق من
الحلال وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب قلبي من الحسد عيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وتوزعني
في دعائي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الآخرتين
فتقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني بلية تحملني ضرورتها على التعود شيء من معاصيك واعوذ بك
ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر ويسر اظن ان معاصيك اخلى من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان
يجعلني عظة لغيرك واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما اشتمنك لي من فضلك او رزقني من رزق فانتني
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء تخرج بيني وبينك نقص به من حظي او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي بغيي
واسرافي على نفسي واتباع هواي واستحماشهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعود الحسن الجميل على نفسك تدعو بعد الركعتين
الآخرتين فتقول اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وموجبات رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك سالك السائلون ورجاك طالب الطالبون وطلبوا اللهم انت الثقة والرجا واليك منتهى الرغبة والدعا في الشدة والرخا اللهم اجعل
اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا غير ممنون ولا محظور وارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك يا رحمن يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول اللهم فرغني لما خلقتني له
ولا تشغلني بطلب ما قد تكفلت به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ويقينا لا يتبدل مرافقة نبيك محمد في علا جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزقا طيبا ولا تكلفني
قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك فاوسع رزقني بالحج والعمرة وعلى هذا وتقوني على الصوم والصلاة فانك تحرز رجائي وعصمتي
ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك لا امنح منك الا اليك صلى الله على محمد وآل محمد وانتي في الدنيا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضا اجلي على سبيلك لا تول امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهبلي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد الا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله واشهد ان وعد
الله ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين سبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا
اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء كما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرايعه وفواتحه
وبركاته خاتمة علمي وفاضرعن حفظه اللهم اني استودعك ما عرفتني واحفظه لي ابوابه وغشيني ببركات تحفظني ومن علي بعصمتك عن الازلة عن يمينك
وطهر قلبي من الشرك ولا تشغل قلبي بدنيا وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جملة ذلك اكل الحرام والشبهات وطهرني من
الريا قلبي ولا تجعل في مقاصلي واجعل عملي خالصا اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريد به

الشيطان العنيد فما الحظ بعد ذلك الا الفائز على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوابقهم ومكايدهم ومشاهدهم
من الانس والجن وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او بعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساة ما منعتني ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انك العالم الدافع المانع القوي فمن ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها يمنك الى دار الحيوان غدا ورزقني رزقا واسعا حلالا لا
يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيعا على ما اعطيتني خطأ وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا ضيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تجعل قرارها علي خزيا ابرأ من فتنتها واجعل علي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فاردد ومن كادني فيها فكده واصرف عني همم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين واقطع عني عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم انزل علي منك سكينة والبسني درع الحصينة واحفظني بستر الواقي وجللني عافيتك التامة وصل دعوتي
وصلني بنارك التي في اهلي وفي ولدي وما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اقترفت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقني برحمتك عذاب النار وتدعو ابين العشرين الركعات الزائدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلثين
فتقول بعد الركعتين الاولتين منهما يا حسن البلاء عندك يا قديم العفو عني يا من لا غنا لشيء عنه يا من لا بد للكل شيء منه يا من ورد كل شيء اليه
يا من مصير كل شيء اليه نولني سبيلا رشدا ولا تولني امرا ضرا ولا تخلني انت تخالفني وزادني يا مولاي فلا تضعني وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اجعل لي من كل فرج عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه وفتنة تصرفها واثبت لي ما كتبت لاولياك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب فنوابرضاك عنهم منك العفو يا اكرم
يا اكرم يا اكرم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقني بما رزقتني لا تفتني بما زويت عني وتدعو بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم اليك نصبت بدني وبما عندك عظمت رغبتي فاسئلك توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من المكر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واورد علي اسباط اعتك واستعملني بما واصرف عني اسباب معصيتك واجعل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي وذريتي التي لا تضيع واعصمني
من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء
قدير وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم انت منتهى الشاكين عظيم الجرود شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
وفي العهد قريب يجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصي ما خلقت قادر على ما اردت مدرك ما طلبت عارف بما ذرأت من خلقك شكور بما
ان ذكرت اسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا واوجوك ناصرا واستغفرك لصغيرها واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك منوسعا واسئلك الهي ان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسئلك ان تصدق ظني وتغفر خطيئتي
وتعصمني من المعاصي فيما بقي من عمري فلا قوة لي ولا حول لي الهي جندل مسرفا على نفسي مقترا يسعى على قد نكرت عملي واستغفرت مما كان مني
فصل على محمد وال محمد واعف عني وافض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة وان تبتليني بلاء لا طاقة لي به فاسقط
علي عافيتك او فقني لصبر او تبتلي عودا وتحاسبني بموافقة مقاديرك اخرج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها يا اكرم
سجد فقل في سجودك يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تختلف اللغات يا من لا ينسى شيئا الشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد افضل ما سألوك واجزل ما املوك انك ذو الفضل العظيم
يوم القيمة اللهم اني اسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري وبغيتي فيما تقضي من كل سوء يوم القيمة

باب الدعاء في العشر الاواخر وتدعو في اول ليلة من الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا موجد الليل في النهار وموجد النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي ورازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحشائي علينين واساءتي مغفورة
وان تقبل بقلبي انابة تباشر بها قلبي واسمائي بما ايدته بها تشتان عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار
واوجب لي فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة الثانية**
وتدعو في الليلة الثانية فتقول يا سامع اللهما من الليل فاغفر لي مظلومين ومجري الشمس لمستقرها بتقدير العزيز العليم يا مقدر القمر منازل حتى عاد كا

العزيز القديم يا نور كل نور ويا منتهى كل رغبة ويا ولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا
لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** وتدعو ايضا فى الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة الفدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والأرض والسماء يا بارى يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله
يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
وروحى فى الشهداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الرابعة** وتدعو فى الليلة الرابعة فتقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيزا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حى لا اله الا انت لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة
فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** وتدعو فى ليلة الخامسة فتقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قاهرا يا الله يا حنانا يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السادسة** وتدعو
فى الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار ايتين فامحو اية الليل وجعل اية النهار مبصرة يا مفصل كل شئ تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا واحد يا احد يا الله يا رجوا يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى
فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** وتدعو فى الليلة السابعة فتقول يا ممد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلنا الشمس
عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا ملاذا قدوس
يا سلاما مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا منكر يا الله يا خالق يا بارى يا الله يا مصور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** وتدعو فى الليلة
الثامنة فتقول يا خازن الليل والهواء وخازن النور والسماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا الله يا وارث يا باعث يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلى
على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** وتدعو فى الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكورا النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب ومسبب الاسباب لا اله الا انت يا من هو لا من جعل النور نورا يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة العاشرة** وتدعو فى الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك
لله الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا اسمع يا الله يا ابصر يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء ورحمى مع الشهداء واحشائى على بيتين واسانى مغفورة وان تهب لى يقينا
تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى ورضنى بما قسمت لى واننى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار وارزقنى فى هذه الليلة
شكوك ذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما رضيته لمحمد وال محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال فى كل
ليلة من العشر الأواخر اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه وانا مقيل بثبتنى بيوم الفاك
وناخذ المصحف فى تلك الليالى من الشهر وهى ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فننشره وتضعه
بين يديك وتقول اللهم انى اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
من النار ويستحب ان يزاد على الدعاء الذى ذكرناه فى ليلة ثلاث وعشرين صحائفه الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبنى فى غابى هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تمد فى عمرى وان توسع على فى رزقى وان تبارك لى فى كسبى وان تبارك لى فى بنى و
دنياى واخرتى وان تفك رقبتى من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود ويا صل على
محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا **الليلة الساعة** الساعة وادفع بيديك وادع به وانت ساجد او قائم وراكع ورد ردد وادع بما بقى فى اخر ليلة من
شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم يا بدعاء الوداع وتدعو فى اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلوة الليل فى دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك حق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

كالمنبر من الرحال وينادى بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معهم من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جميعهم فصلى ركعتين
ثم ترقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الامة في الخطبة نفسه ووصيهم بوصايا يطول شرحها فنها يجب الانتهاء اليه وجوبة وبعد
وفاته ثم دعا على بابي طالب فامره ان يرقى معه الرجال ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم فقرره على فرض طاعته قال في تقريره لهم الست اولى بكم منكم
بانفسكم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ ذلك بعضد امير المؤمنين ثم اقبل عليهم اجمعين فقال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته واوجب له بصريح اللفظ ما هو اوجب له
من الرياسة عليهم في الحال بايجاب الله تعم ذلك له والغصة مشهورة يستغني بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان اذ القصد ايراد الفرض منها
فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين افتداء برسول الله في فعله واتخذ السنة في امته نظائر بقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عم بان
يوم الغدير يوم عيد سر الله تعم به المسلمين ولطف بهم فيه بكمال الدين واعلن فيه بخلافة نبيه سيد المرسلين فكان من سنة الصيام فيه شكر الله تعالى
على نعمه العظمى من حفظ الدين وهداية الى القائم بعد الرسول في غيابة المومنين والغسل في صدره سنة من اعظم الفرائض فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين عقيب
ما تشرح له الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسل الجمعة والبس اطهر ثيابك وامس شيئا من الطيب ان قدرت
عليه وابرز تحت السماء وارتقب الشمس فاذا بقي الى زوالها نصف ساعة او نحو ذلك فصل ركعتين تقرء في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات انا
انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر فاذا سلمت فاحمد الله تعم واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وليتمثل الى الله تعم في اللعنة الظالمين آل
الرسول واشياعهم ثم ارفع رقبتك اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وعلي ولي امرك بالشان والفضل الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي عليهما وعلى ذريتهما
وان تبدهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة الهداة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد وامناء البلاد
والنامة المرحمة والسنة الناجية الجارية في اليم الغارة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن حكمك وصفوتك
من بريتك وخيرتك من خلقك الائمة الابرار والابواب المبتلى بهم الناس من اتاهم ومن اباهو اللهم صل على محمد اهل الذكر الذين
امرت بمسئلتهم وردك والفرق الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معادا لمن اقتفى اثارهم اللهم صل على محمد وال محمد كما امرت بطاعتك وطاعة
عن معصيتك وتولي عبادك على وحدانيتك اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وبحبك صفوتك من خلقك وبحق امير المومنين وبعسوب
الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصابر بامرك والمجاهد في سبيلك
لم تاخذه فيك لومة لائم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لولي امرك في اعناء خلقك واكملت لهم الدين من العارفين
بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسد النعم اللهم فكما جعلته عيدا لاكبر وسميته خير التمام يوم العهد المعهود في
الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود صل على محمد وال محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا الاتقياء من
الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا بشرفه وبصرنا بمعرفته وهدانا بنوره وبارشوا لله يا امير المومنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبتكما متى اسلك ما بقي الليل والنهار بكما التوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي ويسير اموري اللهم اني
اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد هذا اليوم وانكر حرمته وصد عن سبيلك لا طفا نور فاني الله الا ان يتم نوره
اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المومنين الكربات اللهم املا الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وابخرهم ما وعدتهم انك
لا تخلف الميعاد يا قاب الاستيقاظ وصفتها ويستحب عند تجدد الارض بمبع لتمام القطران تبتدء الامام الى كافة المسلمين بصيام ثلثة ايام صلوعا وصيامها
معهم فاذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلوة جامعة وامر المؤذنين ان خرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فاذا انتهى الى الموضع
الذي يقصد نصب له منبر وقد فصل بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد يستفتح الاولى منهما بالتكبير ويقرا الحمد وسورة
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنين منهما بما احب من تحميد الله والثناء عليه والمسئلة له ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها بالتكبير
ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر ثلثا يقنت بين كل تكبيرتين منهما بما احب ثم يكبر واحدة يركع بها فاذا سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد رسول
الله وعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة فرفع راسه نحوها
وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعا بها صوته وسبح الناس معه ثم
التفت عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعا بها صوته وحمد الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا صوته واستغفر الناس
معه ثم حول وجهه الى القبلة فدعا وادعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب ومنشئ السحاب ومجري الغطر من السماء ومحي الارض
بعد موتها يا فالق الحب والنوى ومخرج الزرع والنبات ومحي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا تنبت
به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا يا قاب صلوة الكسوف وصفتها
ان الله

ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فزعوا الى الله تعالى بالصلوة قال الصادق
قال رسول الله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا الى المساجد كالصلوة وروى
عنه عليه السلام انه قال صلوا الكسوف فريضة فاذا انكسف الشمس او خسف القمر فصل الركعتين فيهما عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند استدا الكسوف او الخسوف تفتتح
الصلوة بالتكبير وتوجه ثم تقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت الركوع مستحبا الله بمقدار ما قمت في السورة الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب
قائما فتقرا الحمد وسورة فاذا فرغت مما صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تسجد فاذا فرغت من السجود ثم تركع فتطيل ايضا بمقدار السورة ثم تنتصب قائما
فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك وتشهد وتسلم واجتهد ان
يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف فان قصر عن ذلك فرغت منها قبل ان ينجلي الكسوف واعد الصلوة وتقول عند كل قيام من ركوع فيها الله اكبر الا في
الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فانه بذلك جرت السنة وروى عن امير المؤمنين
انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرا بالكهف والانبيا وقد دفعا حسن سواد طال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وقال انا
الركعتان يجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات السما والارض فاذا صليتهما فلا زلزلة وفرغ فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا ويا من يمنع ان يقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير

باب احكام فوايت الصلوة

فاما صلوة الكسوف من غير بعد فضيتها عند ذكرك وعملك الا ان يكون وقت فريضة قد ضيق وان تعمدت تركها وجب عليك القضا واذا احترق قرص القمر كله ولم
تكن علمت حتى اصبح صليت صلوة الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبح صليت القضا فرادى **باب** احكام فوايت الصلوة
فاما صلوة مخروج وقتها فضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه بضيق وقت فريضة ثمان عليه ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا واذا يكون
منه تضيق فر
نسي الحاضرة صلوة فذكرها بعد مضي وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير واذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر وقت صلوة فذكرها
لعذر ذكرا ونسيها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يوم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يوم المتيمم المتوضي ولا يوم المتوضي
المتيمم ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الا ان ذلك ان قضاها بغير اذان ولا اقامة لم يجز ذلك بالفرض وانكانا كان افضل ويقضي
نوافل النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند غروبها وبكره قضا النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وليس لاحد ان
قضا ما فاته فريضة من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصلوة فانه لا بد من قضاه ومن حضر المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليس له ان يؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا باس ان يؤخر الانسان صلوة زيارة قبور الائمة ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر في الحضر ناسيا عليه الاعادة على التمام والمتم في السفر ناسيا بعيد انكان الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه التقصير لم يجز ذلك ووجب عليه الاعادة **باب** صلوة السفينة وتوجيهها
في السفينة الى القبلة ويصلي قائما ان قدر والا جالسا فان دارت السفينة دار وجهه الى القبلة فان عدم معرفة القبلة بعد توجهه يدور
اجزاك الوجه الاول وقد روي معنا جتزاء واذا التبست القبلة عليك في النوافل وبعد طلب علاماتها توجهت الى راس السفينة فصليت
ومنحدرة وكيف دارت **باب** صلوة الخوف قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى الاية التي تلي هذه الاية وكيفيتها وهو ان يؤم الامام بطائفة معه وطائفة
فتقوم بوجوههم على العدو فيكبر ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فاقاموا مقام اصحابهم
وجاء اصحابهم فلحقوه في الثانية قائما فاستفتح الصلوة فاذا ركع وركعوا بركوعه وكلما سجد سجدوا بسجوده ثم جلس وجلسوا في الثانية ويقوم
اولئك فيصلوا الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكان الاولون لهم التكبيرة معه والاخرون لم التسليم
وانكانت صلوة المغرب فليصل الامام بالاولين ركعة واحدة ثم يقوم الى الثانية ويقوم معه اليها فيصلوا لانفسهم الركعتين الاخيرتين على
التخفيف والامام قائم في الثانية ثم يركع فاذا سلم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا الى مقام اصحابهم فقاموا فيه ثلثا العدو واستقبل اصحابهم
الى الصلوة مع الامام فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس الامام الثانية لهم ويجلس القوم معه في
الاولة لهم ولا يجلس مستوطنين بل يكونوا مستوفزين في جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له وهي ثانية لهم فوقفوا بوقوفه
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وليتشهد وامعه فخففوا في تشهدهم وقاموا الى ثالثتهم والامام جالس في ثانية صلوتها
بالتخفيف وجلسوا بعد السجود فاذا حس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم بهم كما هذا الصلوة للاولين معه ما ذكرنا وللاخرين
ما وصفنا وكان امامهم جميعا في هذه الصلوة اشرحنا **باب** صلوة المطاردة والمسايفة واذا طاردت الحرب صليت وهما وانحنت

باب صلوة الغريق

للركوع فاذا امكنك السجود على قربوس سرجك فاسجد والا اومأت لها اخفض من ايمائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكان كل ركعة فيجزيك ذلك عن الركوع والسجود **باب صلوة الغريق والموحل والمضطر** بغير ذلك ويصلي السابح
فيما عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا فحيث وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض
منه والسجود ايماء الى ما بين يديه في الحال وكذا صلوة الموحل واذا كان ممنوعا بالرباط والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في جميع الاحوال
تحري القبلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه والمريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويصلي جالسا عند عدم قدرته عليه واذا عجز عن القعود
على السجود صلى مضطجعا او كيفما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبهها عند صلوته
مضطجعا لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام ويومي بوجهه عند عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك والمرض الذي يرخص للانسان عنده
الصلوة جالسا ما لا يقدر معه على التمشي بقدر زمان صلوته قائما وذلك للحد علامته **باب صلوة العراة** عند عدم ما يسترهما من جلوس يومي

باب صلوة العراة

بالركوع الى الارض والسجود يكون سجودهما اخفض من ركوعهما فاذا صلت جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها وتخافت فيما
يجب فيه الاخفات وتجهر فيما يجب فيه الاجهار فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له حفرة ثم انزلوه لحده وغطوا عورته بالتراب وصلوا عليه
قياما امامهم في وسطهم يغطوا ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة فنوه **باب صلوة الاستخارة** روي عن الصادق ع انه قال اذا اراد احدكم

باب صلوة الاستخارة

امرا فلا يشاور فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فقيل له وما مشاورة الله عز وجل فقال يستخير الله تعالى فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا
بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق وروي عنه ع انه قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا
عرض له امر يريد فعله فصل ركعتين تقرأ في الثانية منهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله مائة مرة فاذا اتممت
المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا
والاخرة خيرة في عافية **استخارة اخرى** وان شئت صليت ركعتين ثم تدعو بعدهما فتقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك و

استخارة اخرى

استقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم انكان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في
ديني ودنياي واخرتي وخيرا لي فيما ينبغي فيه الخير من عاجل امري وعواقبه فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وانكان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث
كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت **استخارة اخرى** وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم انكان كذا وكذا

استخارة اخرى

خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وانكان شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه
عني واعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي **استخارة اخرى** روي عن ابي عبد الله ع انه قال ما استخار الله عبد بهذه الاستخارة سبعين

استخارة اخرى

مرة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
وال محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية **استخارة اخرى** روي عنه ع ايضا انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث

استخارة اخرى

منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم
ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منهما فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخلطها واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فاخرج ثلاثا متواليا
فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن افعل فافعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فخذ منها خمس رقاع فانظر اكثرها
فاعمل عليه وترك السادسة لا تحتاج اليها وهذه الرواية شاذة ليست كالتي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقق العمل بها **باب صلوة الحاجة** روي عن

باب صلوة الحاجة

الصادق ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز
وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت ام كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص وقال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او كفيتني ما اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا فذلك علي كذا وكذا لاتاه الله ذلك **صلوة اخرى** وقال ابو عبد الله ع اذا كانت لك الى الله تعالى
حاجة فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل
ركعتين فاذا فرغت منهما فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد وال
محمد وعند فلان وفلان حتى تسمي الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تقضي حاجتي وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك الايمن بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى

عبد

عبدك وبنيك عالج في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله ع لو علم كانت الحاجة فرعوا بهذا الدعا فارجع وتدفعت صلوة اخرى وتدعو على بر الجبين كان ذا كريما ليس ثوبين ما غلظ ثيابه وخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين فاذا صلى اخر سجدة منها سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعفر خده بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان يقضي بركبتيه في السجود الى الارض صلوة اخرى وتدعو ان جلاسكي الى ابي عبد الله ع ساعة كانت فقال له انها هلك فصم ثلثة ايام واغتسل في اليوم الثالث عند زوال الشمس ابرز لربك لكن معك خرقة نضيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيها ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك فاذا فرغت من صلوتك فالق ثيابك وارم بالخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا ماجد يا كريم يا رحيم يا محيي يا رب يا رب حتى تقطع النفس صل على محمد وال محمد واكشف ما من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب عني ما انا فيه قال ذلك وعمي ثم قال ابو عبد الله ع انه لا ينفصل حتى يتبين انه بفعل وبرأ منه ان شاء الله تعالى صلوة اخرى وتدعو يونس تقول لكوثى الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيه فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم صل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد ذاقني اللهم سقم جسده واقطع اثره وانفض اجله وعجل له ذلك في عامه قال ففعلت ذلك فما لبث ان هلك صلوة اخرى وتدعو محمد على عيسى قال كتبت الى ابي الحسن العسكري اسأله ان يعلمني دعا ادعو به عند الكربة فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منها اللهم انت انت انقطع الرجا الا منك فما احد منا احد له الا احد غيرك وحدك لا شريك لك مدد لك مدار الامر بقولك اسئلك بمحمد وعلي والائمة من ولدهم واحدا واحدا فان لهم عندك شانا عظيما من الشان ان تصلي على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان بن فلانة وان تكون لي منجيا وان تكفيني مؤنته بما شئت على قال وكان هذا دعاء جدي لابي عبد الله ع صلوة اخرى وتدعو مفاتيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعا لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك الى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس ثوبيك وامسس شيئا من الطيب ثم ابرز بحيث تستقبل القبلة فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ في اول الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك فتنصب قائما فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك من السجود وتجلس فتقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد الثانية فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك من السجود فتجلس ايضا وتقرأها خمس عشرة مرة ثم تنهض الى الثانية فتصنع كما صنعت في الاولى فاذا سلمت قرأتها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم انك رسلي الى خلقك فما ارادوا من امري فقد اطال سوادك وانك انت الله الحق المبين اللهم افعل بي ما انا اهله وكذلك الساعة لساعة وتلح في المسئلة بما اردت باب صلوة الشكر ركعتان تصليهما عند قضاء الحاجة وبعد النعمة تقرأ فيهما سورة الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة وسورة الحمد مرة واما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب في القرآن وتقال في الركوع منهما سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا بعد التسليم منهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي باب صلوة يوم المبعث هو يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله تعالى فيه نبيه محمدا ص فعظم شرفه وشرف امته فيه جزيل الثواب وفيه من عظيم الفضائل ما لا يحصى روي عن الرسول ص انه قال من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة من القرآن فاذا فرغ منها كان في مكانه اقرأ الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعا فلا يدعو بشيء الا استجيب له الا ان يدعو في قاطعة رحم او طعمة حرام باب صلوة ليلة النصف من شعبان هذه الليلة من الليالي المشرفة المعظمات الموالي جعلن علما لمزيد الخيرات وابواب البركات وروي ان امير المؤمنين ع لم يكن ينامهما لعبادة الله عز وجل بالصلوة والدعا وتلاوة القرآن فورد عن الرسول ص انه امر بصلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وما شاء مرة سورة الاخلاص فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم اني اليك فقير وبك غائث ومنك خائف وبك مستجير يا من لا تنبغي المسئلة الا له ولا يعطي الجزيل الا هو ولا يكشف السوء الا غيره يا من لا يحتاج الى التفسير ولا الى السؤال يا عالما بما يكون كما يعلم ما قد كان صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم يدعو الانسان بما احب باب الصلوة على الميت والصلوة عليهم تكبير ودعا والمستحب فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود واصلها خمس تكبيرات على اهل الايمان ما خوذ من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة بحسبها كل فريضة تكبيرة فاذا حضر رجل ميت الصلوة عليه فقف انكار رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير جهرا وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا وارب ابائنا الاولين ثم تكبر ثانية ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر ثالثة على وصفنا ثانية لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل عليهم اللهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركاتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفو

ولا يخرج من مكان حتى ترفع الجنازة وينهاهم على ابدال الرجال وانكان امرأة فعل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم ان كنت محسنة فزد في حسناتها وان كنت مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وانكان الميت طفلا فد بعد الصلوة عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته راغما فجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وانكان مستضعفا فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وانكان قريبا لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا النفس احييتها وانت اعلم منا بها تعلم سرها وعلانيتها فوفقها لما تولت واحشرها مع من احببت وانكان ناصبا فضل عليه تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه في عيالاته وبلاده واصله اشد نار اللهم انكا بوالي اعدائك ويعادي اوليائك وينقض العهد الذي بينك وبينه فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب باب الزيادات في ذلك روي عن الصادقين انهما قالا كان رسول الله صلى على المؤمنين وكبر خمس تكبيرات ويصلي على اهل الخلاف سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الضحايا اذا راتهم قد صلوا على ميت فكبروا بعضا قطعوا عليه بالثناء ومما يعضد هذه الرواية عنهم ما رويناه بالاسناد الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين صلى على سهل حنيف فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال انهم من اهل بدر ايضا ما عن وجوب الخمس تكبيرات على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدد عن القطع على الاربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من اهل بدر وقد علم ايمانه وجهلها فكان نحوى كلامه يدل على كون الاربع التكبيرات على معهودهم في الصلوة على الاموات تخلص اهل الضعف والشك والنفاق لما ضمن من خصائص الخمس لاهل الدرج العوالي في الايمان عند الفصل لنفي الشبهة في عدد وله عرضنا من تقدمه بعد النبي في عدد التكبيرات على ما بينا ولا صلوة عند الرسول على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص فانه عن ستة سنين فهناهم اباحوا الصلوة عليهم تقية من الجهال لنفي الشبهة عنهم في انتقامهم عنهم لانهم لا يحرمون الصلوة على الاموات ومن ادرك تكبيرة على الميت واثنتين وما زاد على ذلك ودون الخمس تم الخمس وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم يجز الصلوة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من ليل ونهار والليلة لا حرج في ذلك لما روي عن الصادقين انهم قالوا خمسة صلوة تصلى على كل حال الصلوة على الميت صلوة الكسوف وصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الناسي في كل وقت ذكرها ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب ان يصلي عليه بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكل الخمس يصلى عليه بالرزعة عن الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لانقضاء هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوة بعد القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا وكونه دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه له تقدم غيره فان حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديمه وليه وجب على الولي تقديمه فان لم يتقدمه الولي لم يخرج له التقدم على الاكراه له

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض الثاني الصلوة في محكم التنزيل هو الزكوة فلا بد من معرفته وتحصيله فاذا كان ذا الجمل الذي صل من الشريعة بكفر المنكر له بردته ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه وقد سقوطه عن بعض الناس لغبن ثم معرفة تفصيله تلزم على شروطه وترتيب حدوده فزكوة الذهب والفضة غير زكوة الابل والبقر والغنم والعير في احد هذه غير العيرة في الاخر والزكوة انما تجب فيما تسعة اشياء خصها رسول الله بفريضتها فهي الذهب الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب الابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عن سوى ذلك واحرز عن زرارة بن اعين الشيباني ومحمد مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار الثلاثة كلهم عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي الحسين ورواه عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابي بكير عن محمد بن مسلم الطيار عن عبد الله

باب زكوة الذهب

باب زكوة الذهب اذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجب فيه الزكوة وهو عشرون دينارا مضروبة وانه مثاقيل فيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكوة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فان زادت عليه اربعة دنانير مثاقيل فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرة مثاقيل نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرة عشر مثقال وليس في عشرة مثاقيل غير حبة زكوة كما قدمنا ولا في اربعة وعشرين مثقالا غير حبة اكثر من نصف مثقال فاذا صيغت الدنانير حليا او سبك سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت الوزن مائة والفا وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها او صياغتها

باب زكوة الفضة

وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت الاربعون درهما لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم على الفضة وسبايكها حكم على الذهب وسبايكها فاعتبر

باب زكوة الحنطة والشعير

وهذا العنقاء مع التمر والزبيب كونها واحدة والعبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق

باب زكوة الابل

والوسق ستون صاعا وجب فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سحا او بالسماء وان سقي بالغرب الدوالي والنواضح ولزم في سقيه المؤنة نصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه **باب زكوة الابل** وليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ العشر عشرا فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شئ حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون الى التسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **باب زكوة البقر** وليس فيما دون ثلثين من البقر شئ فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلث توابع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم** والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شئ وليس فيما فوق الاربعين شئ الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت ذلك تركت حتى تلد الغنم واخرج من كل مائة شاة ولا تفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق **باب زكوة اموال الاطفال** والمجانين ولا زكوة عند الرسول ﷺ في اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير لا ان يتجر لهم او لهم عليهم فان اتجر لهم او لهم عليهم فعليه اخراج الزكوة منها فاذا افاق المجنون او بلغ الصبي احتسب المتجر بها وعلى غلامهم والنفقة عليهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس بجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادق **باب زكوة مال الغائب** والدين والقرض ولا زكوة على المال الغائب عنك حتى يعود اليك او عند الممكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاجرا من جملة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى اراد ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يتطوع **باب زكوة المشترك** وعلى المشترك زكوة ما اداره في يده وهم يسهل له كان له نفعه وفي يمكن من المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم الحول عنده وجبت فيه الزكوة **باب وقت الزكوة** ولا زكوة في ما حتى يحول عليه الحول وهو على كمال احد ما تجب فيه الزكوة وكمال الزكوة على قدر حتى تبلغ حدا ما تجب فيه الزكوة بعد الحرص والحذا والحصا وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وفي مدة زمانه على الحد الذي تجب فيه بلوغه الزكوة على ما قدمنا ذلك في الاموال **باب تعجيل الزكوة وتاخيرها** عما تجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلولها وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرا قبل محلها وتاخيرها شهرا عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك ما لم يعرض من الانسان والذي اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج يحتاج صلته ولحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقرض على حاله من الفقر اجزاه عنه الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت وقد عرض المال عند مستحق الزكوة عن لها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكوة لم يجز له ولم ينظر بها ويجوز مستحقها ابدا الا ان يغلب ظنه قرب وجود ويكون ولي بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن الرسول فان هلكت الزكوة في الطريق او الصوت فيها الى مستحقها اجزاه عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها فهلكت وفقد كان واجدا لمستحقها في بلد وانما اخرجها الى غير الحيها اهل الاستحقاق ووضعها في بعض بيوته منهم دون من حضره علما قد بينا **باب اصناف اهل الزكوة** قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ وهم الذين لا كفاية مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها السعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون وبنا لتوليهم ونصرة الاسلام وفي الرقاب بهم المكاتبون ويعاونون بالزكوة على فك رقابهم وفي الغارمين وهم الذين ركبهم الدين في غير معصية ولا تبذير وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يرد به من اضيف لحاجة الى ذلك وانكاله الى موضع لوغني وبنا وذلك راجع الى ما قدمنا **باب صفة مستحق الزكوة** للفقراء المسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في الخصاص الا من حصلت له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا الى ما يمونه ثمنه من الايام ما ينة او عدم معيشة تغنيه عنها فهذا يحل اليها للحاجة والاضطرار وروي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي ومن هو عنها ولا يجوز لاحد من هذه الصنفين ولا من السته المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا بها وروى زرارة ومحمد مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل سعد الاشعري عن الرضا قال سالته عن الزكوة هل يوضع بعض لا يقرب

باب من يحل له الزكوة ومن لا يحل له

قال لا ولا تزكوة الفطر وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه

الزكوة ويحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقرابائهم واهليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد ويحرم على الاب والام والابن والبنت والزوجة والجد والجدة والمملوك لان مؤلاء جميعا من يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلاجل ذالم يجز لهم منه الزكوة فاما

باب من يحل له من بني هاشم

يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القرآن فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض

جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقة وروى جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال اما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا

واما غير ذلك فليس باس ولو كان ذلك ما استطاعوا ابغني بني هاشم يخرجوا الى فلاة هذه المياه فاما صدقة بعضهم على بعض فان التطوع عليهم طلق جائز ليس

به باس باب مقدار ما يخرج من الصدقة وقل ما يعطى الفقير من الزكوة ولا باس الخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطاء واحد او جماعة واقل ما

يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في

كفايانهم وجواز الخراج غنى للفقير اليه من الزكوة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال لا يعطى احد الزكوة اقل من خمسة دراهم

وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الاموال وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت

اعطيه مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه باب حكم الجنوب ما يخرج منها في الزكوة

وبروى ان الجنوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر بعد نصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكدة دون فريضة واجبة وذلك انه قد

روى في زكوة شاة الجبوان عن الصادقين مع ما ورد عنهم حرصا في التسعة الاشياء المقدر ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق

الى الجمع بينها الا باثبات الفرض فيها جميعا على وجوهه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدد وجود التاكيد في الامر على السنة الموكدة على ما بيناه في

اول هذا الباب اذ كان الحمل عليها اعم للفرض معلما ناقض به الا قليل الوارد فيه اسقط احدهما ابطال الاجماع واسقط الاخر ابطال اجماع الفرقة المحقة على

المنقول في معناه وذلك فاسد وفي نسخ اصحابنا الورد نا من القديم روى محمد بن مسلم قال سالته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن

الارز والسلت والعدس والتمسم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله مثله وقال كل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوسق التي يجب فيها الزكوة

فعليه الزكوة باب حكم الخضر في الزكوة ولا خلاف بين ال الرسول كافة وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالعنب والبطيخ والقثاء

الخيار والبقول كلها لا زكوة فيها والشيح والقيصوم وما اشبه ذلك مما الا بقاء له الا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الفدينا ومائة الف دينا ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول

عليه الحول وهو على كمال ما كان عليه ما يجب منه الزكوة باب حكم الخيل في الزكوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله الا ان السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة

غير فريضة لما روى عن امير المؤمنين انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث

في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله هل في البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغل لا يلقح والخيل

الاناث يحبن ويلقحن وليس على الخيل الذكور اذا افردت في الملك اذا كانت سائمة شيء فلت فما في الحمر فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير

يكونان للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما تعلف شيء انما الصدقة على السائمة باب حكم منعة التجارة في الزكوة وكل متاع في التجارة طلب

مالكه به ربح او راس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة

سنة موكدة على ما ثور عن الصادقين ومتى طلب بالمال من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه ان حال عليه حول او حولان وقد روى انه اذا باضه كان

لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط وروى اسمعيل عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع قال انا نكيل الزبيب والسمسم نطلب به الربح فربما مكث

عندنا السنة والسنتين فهل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او يجد راس مالك فلا تبعه فعليك زكوته وان كنت انما تمارس به فلا

لا يجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت باب زكوة الفطر وزكوة الفطرة

واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجوب الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يمون من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين من اهل

الذمة من كل جوامرة وروى عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله قال يجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكوة وروى بونس عمن ذكره قال سمعت ابا عبد الله

يقول يخرج الزكوة على من عنده فوت السنة وهي سنة موكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لسكنة دون السنة الموكدة والفرق

انما من قبل زكوة الفطرة

روى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الطهارة على من قبل الزكوة زكوة فطرة الا الامام فان قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة فطهر

عليه زكوة الفطرة وروى زرارة عن ابي عبد الله قال على الفقير الذي يقبل عطاه الفطرة مما يتصدق عليه فاما الحديث الاول فلا بد لاحد من وجوب

فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتعمهم بالذكر في فريضتها واقتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخرين لزومها بالسنة بعض الفقراء

لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم الدخول في المتبرعين المخصوصين منهم بمعنى القول المنصوص به فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بضمنه

اسقطها

استقلالها عن هود ونهم في طبقة الفرع مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي بايديكم استحالة مناقضة قول الصادقين

باب وقت زكوة الفطرة

وقت وجوبها بوم العيد بعد الفجر قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال الصادقون نزل هذا الايه في زكوة الفطرة خاصة من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادى زكوته ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو جواب لتقديم الزكوة والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه

باب ماهية زكوة الفطرة

وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا فيها ذهبا او فضة

باب تمييز اهل الامصار

وروى عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام وفراسان والروم من الزبيب على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباخراسان من الحب والحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدا الاقط من الاعراب وجد اللبن فعليه

باب كمية الفطرة

الفطرة منه وزنها ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب ومن جميع ما ذكر صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما وصف ذلك جملة الصاع في الوزن الف درهم واحد وماية وسبعون درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من وسط حب الشعير وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي

باب افضل الفطرة

افضل الفطرة ومقدارها القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة من النبي ص قال الصادق ع لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق بصاع من بر هيت قال من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسئله بعضهم عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال بدرهم في الغلاء والرخص وان قل فيمن في الوخش ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه الاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه

باب مستحق الفطرة

مستحق الفطرة واقلما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة هو من كان على صفة مستحق الزكوة من الفقراء ولا اثم المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من فروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا

باب وجوب اخراج الزكوة

الزكوة الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعة ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل كل بلد لانه لا يتفقه عن يوضعها ممن لا فقه له في دياناته

باب من تزيا بالزكوة

ولا بد من علم الزكوة من معرفة اربعة حدود اولها احد كمال ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت وجوب الزكوة وثالثها المقدار الواجب لزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع نوعا فلم يبلغ كل واحد منهما حدا ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا اجتماعا بلغا في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا من الذهب كاجتماع عشرين من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير فليس يجب في شئ من ذلك زكوة حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة فانها تبلغ ستا وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تيسر على الانسان وكذلك لا باس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة والشعير عنهما والافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الابل الا ان تقدم ذكر الاسنان المخصوصة في الزكوة زكى محمد عليه عن محمد بن همام عن عبد الله بن زرعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين كتب في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها

وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا فعليه شاة وزكى حماد عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تثوروا من ذلك شيئا على اخيك كن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط بيوتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره وقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فاذا اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين فخيره اي الصدعين شاء فتمم احدهما فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فيهما فايهما
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما فاصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف فيتوفى منها ثم احدر ما اجتمع من كل واد الينا نصير حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاعزل له
بحوار بين ناقة وفصيلها ولا تفرق بينهما ولا تمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا تجهدنها ركوبا ولتعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل واحد يمرّ به ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق الناعي ولا تعنف بهن جهدا حتى تأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك بنظر الله لنا ولك ان شاء الله
جهدك ونصحك حين بعثك ونعتني خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى وال يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ما اريد بالا والله ما بيت لله حرمة الا هتكت ولا عمل بكتاب الله سنة في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض
امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الحق ويميت الباطل ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله بقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا اليكم وفيكم وهو يسأل مما جاء عن رجل من ثقيف قال استعمل
علي عليه السلام طالب علي بانقيا وسوا من سواد الكوفة فقال له والناس حضور انظر خراجا يجبى منه فلا ترفعن منه درهما فان ارادك ان تتوجه الى عمل فرفع
قال فتيه فقال ان الذي سمعت مني خذ عنا يا لكع ان ضربت مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او بيع دابة على درهم فانا المرتان ناخذ منهم
العفو ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع يعني في المال على ما قدمنا والمعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقة ان بلغ ملكهما جميعا مقدارا
ما يجب فيه الزكوة ولا يسقط الزكوة عن المالك انكاها لملكه الا ما كان على الافتراق وان اخذ المصدق حقه من الانعام فماتت بعد ذلك فلم يضمن لربها فظلمها المتصدق
بالثمن فهو لحقها وذكر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس كوة قال نعم مثل ما في البقر ومال القرض لا زكوة فيه على ربه وانما الزكوة على
المستقرض لانه ينتفع به الا ان يحتال القرض الزكوة عنه فان احتال ذلك عليه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم قرض الزكوة ولا زكوة في الحلي
وتبر الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد الا ان يشاء مالكه فينضد عنه بزا وكل مال تجب فيه الزكوة اذا حال الشهر الثاني عشر
من السنة عليه فقد وجبت الزكوة فيه فلو وهبه او اخرجه من يده بغير الحيثية بعد دخول الشهر الثاني عشر يوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكوة
وان ارث الرجل عند آخر السنة نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيها الزكوة فانكاها حاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وانكاها غائبا لم يكن عليه زكوة وان ابتاع
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه ذلك من الزكوة وكذلك ان وجد
مستحقا للزكوة الا ان ولاه مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزاه ان شاء العتق بعد ذلك ما لا ورثه له ولا وارث له كان ما
ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتراه بحقهم من الزكاة ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم ما اعطى الزكوة اذا كانوا من اهل الفضل
والايمان بذلك افضل من اعطاء البعداء مع حصول الفقر في الاقربا ويجب تفضيل الفقراء في الزكوة على فقرائهم في الفطرة والبعيرة والظهار والدية ومن
لا يسأل في الزكوة ممن يسأل اذا استووا في الحاجة والمعرفة والفضل ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت آبائهم
فاذا بلغوا فعتقوا الايمان سبيل المؤمنين في الزكوة ومن خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا باس ان يعطي الزكوة عن المؤمن في جوفه بعد
موته الذبو ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك انه قد كان فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته
رجلا من اهل الخلاف لم يجز وكان عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد له فاعطاه على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شيء عليه من حمل زكوته
من بلد الى بلد فهلك منه وضاعها وعليه الاعادة انكاها وجدها ببلد موضعا فلم يضعها فيه وان لم يكن وجدها موضعا فلا ضمان عليه وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث مصدقا من اهل البوادي الى اهل البوادي ومصدقا من اهل الحضر الى اهل الحضر ولا يبعث مصدقا من اهل البوادي الى اهل الحضر
يأمرهم بالشورى فيما بينهم على رب المال من بينهم وما رآه ليس في ذلك شيء موقت قال يتبع مصدق الانعام الذي يجمع اهل الفقراء لانهم ادرى من الاموال بما

وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل البيت يستحبون ان ياخذوا الصدقة الاموال وقال ابو عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت له مثل ما منعها وقد وجبت قال العطية
عليه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحب ان ياخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسميه له انها من الزكوة ولا استحب له ولا اذل المؤمن
وقال سئل ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها وضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ياخذ منها قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امر ان يضعها في مواضع سماها الا باذنه وقال ع في قوله نعم ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال في النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال ع صدقة الليل تطفئ غضب الرب
ومحو الذنب العظيم وهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال وقال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال
رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله ع الانفاق من المال الزكوة
وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطي منه القرابة والمعترض له ممن يسئل فتعطيه مما لم تعرفه بالنصب فلان تعرفه بالنصب فلا تعطه
شيئا الا ان تخاف شانه فتشرك دينك وعرضك منه وقال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله نعم وانواحقه يوم حصاده قال اهو شئ سوى ما يخرج من كورك
الوجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتصيحة الليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان
صحبت بالليل لم يجبك قانع وقال كان علي ع يقول فرض الله في المال غير الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه ولا بد ولا
عداوة للمحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب شيئا من الحق ودعا على شئ من اهل الحق وقال لا تعط من وقف قليلك
له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله ع لا تحل صدقة المهاجر للاعرابي ولا صدقة الاعرابي للمهاجر وقال سالت
ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون دار ذات غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه عيالا فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه لعياله وطعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سئل ابا الحسن ع عن رجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايا خذ من الزكوة فيوسع به انكانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس قال وقلت لابي عبد الله ع ما يعطى الصدقة
قال اصابع الامام لا يقدر له شئ وقال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا اليوم فقال المحروم الرجل الذي لا يسئل
بفضله باسا ولم يبسط له الرزق وهو محتاج ورزق ابو بصير وزارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كالصلاة على النبي
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ما فلا صوم له الا ان يتركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وتراك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن صام مسلما الصوم وتركه بلا علة طول شهره صامه او في النصف الاخير منه الا الحج
موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه فرض بالصيام بحكم العيال وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر
الى مسجد رسول الله ص وروى علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وروى
عبد الرحمن بن محمد عن محمد اسمعيل بزيع قال بعثت الى الحسن ع بدراهم لي وغيري وكتبت اليه اخبره بانها فطرة العيال وكتب يخبرني فضعف
وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقيل له وما جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها وادى حقوقها وقال سالت ابا جعفر ع عن قوله تعالى اقام الصلوة وايتاء الزكوة قال العطية
وصدق بالحسنى قال صدق بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنيسره لليسرى قال لا بد شيئا من الخير لا بد قال قلت فما معنى
بخل واستغنى وكذب بالحسنى قال كذب بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنيسره للعسرى قال لا بد شيئا من الشر لا بد له
قلت فما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم قال وقال ابو عبد الله ع ان الله
عز وجل يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقاه يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد فقال احبك الله كما سميتني وقال ع ان الله عز وجل اشاء جوعة المؤمن او
تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة بر كبير وقال ان رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلو ان المساكين يكذبون
ما افلح منا مدبر وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو جاء على فرس وقال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع
شافع يوم القيمة اربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل يضرر بذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احبهم بقلبه
وبلسانه ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من لم يستطع ان يصل فليصل فبقدر شبعة او قال ابو
عبد الله ع من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى ما ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله الا ما اديت زكوته طيبة به نفسك
مسكا عن ابي عبد الله ع قال لابيها رسول الله ص في مسجده اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلي فيه وانتم لا تؤدون الزكوة قال العطية
وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا اطعم الله عز وجل في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حباش عن موسى بن بكر عن بعض

موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الاحرار خرج عن وجوبها هم بخروجهم عن اعتقاد الكفر وان خلط معهم في بعض احكامهم من مجانبتهم ونواقض العقود منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد خاتم النبيين بعد وضوح الحق الواضح بالبينات قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فرض سبحانه على نبيه اخذ الجزية من كفار اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه المخاطبين بالاحكام بما خوطب وجعلها لهم حقنا لدمائهم ومنعا من شرورهم ووقاية لما عداها من اموالهم **باب اصناف** اهل الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضاهاهم في الكفر سوى من ذكرنا من الثلثة الاصناف فقال مالك لس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فما نحن فلا نجاوز باخذ الجزية على غير من عددناه لان سنة رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن ابراهيم التيمي انه قال المجوس انما اخذوا باليهود والنصارى في الجزية والذبائح لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت الماتوية والمزدقية والدهرية عندنا بالمجوسية اولى من الصابئين لانهم يدعون اصولهم هذه تضارب المجوسية وكانت تختلط بها فاما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن يقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من نصرانية لا مثلهم في التثليث وانكاره اكثره هل الدهر واما السمنية فدخل في حكم مشركي العرب وتضارع مذاهبها لقولها في التوحيد لله وعبادتهم سوى الله تقربا اليه تعظيما فيما زعموا من عجز الخلق وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية فاما الصابئون فصنف يوحدون ومذاهبهم على ما عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع الازلي ومنهم من يجعله معه هيولى في القدم صنع منها العالم كانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك ما فيه الحي والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه عظموا الكواكب وعبدها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعباد وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبادة الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه التحقيق وعلى القصد الصحيح وسموا من عداه من خلقه باسمها جاعلين ما يقولونه في المبطلو والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى بنياتهم في ذلك ضمائرهم وعقودهم وانكانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يتموا من اشركوا بينه وبين الله عز وجل في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه لشاركتهم اياهم في اثبات الالهية غير القديم وتسميتهم له بن لله وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على من فقه العامة فيما اوجبوه من خلافنا فنشرحه انما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف هذه الاصناف وبيانها في التفصيل **باب مقدار الجزية** وليس في الجزية حد مسمى لا يجوز تجاوزه الى ما اداء عليه لاحط عما نقص عنه هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على قدر غناهم وفقرهم وكان امير المؤمنين قد جعل على اغنيائهم ثمانية وار بعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر الخطاب قبله انما صنعه بمشورة ممن حضره روي عن زر انه قال قلت لابي عبيدة ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيقون انما هم قوم فداء انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عز وجل ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا او لا نكيف يكون صاغرا وهو لا يكون ابدا توخذ منه فيما لم يزل يسلم وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ارايت ما ياخذه العمال من امر الجزية وما ياخذون من الدراهم اترى جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موصوف فقال انما اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية انما وضعها على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤسهم شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعثه وايضا محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اخذ الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها **باب مستحق** عطاء الجزية من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله عطاء المهاجرة وهي من بعده لمن قام مع الامام مقام المهاجرة وبما يراه الامام من مصالح المسلمين **باب الخراج** وعمارة الارضين وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في ايديهم فاعمروه فيها كما عليهم فيها العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمر ويحرث اخذ الامام فقبله ممن يعمره وكان على المقبل ان يخصهم العشر او نصفه على حسب الاوساط وكل ارض اخذت بالسيف فللامام ان يقبلها ممن يرى من اهلها وغيرهم وليس يجب قسمتها بين الجيش ويقبلها الامام بما يراه صلاحا وطبقة المقبل من النصف والثلث والثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام

وشرطه فافهم حكم ذلك في الامة وعليها الوضائع للائمة من بعد الزيادة فيه والنقص منه على حسب نغير الاحوال المحبة فيما سلف والله اصلح بعبيده وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب وبخلوا عنها بغير قتال فهي للامام خالصة بصنع فيها ما شاء لانها من الانفال وذكر يونس ابن ابرهيم عن يحيى الاشعث الكندي عن مصعب بن هذيل الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليّ على ربعة وسابق المدائن البهقباذ وهرشير وهرجرد نهر الملك وامرني ان اضع على كل اجرب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم وعلى كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب نخيل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان اقوّي كل ناحل شاذ عن القرى لماع الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهقانين الذين يكونون بالبراذين ويتخذونها الذهب على كل رجل منهم ثمانية دراهم وعلى اوساطهم التجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما فاقبضتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

باب الخمس والغنائم

والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الآية والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال كالسلاح والثياب والمتاع وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والضياع عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد

باب تمييز اهل الخمس

وتستحق من ذكر الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله كما حكم ولقرابة الرسول كما بين ولليتامى الرسول كما انزل ولمساكينهم بيّن ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما اخبر ليعلم غيرهم في الخمس حق لان الله تعالى نزّه نبيه عن الصدقة فكانت وساخ الناس تنزه ذريته واهل بيته عنها كما نزههم فجعل لهم الخمس خاصة من بين الغنائم موصوفا بما نزههم عنه من الصدقة واغناهم به عن الحاجة الى غيرهم في الزكوة وذكر ابان بن ابي عياش عن سليم قيس الهلالي قال سمعت اهل المدينة يقولون والله الذي لا اله الا هو ان الله تعالى بدأ بنفسه في الفرقان الذي انزله على محمد صلى الله عليه وآله فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاخبر انه اول الصدقة لاكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان طعمنا اوساخ ما في ايدي الناس

باب قسمة الغنائم

واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر فحمله الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها ثلثة لله سهما وراثة من رسول الله المذكور وثلثة للثلثة الاصناف من اهله فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فقبضهم لك بينهم على قدر كفايتهم في السنة وقوتهم فما فضل عنها اخذ الامام منهم وما نقص منها نمم لهم من عنده واتما كاله اخذنا فضل لان عليه تمام ما نقص

باب الانفال

وكانت الانفال لرسول الله خاصة في حيوته وهي للامام القائم مقامه من بعده خاصة كما كانت لرسول الله في حيوته قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وانما كان للرسول من ذلك فهو لخليفة القائم في الامة مقامه من بعده الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والاقرباء والاجام والنجاد الفاوز والمعادن وقطائع الملوك وذكر عن الصادق انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني بصفوها ما احب الائمة من الغنائم واصطفى لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رفيع متاع ما اجابه الاثر من هذه النعت عن اتساعه وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددنا من الانفال الا باذن الامام فمن عمل فيها باذنه فله ارباحها فيما عمل ويفرّ خمس المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه نخمكم حكم العامل فيها لامامه بغير اذن المالك من سبا المملوك

باب الجزية واحكامها

واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء اسلم قبل حلول اجل الجزية او بعده وقبل انقضاء الاجل فلا جزية عليه ان اسلم وقد حل عليه الجزية ذكر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم هل يحل للامام ان ياخذها ويطيب للمسلمين فقال للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزرها وقال لا يجوز رفع الجزية لانها اعطيت المهانة والصغار لاهلها وقد ذكر في القرآن ليس لهم من الجزية شيء ثم قال اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم ونزل عليهم النماء وذهبوا وخرج الارض بركاتها باذن الله عز وجل وذكر ابو بصير عن ابي جعفر قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وذكر محمد بن مسلم عن احدهما قال ان ناسا سالوه فقالوا ان الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب لهم ولادتهم وذكر ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله من ابتلي من الناس اخذ فقال لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الا طيبين فانه محلل لهم لميلادهم وذكر سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال قال لرجل وانا حاضر حلال الفرج فقرع ابو عبد الله فقال له رجل ليس يسئل يجعل فداك ان يعرض الطريق فيشتري الجارية او المرأة يتزوجها او يرث اصبية او تجارة فقال ابو عبد الله هذا شيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة فهو حلال لهم ما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا درهما ولا احد منهم عهدا ولا لاحد عندنا ميثاق وذكر محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحر فاصبت بها مالا كثيرا فاتيت ما شرت

ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا واولادا ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامتعتي واولادي وعيالك وحملت حتى لك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت
له اني ولجت البحرين فاصبت منها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت لهما اولادا وولدا وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهاتهم واولادهم وعيالي فاذا تيتك بهن فقال قد طيبنا ما جئت به وقد احللت من امهاتهم واولادهم وعيالك وما انفقت وضمنت لك على ربي الجنة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان احللنا له شيئا فهو حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال كنت عنده فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك اقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصر فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليس قد وسعنا عن جل كتبنا الا من حلال وحرام ثم اراد النوبة من ذلك ولم يتهيأ له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس فقد
طابت ان الله تعالى قد طهر الاموال بالخمس وسئل الرضا عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس وما اذا بلغ حد ما يجب فيه الزكوة فالخمس فيه وسئل الصادق
عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقال
ابو الحسن الرضا في الرجل اذا اشترى من المسلم ارضا فيها المعدن فقال ان كان يعلم ان فيها معدنا فعليه الخمس وقال محمد بن يزيد الصرفي كتب رجل من نجاة فارس من بعض موالي الى ابي الحسن الرضا
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيعة ان لا يحابي الا من وجه احله الله
الخمس عونا لنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن يخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا
بما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح ارزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من نجا بالله ثم بنا عمد البه ليس المسلم من اجاب بلسانه
وخالف بقلبه والسلام وروى ابن مهزيار قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسألوه ان يجعل لهم حد من الخمس فقال ما لكم هذا
تحفظون المودة بألسنتكم وتزوونها عنا حفا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل لا يجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة الآف درهم
في حل في انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهم يتقلب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابنا
سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سوالا حثيثا واعلم ان رشد الرجل
ان ما افترضه في هذا اليوم من فوائده في غد اليوم ان الخمس لنا فرضه في انما ورد في النواكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة المطيب
ولادة شيعتهم وما يبرز في الاموال وما اخذ من المقدم ما جاء لتشديد الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقد اختلف قوم من
اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى قضايا من بسط فرض اخراجه الى الامام وما تقدم من الارض فيه من الاخبار
وبعضهم يوجب كنوزه وديانا واخبر ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عند الانام وانه اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على
الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم برى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولسنا ندفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرى له ان صاحب الامر فان خشي ولاة الالسنة قبل ظهوره وصح به الى من يثق بعقله ودينه ليسلمه الامام ان اراد ذلك فيه والا وصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امرنا القائم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لنا بأمر
يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الا نلغيه فوجب حفظه علينا في الوقت بما يؤدي التمكن من ايصاله اليه ويجب من ينقل بالحوالة اليه ويجب ان نفرق
مجرى الزكوة التي بعد عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او وصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ضعف ما وصفناه في سقوط الخمس الذي هو حق
خالص للامام وجعل الشطر الاخر في بيت المال للرسول ومساكينهم وابنا سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان اقوى
وانما اختلفوا اصحابنا في هذا الباب لبعد ما يجب اليه فهم من صريح الالفاظ وانما عدا ذلك لموضع تغليظ المحنة مع قائم الدليل بمقتضى
العقل والاثر من لزوم الاصول في خطر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك فحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق والاماثل القسمة من الغنيمة
ما شاكلها قد مضى لك صنوف الاموال وله ان يبدأ بما هو به باكثر ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج البه في مصالح المسلمين كان
ذلك لهما جائزا ولم يكن لاحد من الامة عليه اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الارض ولا ما غلبوا عليه الا ما اختير عليه لعسكره وليس للثوار
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صالحهم على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وفتح بعضهم من عنوة دارهم استغزهم فقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب لان رضوا الماخوذ عنوة فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحميها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي
عليه بقدر طاقتهم من النصف والثلث الثلثين ويوجب ما صنع في تدبير عمارة الارض واستقرار انتفاعها كما تقدم شرحه فاذا خرج حقها

شيء بداء الوالي فسلم الى عمارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه تماما سميناه ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر مما سقت السماء او نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كانت قد بلغ البلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمنا فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى ثم اجبه اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقسم بينهم في مواضعهم بفيئه الذي يفيء عليهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا تضييق ولا تقتير فان فضل ذلك شيء رده الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يموئهم بفيئه حتى يستغنوا ثم ما بقي بعد العشر ونصفه فقسمه بين شركائه من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ما صالحهم عليه بأخذ الباقي بعد ذلك من ارزاق اعوانه على دين الله جل وعز وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه ما عز ذكره مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير والانفاق على ما قدمنا اللازم خاصة انشاقتها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد الا مثل نصيب فيها ولا يستحقها من غير جهته وذكر السياري عن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام المهدي وجده يرد المظالم فقال له يا امير المؤمنين ما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله تعالى عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها لجور رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسوا واحر بينة فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ادنيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا فيء للمسلمين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانما كان لابي حكما يحكم فيه ما يشاء فمضت الى ابي بكر فقال ان عمر قد مزق كتابي وفدك لي فقال ابو بكر اعد عليه ما ادعيت فيه فقال هذا كثير فانظر فيه وذكر محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال اجمع الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك ويطؤه الاودية ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خاصة وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبائر سبع فيها نزلت وبها اسخطت الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة اكل مال الانفال وظلم احد من الناس وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبائر سبع فيها نزلت وبها اسخطت الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة انكار حقنا اهل البيت فواما الشرك بالله عز وجل فما انزل الله عز وجل فيه وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وقال لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال من يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وقال ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال ان الشرك لظلم عظيم وقال ان الله حرم الجنة على كل جعظري جواظ صخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة وقال ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فان كان كذلك فالنار مثوى له وقال ان الله حرم الجنة على كل قتات وهو النمام وقال ان الله حرم الجنة على كل مدمن خمر لا يتوب منها وقال ان الله حرم الجنة على كل مغتال وهو الذي يقتل الناس غيلة وقال ان الله حرم الجنة على كل ديوث والديوث الذي لا يغار على اهله وقال ان الله حرم الجنة على كل قلاع وهو الذي يقلع نخل غيره وقال ان الله حرم الجنة على كل ناكح يد وهو الذي ينكح يده في الحرام وقال ان الله حرم الجنة على كل ناكح بهيمة وقال ان الله حرم الجنة على كل ناكح في دبره وقال ان الله حرم الجنة على كل ساع في فساد وقال ان الله حرم الجنة على كل كذاب نمام وقال ان الله حرم الجنة على كل جبار عنيد وقال ان الله حرم الجنة على كل مشاء بالنميمة مفرق بين الاحبة وقال ان الله حرم الجنة على كل سكير لا يدع شرب الخمر صباحا ومساء وقال ان الله حرم الجنة على كل بخيل وقال ان الله حرم الجنة على كل منان بما اعطى وقال ان الله حرم الجنة على كل متكبر جبار وقال ان الله حرم الجنة على كل قتال او شرطي يضرب الناس بسوطه ليجبرهم وقال ان الله حرم الجنة على كل ظالم وقال ان الله حرم الجنة على كل من ظلم شيئا من الناس في الدنيا وقال ان الله حرم الجنة على كل من ظلم شيئا من الناس في الدنيا وقال ان الله حرم الجنة على كل من ظلم شيئا من الناس في الدنيا وقال ان الله حرم الجنة على كل من ظلم شيئا من الناس في الدنيا

باب فرض الصيام

فهذا احد كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فاوجب فرض الصيام في الجملة على نساء المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم بذلك نساء المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع ودليله المبين من الحيض من الجميع في الايام التي تعقبها ثم قال في النزهل وما يتبعها من السنة على لسان نبيه ثم قال تعالى مفسرا ما اجمله ضربا من المفسر اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بازمنة مخصوصة وانه يكون في ايام معدودة وكشف عمن يخص بالخروج عن فرضه في الحال من المرض والسفر وانكان قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان يخص لشاهده له من اهل الصحة والسلامة من الامراض افطار على العدد بشرط قضائهم بفدية الافطار من الاطعام ودل على ان الصوم مع ذلك افضل عند الله من الفدية للافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما اراد في الذكر من القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فوضح بهذا من بقية الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه ايام معدودات واجب فعله في شهر رمضان على التمام بما ذكره في العدد من فرض الكمال وحظر فاكلا باحه قبل من الافطار للفدية مع اطاقة الصيام بالوان الفرض فيه لشاهد الزمان مع السلامة من العلل والامراض الذي خروج المرض والسفر بين من مرضه في الحال الذي ذكرهم للمصير الى البيت واباان عن علة خروجهم بما وصف من ارادته عز اسمهم اليسر وكراهته العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخول شهر الافطار

قال الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل الاهلة علما للشهور ودلائل لازمنة الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم وحلولا لاجال الديون ومحل

الكفارات

الكفارات وفعل الواجب المندوب اليه وحدثنا عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وذكر عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وذكر ابن ابي عمير عن ايوب نوح عن محمد مسلم عن ابي عبد الله قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والتسليم علامة الشهر وبه وجبت العبادة في الصيام والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على اهل الشرع وربما خفي هلال رمضان واشتبه على اهل مصر لعلة فظهر لغيرهم من اهل مصر لكن الفرض انما يتعلق على العباد بما ذهب اليه الغالم دون غيره بما قامت به البينة من راى القمر وما جاء عن الصادقين عليهم السلام من نظره على حقيقته دلالة فقد اصاب الحق بعينه ومن استبان عنه فلم يصبه للبلة واصاب ذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه فقد اصاب المراد منه عباده الذي لم يكلفه تعالى فوق طاقته وان شهد على صيامه قبل تمام شهد بتمام هذا الخطي اصابه على حقيقته لانه شاهد عدل فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فريضة ولا تبعة عليه فيما صنع لانه مؤد ما وجب عليه بشريعته وذكر صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صم لرؤيته وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رايا فاقضه وذكر ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا نصوم الا لرؤية ولا نفطر الا لرؤية ولا يشهد الا شاهد عدل وذكر سيف بن عميرة عن الفضل عثمان عن ابي عبد الله انه قال ليس على اهل الصلاة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والرؤية يجب قضاؤهما بحجتها من جهة ثبوتها ولزم مع فقدها بالتهمة امر صنهما انهما حصلا هما بحدث عبد الله بن سنان الذي تقدم ذكره بالفضل وبما رواه حماد عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط

صيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بان يرقب الهلال ويطلبه في اخر شهر يوم التاسع والعشرين من شعبان فان اصاب على التمام والكمال فبها ونعمت وان حال دون ذلك غيم او قتر ليلة الثلاثين فليتحفظ من طلوع الفجر فان لم يعترض في افقه شيء يمنع من رؤيته فليعزم على الصيام فان لم يفعل وكان الهلال قد رؤي ليلتئذ فقد فاته صوم يوم من شهر رمضان وان اصبح صائما فاعترض في افقه ما يمنع من رؤيته فقد اصاب الفضل وان لم يعترض في افقه شيء من ذلك كان عليه قضاء يوم من شهر رمضان فقد روي عن الصادقين عليهما السلام انه قال من صام يوم الشك وهو يوم يشك فيه من شهر رمضان فاصابه فيه من الله خير وان لم يكن من شهر رمضان فهو له تطوع وذكر محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عن اليوم الذي يشك فيه فقال الناس في عوان من صام فيه فقد استيقن ومن افطر يوما من شهر رمضان فقال لكن بوا انكا من شهر رمضان فهو بوفقوله وانكا من غير ذلك بمنزلة ما مضى من الايام التي مضت وذكر محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عن يوم الشك فقال ان بي كان بصوفضه وذكر شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن جعل صلة فداه اليوم الذي يشك فيه فوجد من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وذكر زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان

باب علامة وقت الصيام

وقت الصيام من ايام الشهر ودلائل وقت الافطار قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر الله جل اسمه على الصائمين الطعم والشهوة من حين يطلع الفجر الثاني الى وقت غروب الشمس واباح لهم الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يخرج عن حظر الصوم من حين غروب الشمس الى دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه وذكر انه قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وذكر ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غربت الشمس من ههنا واشار بيده الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار بيده الى المغرب فقد افطر الصائم

باب النية للصيام

قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص للدين انه هو التقرب الى الله تعالى بجميع العبادات ابتغاء ما عند الله من جزيل الثواب والتقرب بجميع الاعمال الا بالعقد على النية له بها قال الله عز وجل وذكر عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ومن عمل بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد يجب على المكلف الصيام ان يعقد قبل دخول وقته تقربا الى الله جل اسمه بذلك اخلاصا له على ما قدمناه في المقال فاذا عقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بأسره واجزاه ذلك عن صيام الشهر بأجمعه اغنى في الفرض عن تجديد نيته في كل يوم على الاستقبال فان جدد النية في كل يوم قبل مجزه وكان ذلك منه تطوعا افضل يستحق عليه الثواب وان لم يجدد نيته بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه ومن نوى صياما اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشهر جاز عليه ذلك بان له الاجزاء وعلم انه كان من فرض الصيام اجزاه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه قضاء ما فاته منه من الاجناس وثبت عن الصادقين انه لو نوى جاز تطوع شهر وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد حين انه كان شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام ومن نوى افطارا اول يوم من شهر رمضا

تشاء فيه وادنيا افضل قبل الزوال من البوانة من فرض الصيام ولم يكن احد عنده شيئا مما ينقض الصيام جاهلا ان ذلك له فرض الصيام واجزاه ذلك
ولم يجب عليه قضاء ان علم بعد الزوال لم يجز استيناف النية اذ ذاك ووجب عليه الامساك بقية يومه كما يفعل الصوم قبل الزوال ومتى ولا ينقض
الصيام ووجب عليه القضاء والحكم في هذا المعنى مخالف لما تقدم من الحض على التطوع بالبر بها الوارد عن الصادقين عليهم السلام

باب ماهية الصيام

والصيام هو الكف عن تناول اشياء وقد امر الله تعالى بالكف عنها في اوقات مخصوصة وهي انما الصيام ورد الحظر لها ولها تعبد من جعل الصيام خلفه
بذلك لطفا لهم واستصلاحا والاشياء المقدم ذكرها الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة
وقد بينا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب فيما سنذكره في باب ما ينقض الصيام فاذا كف المتعبد عما وصفناه في وقت الصيام المحدد لها فيما قبل هذا الباب الكف عنها
لوجه الله عز وجل على ما امر تعبدا كان انيا بالصيام وان تعمد على شيء منها على غير النسيان فهو مفطر به على معنى الانصراف

باب ثواب الصيام

عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وكل ملك يدعو للصائم بالمغفرة
جبرئيل عن تبارك اسمه انه قال ما من ملك يؤمن على دعاء احد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
قائم الصائم في صيامه وانكان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو
محمد علي عليه السلام ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهارا ولم يكتب عليه تلك ليلة بخطيئة الا كتب له بها حسنة وان مات في ذلك اليوم صعد بروحه الى عليين
وان عاش حتى يفطر كتب الله من التوابين وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الصائم لكم لفي رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه غفر الله قبل من ذنبه وما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب

باب فضل شهر رمضان

الصائمين وفي فضل شهر رمضان وفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليله نافلة من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كمن تطوع
بسبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما
فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال تتقربون بها الى الله عز وجل بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما اللتان تتقربون بهما الى الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيهما الجنة وتستعيذون بالله من النار وفي

العافية

وعن البراء بن عازب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات ومشى الى رحل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة
القدر فقام فيهم خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سئلتموني عن ليلة القدر وما اظنها عندكم الا اني لا اكون بها عالما الا فاعلموا
ايها الناس انه من رد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي صام شهرا وقام من ليله وواظب على صلوته وصام جمعته وغدا العيد فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الله وفي فقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز الله كبيرة وفي رواية عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال لما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
كما على المنبر فسمعه الناس قال امين ثم سكت ثم قال امين ثم سكت ثم قال امين فلما نزل قال له بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول امين
ثلث مرات فقال ان جبرئيل قال لي من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين فلما رقيت الدرجة الثانية قال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فبعدا لله فقلت امين
قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فبعدا لله فقلت امين وقال الصادق عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
وقال الصادق عليه السلام نزلت التوراة في ست خلون من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر
وقال ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين فيه ليلة كان ينبغي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق

باب سنن الصيام

ومن سنن الصيام غض البصر عن محارم الله وشغل اللسان بتلاوة القرآن وتجنب الله والثناء عليه والصلاة على رسوله
واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضى الله تعالى به ومجانبة المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة وغير ذلك من الله و
الاكثار من فعل الخير التي يرجى بها ثواب الله تعالى وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد يا مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن
ودع عن جارك وشعرك وبشرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

باب سنن شهر رمضان وفضل القراءة فيه وما

ذكرنا من سنن الصيام تظهر سنن شهر رمضان ويزيد عليه بما اذا كره على البيان فمن ذلك ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه

٥٠ لم جعلت فداك ما احسن هذا الحديث قال ما اشد هذا من شرطه قال ابو عبد الله قال رسول الله ان ابشر ما افترض الله على
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ومن سنته الغسل في ستة ليال منه اولها اول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين ع و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى وفيها دفع عيسى بن مريم وليلة
ثلث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل فيها سنة عند انفراضه ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سنته
قيام ليلة ماة ركعة سوى الاحد والخمسين وقد شرحنا احاديث هذه الاعداد كلها في هذا الكتاب وفصلنا اعمال الترتيب
ويستحب ان يختم فيه القرآن بلا وتختمات وقد روي انه يختم فيه عشر ختمات اكمل ثلثة امام ختمة وقد روي ايضا اكثر من ذلك وابرهم الى البلاد عربيه
عن ابي المغيرة عن ابي الحسن موسى قال قلت له ان اخي شاحذ له ان يختم القرآن في كل ليلة فقال له رجله في كل ليلة قال في شهر رمضان قال له رجله
في شهر رمضان فقال له نعم قال ما استطعت وكان يختم اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمة بعد ذلك في كل يوم وربما نفضت على فراشي
وشغلني وشاحي وكسائي فاذا كان يوم الفطر جعلت لوشاحه ختمة ولكسائه ختمة ولحافه ختمة ولفراشه ختمة ثم لم يزل يختم حتى انتهت الى ضربة
لك احد منذ ضربت في هذا الحال فاي شيء ترى في بدن لك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلك ذلك قال نعم ثلث مرات وروي عن الباقر
انه قال الكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ويستحب ان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه الفترة فقد روى ابو بكر الضعاف عن ابي عبد الله
انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الفترة لاصبح وهو شديد البهقين بالاعرابي يخبر بها وماذا لا شيء
غاية في نومة ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة ايضا سورة العنكبوت والروم فقد روى الحسن على ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال من
قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين منه والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه احدا ولا اخاف ان يكتب الله عز وجل
في بعض اثامه وان لها بين السورتين من الله تعالى مكانا ومن سنته الصلوة على رسول الله في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا
صليت المغرب من هذه الليلة وهي ليلة ثلث في الشهر فادع بهذا الدعاء وهو ما الجح فقول اللهم منك الطلب وانت الجواد حاجتي ومن طلب حاجته الا احد من
الناس غيرك لا الطلب حاجتي الا منك احد لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل في دعائي هذا الى
بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف عني
حرامك حتى لا يكون عندي شيء اثر من طاعتك ومشيتك الى العمل بما احببت والترك لما كرهت وهبت عنه واجعل ذلك لي سببا لغفرانك وبابا لعفوك
علي واسئلك ان تجعل وفادتي في سبيلك ستحق بها نبيك محمدا مع اولبائك واسئلك ان تقبلني اعاذك الله واعاذ رسولك وان تكرمني
بهوان من شيء من خلقك لا لهفتي بكرامة احد اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سببا حسبي ما شاء الله وصلى الله على محمد واله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

اول يوم من شهر رمضان ومن السنة الثانية عن الرسول الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال فانه ما تؤخر عن اصحابه ان اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان
وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن فراغ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم ومساعدة فيما تحبه وترضى
علينا اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق
او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر والاوفر اللهم انك على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اول يوم من الشهر
فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير

باب فضل السحور

وما يستحب ان يكون عليه الانسان والسحور في شهر رمضان من السنة وفيه فضل كبير لمعونته على الصيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول وقد روي عن ابي محمد انه قال السحور
السحور ولو بشربة من ماء وروي ان افضله التمر والسويق الموضع استحبه رسول الله وسحور بن اصناف الطعام فاما اللفظ الوارد بفضله
فانه روي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء وقال تعالوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل فاما ما يستحب ان يكون
به الافطار فهو غير نوع جاء به الآثار فمنها ان النبي كان يفطر على التمر وكان اذا وجد التمر افطر عليه وروي النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله انه قال الرطب اذا صار الك عينا من مكانها فاذا افطر على الحلو عادت الى مكانها وروي الصفواني عن اسحاق عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله كان يفطر على الحلو فان لم يجد حسا فالماء الفاتر وكان يقول هو ينفي الكبد المعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي
الحدق ويحد الناظر ويغسل الدنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة المرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة وبدء بالصداع

وروى عن ابي قرة انه قال افطر واعلى الحلوفان لم تجدوه فعلى الماء فانه طهور وروى الاقتصار على الماء البارد فضلا وانه يمكن التفقه لذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين في الاحوال وروى القضيل بن ميسرة بن عبد جميعا عن ابي جعفر انه قال تعد الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدرون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وكتب صلوتك وانت صائم احب الي وقد روى بعض في ذلك انك اذا كنت تمكن من الصلوة وتعقلها وتأتي بها على حدودها قبل ان تفطر فالصلوة افضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن يتنازعك نفسك الافطار وتشغلك شهواتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك سواس النفس اللوامة غير ان ذلك بشروط بانه لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة ان يخرج وقت الصلوة

باب القول والدعاء عند الافطار

وما ينبغي قوله في كل وقت من قبل افطارها روى ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال يقول في كل يوم يفطر عند الافطار الحمد لله الذي اعانا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا وبشرنا فيه بكل خير عافية الحمد لله الذي ضوعنا يوما من شهر رمضان حتى يتم انشاء الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن ابائه ان رسول الله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وابتل العروق وبقي الاجر قال كان ابي اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وروى عنه انه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني انه قال يستحب ان تكثر من ان تقول في كل وقت من قبل افطارها من اول الشهر الى اخره يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس كمثله شيء ويا ذا الذي ليس السموات العلى والارضين السفلى وما فوقهن وما تحتهن وما بينهن له بعيد غيرك الحمد حمدا لا يقوى على احصائه الا انت فصل على محمد وآل محمد صلوة لا يقوى على احصائها الا انت

باب شرح الدعاء

في اول يوم من شهر رمضان روى الحسن بن جهور عن علي بن ابي عبد الله الصالح انه قال ادع عند هذا الدعاء في اول يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لربه غفر له تلك السنة فتنة ولا افتقر بعدها ابدا وهو ان تقول في تلك السنة يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ويقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي علمت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا نور يا نور يا منور لكل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تسحق بها زوال السماء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام واعافني من شر ما اجاره بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقللن ورب العرش العظيم وارسل علي مدرارا وجبرئيل ومحمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ان تسلك بك وما اسئلك به يا عظيم ان تمن علي بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتعصمني من الخطايا بالقليل والكثير وتفعل ما انت اهله يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه ستر وتغشاني برحمتك واجرني من عذابك وبلغني رضوانك وشرفني بكرامتك وجسيم عطيتك واعطني من خير ما عندك وما عندك خير وابقى واسئلك من خير ما انت معطيه احدا من خلقك واسئلك ذلك لعلي فيك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا راحم ما تأتي من بليته يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وبدين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالية الاولياء معاديا لاعدائك اللهم وبتلك في هذه السنة كل عمل افضل وقول ابدي منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول او فعل يتخاصر عاقبته وانحاه فعلك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني بسترك وهبني لكرامتك عن جميع ما تكره مني يا ذا الجلال والاكرام اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والخفي بهم واجعلني مسلما لمن قام الصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تخط بي خطيئتي وظلم امري على نفسي وابتاعي لهواي واشتغالي بشهواتي فتحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك فمثلك اللهم وقني لكل عمل صالح ترضى به مني وقربني اليك زلفى يا الله كما كفيت نبيك محمدا ما هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقت وعده وانجزت له عهده اللهم فمثل ذلك فافعل هو لي في هذه السنة وافتتحها لي بافضل فتوحها واسقها لي من افضل سقياها وشرفها واخزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام الكفاية وتمام النعمة عندك الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي احصيتها واحصيتها واكرمها عليك وان تعصمني من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا ارحم من صلى على محمد وآل محمد وانجز لي كل ما سئلتك وغير الملحة فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

باب شرح التسبيح في كل يوم

منه الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منه على انفراده وتسبح في كل يوم منه فتقول سبحان الله ملء الدنيا سبحان الله ملء السموات سبحان الله ملء ما خلق الانواع كلها سبحان الله ما اعلى اظلم والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد اكلما ترى سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي لا يشبه اسمع منه ما فوق عرشه الى تحت سبع ارضين وسمع ما اظلم البر والبحر وسمع الانس والشكوى

ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور لا يهمه سمع صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء اصغر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر في اظلم البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا تستتر منه بشر ولا بواد ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل في اصله ولا قلب منا
ولا جنب في فلاة ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يخفى منه صغير لصغر ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السما هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشا لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وينزل الما من السما بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسطح الارض بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سوا منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يسا لاجا ويحي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقدر الارحام ما تشا
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصى مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه لا
يحيط بشيء من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السما وما يعرج فيها ولا تشغله
نازل من السما وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يعرج فيها ولا تشغله علم شيء عن علم شيء ولا تشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا تبديه شيء ولا بعده شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشا ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم وبعد فيا ايها الشاكر الصلوة على النبي والائمة في كل يوم
مرة الخ ونتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد وآله كما جائت به الآثار فنقول اللهم انك قلت وقولك الحق يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اللهم فصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم بعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كما طلعت شمس وغربت على محمد وآله السلا

كما ذكر

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

كلما طرف عين او ذرف على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن المقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من ابهاء النظرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والاثرة والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما اعطى احدا
من خلقك واعط محمدا واله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد واله اطيب ما زكى وانمى وافضل
ما صليت على الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وامك التي سميتها بعلمك اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذاها فيك اللهم صل على الخيرة
من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اجعلنا من عدتهم ومددهم وانصارهم على الحق والسر لما علمت انه

باب الدعاء في كل يوم منه

اللهم اطلب لخلهم وذريهم ودمائهم وكفنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك على صراط
باسا واشد تنكيلا باب الدعاء في كل يوم منه وشرحه وندعوك كل يوم منه فنقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة خير من الف شهر اللهم صل على محمد وال محمد وسلم لي وسلم مني واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وقوني فيه لعبادتك ودعائك وثلاثة كاملة واعظم لي فيه البركة واجزل لي فيه المثوبة والحسنى فيه العتق
واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي واعطني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس الكسل
والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والحظ اما والذنوب واطهرني فيه من السوء والفحشاء والجهد والبلاء والنصب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وتسلطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واخزابه واتباعه اشباها واولبانا وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا صيامه وقيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني تقبلا اضعافا كثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والتنبه للصلاة وصدق المسألة والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تخل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض من الامراض ولا هم ولا سقم ولا غم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لذلك فيك وارعايته لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لاوليائك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل يومي
فيه لقيك فرحا وسرورا وحبرة ونضرة وغبطة وحبرة الى قبره نائلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال يحبان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واحظاها
لي خير من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا من طاعتك واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني شكر ما هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما يجب
ترضى اللهم رب الفجر والليالي العشر والشفع والوتر وشهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورتب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين وابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب وموسى وعيسى ورب جميع النبيين المرسلين ومحمد خاتم النبيين اللهم انا نسألك
ذنوبا فوقانا نابين وبينا مستغفرين ولغفرانك متعوضين واعذانا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين و شفعا

سائلين واعطنا انك سميع الدعا قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك وحق من سئل العبد ان لا يسئل الا كريما وجودا هو موضع كل شكوى السائلين ومنتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين يا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كربة المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون المخزون من كل عين المرتدة بالكبرياء ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وان تتوب علي من فضلك ورحمتك فانه لا يعلمها غيرك واغفر عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وذريتي واهل حرمتي ومن كان مني بسبيل المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترددني الا بحر حتى تفعل بي ذلك وتجمع جميع ما سئلتك فتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير وبحثي اليك يا عظيم اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك باسمك الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحشرني عليين واسكني الفردوس وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضوانا تهنئني به عيشتي يا ارحم الراحمين واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك واردد علي فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك صل على محمد وال محمد باضعاف صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولاهل عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهرها منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا احسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصر وصي محمد وخليفته محمد والقائم بالقسط من بعدهما اللهم صل عليهم اعطف منصرا يا الاله الا انت واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عافيتك الى مغفرتك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف يا لطيف الطف لنا اللهم ارزقني الحج والعمرة في عامي هذا وتطول على بجميع حوائجي للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي فانك ارحم الراحمين ربي ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحكيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه ثلثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم انك تسئلنا بحمل فيما نقدر ونقضي من الامر العظيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان نكتبنا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعلني من اشرح صدرا واوسع رزقا وارضى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى الله على محمد واله كثيرا وندعوا في كل يوم منه ثم تقول يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا ولي نعمتي ويا غاية بغيتي ويا مفرغ رغبتي انت الذي عودتني وعودك الاجابة وعودتني وعودك العافية فاغفر لي خطيئتي يا ارحم الراحمين

باب التطوع بالخيرات وفضل اهل الايمان في شهر رمضان

فقد تواترت الاخبار عن النبي انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عن ابيه انه قال قال رسول الله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شيء وما عمل في ذلك الطعام من بر وقال من فطر له اخيك وادخال السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصادق افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيام سبعين ضعفا او ستين ضعفا وقال ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة وقال من فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال ابو عبد الله السدير ايسرك ان يكون لك هذا قال نعم فداك ابي وامي هذا لك شهر رمضان فاذا قال فقدان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب ولد اسمعيل فقال اسدير بابي انت وامي ان هذا لا يبلغ ذلك قال فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه قال فانما فقدان تطعم في كل ليلة رجلا مسلما فقال على عشرة قال في ذلك ارجو يا سيدي ان افطارك اخاك المسلم بعد اعتاق رقبة من ولد اسمعيل قال فقال له ان فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وعتقك وان زيارة فلان اخا له في الله وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لي حاجة فان رأيت ان تعجل قيامك فقام من موالينا يفطرون عنده فما زال يزيد ويزيد ويزيد ثلثا ثم اقبل علي عقبة فقال يا عقبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنوبه التي قبل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وروي عن ابي عبد الله انه قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يبكون عليه سنة الا ما تلك الليلة من قبل

باب ما يفسد الصوم وما يجب بترك فرضه وما

يفسد الصيام وما يفسد الصيام الاكل متعمدا وكل الشرب والجماع والاحتقان والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وكل الكذب على الائمة عليهم السلام مفسد كما ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يوكل كالطين والحصاة والخرزة

وما اشبه ذلك متعمدا فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لعمله ذلك في الصيام ومن تمضمض استنشق بتبرد بذلك فلم يجعله للطهارة
فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب بليل في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء وجب
عليه بوطء الامة او من كان محرما على غير الله عز وجل وغير رسوله والائمة عليهم السلام فرضه وكل ما يجب عليه القضاء وكان اذا تكلم بالفاحش
من الكلام او قصد الى استماع ما نهى عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسعى فيما خطر عليه وان تكلم منهيا عنه على وجه
يخرج من النقض صومه ويحل بشرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار

باب الكفارات

واما من افطر يوما من شهر رمضان او صبا شهرا متتابعين او صبا شهرا متتابعين اي هذه الثلثة فعل الجزاء عنه فيها لان الانسان
مخير بينها فمن لم يجد العتق ولا الاطعام وقدر على صبا الشهرين على التمام صبا ثمانية عشر يوما متتابعا لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بذلك جاءت الاثار عن الصادقين عليهما السلام وعليه ايضا مع الكفارة القضاء على حسب ما فرطنا
وقد قال الصادق عليه السلام يقضي ولي له مثل ما ترك صيام يوم بيوم في الفضل والكمال وقال انه لخلق ولا امرء بدركه ابدا والكفارة تلزم في تعمد
كل ما يفطر الصائم والمأثم يتعاظم في تعمد ما قدمنا ذكره من الاكل والشرب والجماع والاستمناء بالكف فاما ما سوى هذه مما يفسد الصوم
فيه القضاء والكفارة وان لم يكن المتعاظم فيه مثله فيما عددنا وما يشعث الصيام ويخل بكماله فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع
فاعله من الخيرات فيجوز بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحنا وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا لكنه تقدم على
الاجمال ونفصله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فاراد الخروج عليه ان يتمه متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان عليه النوم الى
الصباح ليغتسل عند انتباهه ولم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل
الفجر فمتى حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية وقد نام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء
لانه بعد الخلاف

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من افطر يوما
من شهر رمضان خرج الايمان منه وروي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال اسئل هل
عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اخذ ذبابا في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وروي ان الرجل اذا
اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب حدين سوطا فان اطاعته المرأة وجب على كل واحد منهما كفارتان وضرب
خمسة عشر سوطا وروي انه من احتلم في شهر رمضان فلا بأس حتى يغتسل ومن جنب باعتمام او احتلم ليلا فلا بأس حتى يتوضأ ولينم من فراشه
قبل ان يقوم الى غسله او وضوءه واذا نام على جنابته فليتوضأ للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه

باب حكم المسافر في الصيام

وكل مسافر في طاعة الله عز وجل من حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكل مسافر في مباح فذلك حكمه الا المسافر لطلب الصيد
للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم معا لانه ليس بحكم
الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد لهو وبطرا وكان تابعا لسلطان الجور في المعونة له عليه
فهو داخل في حكم المسافر في الصيام وعليه التمام لان ذلك من اتم في سفر الطاعة اثم وخطاه وكان قصره في حضر وجب عليه الاعادة
للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة ولا يكون ممن سمع اية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقها وحد السفر الذي من اجله وجب عليه
التقصير في قصد بريد ذاهبا والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك اثنا عشر ميلا فاذا كانت مسافة السفر
طولها ذلك وما زاد عليه فالتقصير في عددنا واجب انكاد وذلك لانا واجب انكانت مسافة سفره اربعة فراسخ سواء فاذا الوجوب
من يومه فعليه التقصير واجب ان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير لقصد من الطاعة
والمباح ما وصفنا وكان قصده من السفر ما قدمناه من المسافة ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره على
ما جاءت به الاثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت
عليه كفارة مخير عنه بالعتق او صوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعا وخمسين وجمعة
متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وروي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس
من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند نفوذ القضاء فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذ كان اخذ من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها فهو اخذ لجانب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب

باب حكم العاجز عن الصيام

قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا

الصيام وعجز عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار والكفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يضرهما اذا صاما او يضر احدهما بدنا ووسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشيخ اذا كان به العطاش وكان الصيام يضره افطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون ذلك لعارض يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض وصح وبرأ وجب عليه القضاء والمرأة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرج من دم نفاسها واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا انقطع ولد المرضع عن الرضاع ضبت بهم فان لم يفد احدهما وجبا عليه الكفارة على ذلك سقطت عنه بهم وكل من وصفنا بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فليس ينبغي له ان يتعاطى من الطعام والشراب ما يجوز له من ذلك ما يمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكل المسافرين لا يجامع احد ممن عددناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة فانه ان يستغني عنه فلا وذلك ان الشهر رمضان حرمته يجب ان ترعى وتعظم بما ذكرنا

باب حكم المغمى عليه

فصام المرة والمجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو بعقله فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه قضاء منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه بحكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان هاجت به مرة او اصابته جنابة فاكل وشرب وفعل ما يفعل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرنا على النسيان بل هو اعذر من الناسي لما عقله بما وصفنا

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

فحكم من بلغ الحلم منه ومن ثاب فقد صام بعضه ولم يصم منه شيئا وفي ذلك من الاحكام ومن اسلم من الكفر قبل استهلال الشهر ومضى فعليه صيام من اوله الى اخره على التمام فان اسلم وقد مضى عنه ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما فاته في ذلك حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فاتا واذا ماتا نهارا وقد صاما من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولديه من الرجال ان يقضي عنه بقية الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن له الا امرأة قضت فان لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ما لم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلثة ايام في كفارة وغيرها او صيام نذر او كفارة يمين فرط فيه حتى ادركه الموت وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرنا فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقيته يوم فذكر انه اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم فذكرت انها كانت اكلت فيه او شربت امسكت فيه تأديبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل او شرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولو ورد الى بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير فله الثمن يجب عليه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم فيه عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال او عزم على ذلك مسلما نهار صيامه واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم واتم الصلوة

باب حد المرض

الذي يجب فيه الافطار واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيده في علته وجب عليه الافطار فان كان لا يزيده فيه التمام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك انه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيده في الصوم ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه فطر وسئل عن المرض الذي يجوز للانسان ان يعتل فيه جالسا فقال اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار ما يتم في الصلوة فليصل جالسا

باب حكم العلاج للصائم

والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ولا باس ان يفطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسواد الاكحال ويحتجم ويفصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار وذلك لا يكون الا وهو مريض فقد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف ذلك فليدخله بالليل واخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك بالرطب اليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار وليس للصائم ان يتمضمض ولا يجوز له ان يحتقن ولا يقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وتعد الفتق يفطر الصائم وان ذرعه قيء لم يكن عليه شيء واذا بحث فاخرج على لسانه طعاما فليلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض فبلع ريقه حتى يبصق ثلث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغيرة التي تصل الى الحلق فان ذلك ينقض الصيام ولا باس ان يدهن الصائم بما شاء الا دهن البنفسج وليتجنب الطيب كله الا المسك الزعفران فانهما لا يصلان الى الحلق ويجد شاهما طعمهما فينقض ذلك من حال الصيام ولا باس بشم الرياحين كلها ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كانوا يوم في السنة يصومونه وكانوا في ذلك اليوم يكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار لهم في السنة فنهى محمد صلى الله عليه وآله خلافا على القوم وانكاشهم لا يفسد الصيام

باب حكم السواك

والغرغرة في الصيام ومن اكل او شرب او جامع على النسيان لم يكن عليه حرج وسقط عنه الاعادة توسعة من الله تعالى عليه عباده ورحمة لهم ويجب

عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستقاء وكان ان زعم في المأتا سيا او كذب على رسول الله ﷺ ساهيا فحكمه ما وصفنا ومن اكل او شرب او جامع
او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا خروج عليه لانه كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام ان
بدء بالاكل او الشرب او بشيء مما عددنا قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وان ساغبره عن الفجر
مخبره انه لم يطلع فتعمد واكل وشرب او جامع ثم بان له انه كان طالع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا
ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر المستوفى بصره او يكون ممنوعا من طلبه بغير من الموانع فلا خروج عليه اذا كان الذي اخبره مأمونا في ظاهر ومن للسؤد
كان اكل او شرب او جامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن
ان الشمس قد غابت لتعاضد الغيم وغير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى
ظن في الليل فخرج عن الفرض بيقين ذلك تعزيط متعمد في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك او تنظف فدخل حلقه شيء
من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمض استنشاقه لطهارة يريدها القضاء ولم يكن عليه زاد دخل حلقه شيء منه القضاء ولو
احرز في فيه ذهبا او فضة او غيرهما من الاجحاف ورده الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه معاينا او مع استغنائه
عن ذلك فابتلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في كفه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فادخل خلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون
في ذلك المكان وله غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج وكان ان باشرها فانزل
وجب عليه الكفارة كما يجب على الجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من ازواجه او ما ملكت يمينه ومن يريد ان
يملك نكاحه كانت نيته السلامة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غير هن ممن يحرم عليه النظر اليهن فامذى وجب عليه القضاء وان تمضمض
او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء انتهى

باب قضاء شهر رمضان

وقضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأ
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام التي ثم فرق فيما بقي والوجه في ذلك ان تتابع بين الصيامين القضاء لم يكن فرق بين الشهر ووصفه وبين القضاء فاوجب
السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفنا والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما بينا ذكرناه
في هذا الشرح الذي بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب بعضه بالفرض ثم
يتطوع حيث شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد كان يجب له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره يكون بينهما
قبل دخول الليل عليه ذلك فخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه شيء
وتم بقيته يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصيام يوم مكانه فان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فظرأ في وقت كان من النهار
لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال وبعده الى اخر النهار وحكم الفرض مخالف لهذا لما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او بلغ
على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بدلالة الاثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام ومن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يتم ما بالصيام
على الكمال فان حكمه يخالف لاحكام فان تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهرين او بعد ان اكمله من غير صوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر
الاول الصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى
والتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر واما اذا ترك الصيام
فان شاء وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجز له الافطار لان الصيام حق وان وجب عليه لسبب وجب على نفسه ولم يكن
فرضا مبتدأ كشهر رمضان فانه يسقط عنه مع السفر كما ذكرنا فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم افطر لغير عذر اخطأ في ذلك وكان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق
جاءت به الاثار عن ال محمد ﷺ فان مرض فافطر اياما وكان من الشهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك شق
عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا منع من الصيام فافطر لم يكن عليه

خرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه في السفر صبا ذلك اليوم بعينه ولم يجزه لاجل السفر الا فطار والفرق بينه وبين شهر رمضان مما سلف من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدء الله تعالى به فرخص لهم في افطاره في السفر والمنذور فرض ادخله الانسان على نفسه على نفسه فيلزمه الوفاء به فلم يتبع له فيه الخلاف

باب الاعتكاف

وما يجب منه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه لاحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف بحائل تحته حتى يعود الى المسجد يجب عليه كف الجوارح والبصر والتشاغل بالجماع ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة والمساجد التي جمع فيها في عهد نبي او وصي نبي في هذا الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين والمراد من الجمع فيها ذكر اسمها صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة

باب وجوب الصيام

وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين العابدين علي الحسين بن عشرة اوجه منها واجبة على الخلائق وجوز منها في الصيام وعشرة اوجه منها صياما حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلثة اوجه وهي صوم الاذن وله او صام وصوم الندب وصوم السفر وصوم المرض وله الخيار فاما الواجب مما ذكرنا فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني بقوله تعالى كتب فرض ووجب صوم شهر رمضان متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو باتيان صيام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وان نسك كان بشاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج من الهدي لا عشا فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وضمها على الحنطة الكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك على لسان الرسول قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسئولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صام الانسان على انه من شعبان احتسابا وقد تقدم القول فيه بما يغني عن اعادته ههنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة ايام البيض وهو يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض باسم ليلها وانما سمي ليلها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى يطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تتمة للعلة تشييع شهر رمضان وصوم عرفة لمن لا يضر به الصوم ويوم عاشوراء على وجه الاستحباب لمحبة النبي اياه واما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله قال من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم واما صوم الناذر فهو ان الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام فاذا بلغ الحلم واجد عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق صيام ثلثة ايام متتابعا اخذ بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصلح في بقية اليوم واطاق الصوم لم يفطر به وشق عليه صيام بقية اليوم نادبا والمسافر اذا قدم بلدا والبلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك نادبا الى آخر النهار واذا افطر في بعض النهار وقد كان اكل وشرب في صدر النهار امسك نادبا وعليهما القضاء واما صوم السفر فانه يجوز اذا كان في طاعة الله عز وجل او المباح على ما قدمنا والمرض فلا يصوم فيه احد اذا خاف الصوم فيه ويزيد في المرض الذي هو به فان صام الانسان في سفر او مرض مما وصفنا عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بان لله عز وجل تعبدا على المتعة الذي شرحنا فيما سلف وصيامنا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك من الآثار واعلم رحمك الله تعالى ان صيام الفرض بالتطوع كاكمل صلوة الفرض

بالتطوع

بالتطوع وذلك انه روى عن النبي ﷺ انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من ذلك بدل ذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستجيب ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه ذلك ففرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ﷺ ثلثين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خمسا من العشر الاول منه وهو اول خمس من العشر واربعا من العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر ونيما كان النصف بعينه واخر خمس من الشهر وقال صيام ثلثة ايام في كل شهر بعدل صوم الدهر وبه جاء الصدوق الصائغ عن ناوبل القول وكيف صار صوم ثلثة ايام في كل شهر بعدل صوم الدهر فقال لانه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشرة ايام فاذا صام في كل شهر ثلثة ايام على ما ارتبنا كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله صوم شعبان وصلته بشهر رمضان وقال الصائغ من صام شعبان وصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله ﷺ شعبان شهري فمن صام شعبان رحم الله ومن اعانني على شهري وقال الصائغ من صام شعبان ادرك رحمة الله بدعوة رسول الله ﷺ فاذا صام العبد ثلثة ايام في كل شهر وصام شعبان كان اتى من صوم النافلة بمثل صوم الفريضة على ما بيناه وروى عن الصائغ انه قال كان رسول الله ﷺ يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفريضة ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ﷺ ثم ان الله تعالى وصى ثلثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلثة الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا

باب صيام الاربعة الايام في السنة

وقد ورد الخبر عن الصادقين ﷺ بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس بكاد احد يحل بصيامها الا العدد القليل كما ذكر عند الصائغ باسرها فاول يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ فمن صام كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ومن صام كان كفارة ستين شهرا ويوم الخامس عشر من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صام كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين ﷺ اماما ومن صام له يستبدل به كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على انه شرح مما ذكرنا

باب صيام رجب

والايام منه روى عن الصادق ﷺ انه قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صام تباعد النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعد عنه مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما منه اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروى عن الصادق ﷺ انه قال في الجنة نهر يقال له رجب شديد بياضا من الثلج واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى عن النبي ﷺ انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

باب صيام شعبان

وروى عن الصادق ﷺ انه قال من صام شعبانا كان طهورا له من كل زلة دخل الجنة وقال ﷺ صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهر ان متتابعان والله توبة من الله وقال الباقر ﷺ من صام شعبانا كان طهورا له من كل زلة ووصمة ومنعه بادرة وقال ﷺ ان صوم شعبان وصوم النبيين وصوم اتباع النبيين من صام شعبانا فقد ادرك دعوة رسول الله ﷺ الفوله ﷺ رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين ﷺ شهر رمضان شهر الله وشعبان شهري ورجب شهر الله وروى محمد بن سنان عن يد الشحام قال قلت لابي عبد الله ﷺ هل صام احد من ابائك شعبان كله فقال كان ابي يصومه وانا اصومه وامر شيعتنا بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يغفر له عند انقضاء كل شهر بانه فلان طبت وطابت لك الجنة كتب لك قد سرت رسول الله ﷺ بعد موته

باب الوفاء بالنذر في ذلك

وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ عن ابائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن ظمئ وجاع للبر اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات والارض وروى ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول ان للصائم منكم لبوقا في رياض الجنة وندعوا له الملئكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ﷺ قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما ثم لم يكتب عليه تلك اليوم خطوة الا كتب الله بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مشى تمشى صعد بوجه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين وروى واشد محمد عن ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين ﷺ انه قال قال رسول الله ﷺ لو حل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على اخرين وروى ابان بن عثمان عن ابن مالك عن النبي ﷺ قال ان ذكريا دعا ربه ثلثة ايام من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيب دعوته كما استجيب لزكريا ﷺ وقال النبي ﷺ دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص هذه الايام الاربعة والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام فصار رسول الله ﷺ الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما قدمنا من الخبر وجائزة تفضيل وجائزة كراهيته وروى علي بن الحسين ﷺ

سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهاد وتقو ومسئلة واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال ع انه لم يأمرني لا اصوم يوم عرفة
واكره ان يكون يوم العيد آتيه بالخير وبه يتراءى الهلال في بعض الاصقاع فيشكك للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ من مر بآنة والزبار قبل وما حظهم قال النار والوجه فيما ذكرنا انه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه
من الاجتهاد فصيامه يوم عرفة اصاب خيرا واله فضلا وان كان ممن يضر به الصيام فافطار افضل ومن يتقن اول يوم من ذي الحجة فصامه على ذلك يوم
عرفة ولم يكن ممن يضر به الصيام فقد اتى فضلا ومن شك في يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد
فيه الناصبة من الفضل في صيامه البركة وسعانه فقد اثم ومن صام الحزن بصيامه رسول الله ص والجزع لما حل بعترته ع فقد اصاب واجر ومن افطر
فلم يمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ثم لبا كل وشبع وشرب دون ريه ولا يلتذ بالطعام والشراب لصنع فيه كما يصنع في المصيبة بولده وزوجه
رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة الزهراء والحسن والحسين ع افضل من جزعه الوالد لمصيبتهم اجل واعظم

باب آخر من الزيادات

وسئل الصادق ع عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال كان امير المؤمنين ع يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عمن نذر ان يصوم حينا
ولم يسم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين ع يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويقول ان الله عز وجل قول حين كل اكلها تؤتي اكلها بإذن ربها وذلك في كل ستة
اشهر وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس فلم يجد احدا يسئله فاشتبهت عليه الشهور كيف يصنع في صومه رمضان فقال يتحرى شهرا فيصوم فيه
ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك حتى خرج او يمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان صامه وهو فقد وقته كان
بعد اجزاه وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم بقدر الشهر وسئل عن امرأة تتابع بالصوم من اول النهار
فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تفطر اذا رأته وتقضي يوما مكانه لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزوق
الفرخ ويصنع للصبي الخبز بعد ان لا يبلغ من ذلك شيئا ويبصق اذا ضل ذلك مرارا دنانا ثلث مرات ويجتهد وسئل عمن وجب عليه شهران متتابعان
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك وفقه هذا الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فان صام ثمانية عشر يوما قضى صام كل عشرة مساكين ثلثة ايام لان العوض عن صيام ثلثة ايام من الاطعام
اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام فلا شيء عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل ع عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يصدق كل يوم
على مسكين وسئل ع عن رجل اشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وسئل ع عمن يقوته الصوم في الصيف بحوله ان يؤخر التطوع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل ع عن رجل يشتد عليه
الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا انه من صام على المشقة او يوم من
علة الضرر من المرض صدقة درهم على مؤمن افضل ويحتمل ان يكونا افضل على كل حال الا ان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند الله من
التطوع بالصلاة والصيام وسئل ع عن السحور للصائم وفضله فقال في الفرض ففيه الفضل الكثير ولو بشربة من ماء واما في التطوع فهو محبب
وفقه هذا ان السحور يعين على النهار فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام واذا تركه في النفل فان ضعف فطر اذا لم يكن عليه
حرج في الافطار وفيه ايضا انه دخل على اهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام وسئل عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون فاذا استعملهم
انسان عليه مؤنة الطعام هل يجوز له استعمالهم واطعامهم شهر رمضان فقال ع اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام وسئل عن المتمتع
بالعمرة الى الحج هل يصوم ثلثة ايام بمكة او كيف يصنع في صيام ايام التشريق فقال ينظر بعد ما ينصرف الى بلده من الحج ثم يصوم فيها الايام

كتاب المناسك

باب وجوب الحج

قال الله عز وجل وفرض على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب الحج على كل حر بالغ
مستطيع البه السبيل والاستطاعة عند آل محمد ص الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يحج به البيت من عدة الحلة من عين يعولهم الى ان اكتسبوا او ما يؤوب عنهم من متاع او عقار او ما شاكل ذلك من الزاد والراحلة بعد
ذلك الزاد روى ابو الربيع الشامي عن الصادق ع قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ما يعني بقوله فيها هؤلاء فقيل له يقوت
الزاد والراحلة فقال ع قد قيل ذلك يا جعفر فقال هلك الناس اذا كان من لم يزد وراحلة لا يملك غيرها او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل عن الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال
وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويترك بعضه يقوت به نفسه وعياله ثم قال النبي ص فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فما فوقها
على الحج ما شبه الوقت منه على وجه غير ما قدمنا فقد رغب في ذلك البر فان فعله انسان خيرا كثيرا وان تركه لم يكن عاصيا لله بذلك الا ان

عن ائمة الهدى ابقهم باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان وفرضه عند آل محمد ﷺ على الفور بالتراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ﷺ وكعبد الرحمن
ابي نجران عن ابي جعفر عن عبد الصمد عن ابي عبد الله ﷺ قال قلت له الناجد يتوفى الحج قال اما سونه وابن عزم ثم ما ان فضله شريعة من شرايع الاسلام ردى
صفوان بن يحيى عن رفيع المحاربي عن ابي عبد الله ﷺ انه قال من لم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من الحج حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا باب ثواب الحج روى عن آل محمد ﷺ ان رجلا اتى النبي ﷺ حين قضى حجه فقال يا رسول الله بالجانب
وامي انى خرجت من اهلي وانا ارد الحج معك فعاقني ذلك وانا رجل مهل فاخبرني بشيء اذا فعلته كان لي مثل اجر الحاج فقال له النبي ﷺ انظر الى
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت نفقتي في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروى عن بن العائذ عنهم ﷺ انه قال اذا كان عشية عرفة ينزل الله
ملئكته الى السما الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا رسلت اليهم رسولا فصدقوه ثم فصدقوني وسألوني ودعوني اشهدوا ان
حقا على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمازمين فيقف هذا على
الجانب هذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يحصر بعدا ولا اكبر وروى عن ابي جعفر ﷺ انه قال ان العبد اذا اخذ في جهاز يرفع
قدما ولا يضع قدما الا كتب الله بها حسنة حتى اذا قضى الحج مكث ذا الحجة والمحرم وصفر يكتب ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات الا ان يأتي
بكبيرة وروى عن الصادق ﷺ انه قال ان حملان الحاج وضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفيان عليه طوفه وسعيه
صلوته فاذا كان عشية عرفة رضي ما على منكبه الايمن بقولان يا هذا ما مضى قد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروى عنه ﷺ انه قال الحاج
يصدر على ثلثة اصناف فعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يخلف في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به وروى
عنه ﷺ انه سئله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة فلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين
رقبة فقال الحج افضل وروى عن الحسن انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين الف درجة وشفع في سبعين الف حاجة وكتب له سبعين الف رقبة فما كان رقبة عشر الا بدم
وروى عن الصادق ﷺ انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يسلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ﷺ ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز
وجل ثم يسئله شيئا الا اعطاه باب فرض الحج والحج على ثلثة اصناف تمتع بالعمرة الى الحج وقران الحج وافراد الحج فاما
التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعم على سائر من نأى عن المسجد الحرام ولم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام ومن كان اهله دون عقبة ذات عرق
ومن كان في مثل منزله من اهل مكة فليس عليه تمتع ولا عليه صيام ثلثة ايام في الحج ولا بعده لان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا تفسير ما عنى الله عز وجل
بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج فمن جميع
اهل الامصار سوى مكة وحاضريها فان الفرض عليهم الاقران والافراد كما قلته لنا وعلى من عداهم التمتع حسبما بينا قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال لم انزل عليه فرض
التمتع بالعمرة الى الحج وقد كان الهدى معي فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل
وليجعلها عمرة وصفة العمرة التمتع الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طواف بالبيت بعضا فان الى الاول
الاخر بين الصفا والمروة بعضا الى سعيه المتقدم فيكون قد طاف اعليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سبعا وعليه دم بقرة
لا بد له من ان يذبح عن نفسه وكان واجدا ثمنه تركه عند من ثقة به من اهل مكة ليبتاع له به هديا بمكة او بمنى وعليه في ذي الحجة فان لم يتمكن من
ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر فان لم يكن واجدا طولا لذلك كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة
في القرآن قال الله تعم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه شيئا مما يسوق من الهدى وانما سمي قارنا لسياقه الهدى مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه
في قرانه طواف بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجزيه التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من ان يسوق او العمرة ايضا وليس عليه هدى ولا يجد بد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء الا
فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوفه بالبيت وسعيه كما قدمنا ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحل احدهما حتى يقضي منا
كما وصفنا باب العمل والقول عند الخروج فاذا اراد الحج فليوف شعره ويستحد ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على
الخروج الى الحج وآن وقت رحله من منزله فليجمع اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القرآن ثم يحمد الله كثيرا وليصل على النبي ﷺ
وليقل بعد التسليم عليه اللهم اني خرجت في وجهك هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء ولا في الناس ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها
الا طلب رضاك واتباع امرك وتعرضا لرفدك وسكونا الى حسن عائدتك انت اعلم بما سبق لي في عملي وفي وجهي هذا مما احب فاكره اللهم فاصرفني

٢٠ مفاتيح كل بلاء ومفضي كل الواء واسبط علي كفا من بحر فضلك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسعة من رزقك وتماما من نعمك وجناحا
واو مع على من معافاتك ووفور قسمك يا رب جميع مضائل على جميع موافقة هواه وصحة حسن العمل واذهب عني الحدة وما لا احد على نفسي مما انت
اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لي الآخرة ودنيا مع ما اسألك ان تخلفه فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي وقرابتي واخواني وجميع حرائني بفضل
ما تخلفه غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل مخوف وصرف كل مكروه وبلوغ كل
ما نجح به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم اني اسئلك
اليوم دينا نفسي وقرابتي واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ غيابنا اللهم اجعلنا في جوارك ولا
تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كفني جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلاث مرات ويقول بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكلت اللهم افرج عني
في وجهي هذا الخير واختم لي فيه الخير وقني من شر كل دابة ربي انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركبت حلته فليقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد خير الانام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين ويجتهد بكثرة من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتعهد والصلوة على محمد وآله فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل
حين يعاينها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار
وما جرين اسئلك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم بارك لنا فيها وارزقنا من خيرها وقنا من شرها وصرف عنا شر
على حاجتي يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات اذ خلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا **باب المواقيت**
فاذا بلغت عيقا مصر لك ومهبط الطريق الذي اخذت فيه فاحرم منه لحج بما شرحه ان شاء الله واعلم ان رسول الله وقت لكل قوم ممن
يحرم منه لا بجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل
من حج على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق وادي المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق فكل من حج
وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة المواضع وادي المسلخ
والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة فان لم يمكنه الاحرام من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام
على المسلخ ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا ينبغي لهم ان يتعدوها ولا يتاخرون عنها وهي لكل من سلك طريقهم ووقت
لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من صح من الحاج على طريقهم ومن عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات كل من
على طريقهم الى الحج فرض عليه هذه المواقيت هي اهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول
الله هذه المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه والجار وبمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى ميقات اهله فاحرم
منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم **باب صفة الاحرام** فاذا بلغ المتوجه الى الحج ميقاتا اهله فلينظف في ذلك المكان وانكان
عورته شعر فليزله وليتخلف بطهرانكم من الشعر وليقص من شاربه وليقلم من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
ليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي به ولا يحرم في مباح ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم
في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن فان كان وانكان وقت فريضة وكان متمكنا فقدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزيه منها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض يحبسه فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
لك حللت وبشرى وشعري ومن النساء والطيب لشيء ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وانكان يريد الافراد قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني على مناسكه كما اعنت اولياءك على مناسكهم
مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلمه لي مناسكه كما اعنت اولياءك على مناسكهم الى آخر الكلام وانكان يريد الحج
مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلمه لي مناسكه كما اعنت اولياءك على مناسكهم الى آخر الكلام فاذا احرم بما ذكرنا فليكشف ظلال محمله انكان راكبا
ولا يجلس تحته وليجتنب الدهن وشم الطيب وكل ما فيه رائحة طيب ولا يلبس قميصا ولا يغط راسه ولا يحك جسده ولا راسه حكا يدميه ولا يرتبش من شعره
ولا يلوث الغمامة عن بدنه ولا ينظر في مرآة ولا يرتمس في الماء ويجتنب الصيد والجدال وهو قول القائل والله ما كان كذا ووالله ليكونن كذا
ويجتنب الكذب واشباهه من القبيح قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا عصيان والرفث الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل
والجدال هو اليمين على ما بينا ولا يزال المحرم على ما وصفنا في توجهه فان خالف في شيء مما ذكرناه فان عليه لجميعه احكاما علمناها وصفناها وانكر

التلبية ما اثبتنا ويقول لبيك المعارج لبيك سيد والمعا البك لبيك لعبا الى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك اكرم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك افترب اليك بحمد واله لبيك لبيك من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ولبيك كلما صعد علوا او هبط
سفلا او نزل من بعير او درك وعند انتباهه من منا وبالاسحا فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بذي طوى مكة عقبة المدنيين ثم اخذ في التهليل
والتكبير وانكا قاصدا اليها من طريق المدنية فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **باب دخول مكة** فاذا فرغ من الحرم اغتسل قبل دخوله
فان لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة
اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدنية فلبانتها وعليه السكينة والوقا فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس امنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليجر في دخله ويخرج الى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقا فاذا اراد الدخول اليه
فليمكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله كان دخل منه فاذا انتهى اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى
ملة رسول الله وخير الاسما لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبيا الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عبا الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم دخل
وقدم رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا دخله فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم انك عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت طالبا لرحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني لطاعتك ومرضاتك **باب الطواف** ثم يشرع في الطواف بالحجر الاسود
بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لا شريك له ثم يديه نوا منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومى بيده اليه ثم قال اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك فاتمم لي عند الموافاة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبا الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فتقبل سحا واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل وموافقة الخزي في الدنيا والاخرة
فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال واردا
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل الحجر فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب واردا
عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن العراقي والبماني اللهم اغفر لي وارحمني واهد لي وعافني ويقول كلما استقبل الحجر
الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول في طوفه اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظل الما كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسئل ما احب ويقول عند كل بيت سائلك فقيرك مسكينك بنا بابك مقصد عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني
فليستلمه ويقبله فان فعلها فان فعلها من ابواب الجنة وليشر منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دبر الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسئله حوائجه
للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم رب على حتى اتوب واعفني حتى لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه قبل مقام
ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرا في الاولى منهما الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد قل هو الله احد **باب الخروج الى الصفا** ثم ليخرج الى الصفا
من باب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه ليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على النبي
ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب ذنبته قط فان عدت عدت علي بالمغفرة فانك انت العفو الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانك غني عني وانا محتاج الى رحمتك فيما من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وانت تظلمني اصنع اتقي عدلك لا احاجوزه فيما من هو عدل لا يجوز ارحمني ثم ليحدث الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد المسعى
وهو المنارة فليهرول وليسع ملوفر وجه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو الذي يجوز
فيه العطارين فليقطع الهرولة وليمش على هينته حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء ثم يتوجه الى الصفا ويقول ابدأ بما بدأ الله به
ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة ويكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويدعو بما شاء ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا وسعيه بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فاذا وصل الى بطن المسيل اسرع حتى يجاوزه فاذا انتهى الى الميل الذي في الصفا بعد ما يجاوز الواحد كفه
عن السعي ومشى بها ويستحب ان يطوف الحاج ثلثمائة وستين طوفا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان شغله عن المتطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض اذا شاء واذا طاف ثلاثة اسابيع سعى
الصفا والمروة سبع مرات فقصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته فانه اذا حلق لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه

باب الاحرام للحج

باب الاحرام

للحج فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا انشاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ثم ليشرب من ماء زمزم حتى يزول الثمل فاذا زال فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة ويدعو الله
عز وجل كثيرا بالغوث ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني حيثما لقد الذي قدرت على الحرم لبيك حجي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي
وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم ليلبب حين ينهض ببعيره ويستوي به قائما وانكا ما شيا فليلبب عند

باب الغدو من منى الى عرفات

باب الغدو

الحجر الاسود ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك يقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
فاذا انتهى الى الرقطاء وهو الوادي والثنية على الايطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي اقدرني منها
صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا باس ان يصلي بغيرها ان لم يجد لبد للناس ان يعرفوا

باب الغدو الى عرفات

باب الغدو

الى عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان
تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط افربها من رضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلبب وهو ماض
الى عرفات فاذا انتهى الى ضرجات بنمرة فانزل بها من المسجد فان رسول الله ضرب قبته هناك وهي بطن عرنة وهي موقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية بكبر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم
ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في مسيرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف هناك واستقبل القبلة

الكعبة

بكبر ويكبر

فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه كذلك فيما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة وليقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى اخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلث آيات من اخر الحشر وليقرأ
المعوذتين وليهلل اللهم اليك عدلت فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيرك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة
برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بجودك وقوتك مجدك وجودك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي فترحمني وتفعل بي كذا وكذا
ويذكر حاجته ويقر بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليغفر به ذنبا وما لم يذكره فليستغفر منه وما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة ثم ليرفع راسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك وابن عبدك وامتي
بعلمك واسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واجبته بعد المات حقوطيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وافضلني
على كثير من خلقه تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه ويمجده ويستغفر الله ثم يدعو ما شاء ثم يأتي الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وحبيبك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله الهى قدما شافعا واول مشفع
واول قائل سائل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد اضعاف ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير فلا يتعاصى
عونك صغير لصغره ولا كبير لكبره ولا مطاق للكيل الا سيره ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك امرت بدعوتك وضمنت
من اجابك واكرم من عفا وخير من اعطى واوسع من سئل ومن لدنياه والاخرة ورحيمها ليس كمثلك شيء مسئول ولا معطر غيرك فاجبتني وسئلك

فيعطيني

فاعطيني وفرغ لبابك فرحمني واسلك بك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولاهل دورلدي ولكل سبب بسببي في الاسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الامك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ ان انشئني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضا حاجتي وشفيني في مسائلي واتمام النعمة علي
وصرف الشوء عني والباسي المعافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعل هذه العشية
اخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه السلام في اعفا عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك واسبغ رزقك وافضل الوحا وانالك على الحوض اني انك سميع الدعا اللهم صل على محمد وال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واني اتكا
وتوكلي عليك فانالك سلما لا ارجو بحاحا ولا معاذة ولا نشريفا الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وافا معافا من كل مكروه
محذور من جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك اللهم صل على محمد وال محمد وسلم تسليما
وامدك في اجلي واصح لي جسمي وامن بدني واعظم سروري فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي
من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض انك اهل صل على محمد وال محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصم بحبلك لا انكلني الى غيرك اللهم
صل على محمد وال محمد وعلمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما وخوفني من سطوتك ونقمانك اللهم اني اسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعفو عني وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتوفر حظي من فضلك وتغنيني بفضلك عن سوا
احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي فتحا يسيرا وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وال محمد واظهر حجتك بولايتك واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد شيئا من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولة الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلنا فيها من الدعاة اليك والقادة في سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفنا
وما قصرنا عنه فبلغنا اللهم صل على محمد وال محمد واستجب لنا ما دعوناك وسئالنا واجعلنا ممن يتذكر فينفعه الذكرى واغفر لنا
اللهم سوئي في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبحجتك الدعا فانه يوم مسئلة وطلبة لا يشغل الناظر الناس ولا يقبل فيه قبل نفسه
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولتكثر من الاستغفار الله تعالى

باب الافاضة من عرفات

وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزك عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني

باب النزول في المزدلفة

ولا يصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ثلث الليل فاذا نزل المزدلفة صلى فيها
المغرب والعشا الاخرة باذان واقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشا الاخرة فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه بما ذكرنا من الائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم ان المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من ارزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موقفي هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليدفع منها الى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بقدر له حتى يجوز ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطر الكنه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من رحله فيه
اجزاه فاذا نزل منى فان قدر على وضوء لرمية الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزاه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي

باب الرمي والنحر

الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها ولتكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ويأخذ لرميه
سبع حصيات ويقول الحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي حذف بضع الحصا على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته
ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا

باب الذبح والنحر

ثم يشتري هدي الذي فيه متعته نكا من الابل او من الثاث او من البقر فان لم يجد فحملا من المعز سمينا وعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح وقال حين يتوجه به وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

٦٦ وعلى ملة ابرهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ... ثم يمر الشفرة ولا ينخع حتى تبرد الذبيحة فان لم يحسن الذبح
عن علة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام وهو جاهد بذبح فيكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبحها او نحرها فليستقبل القبلة
وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين اجمعين وان كان معه بدنة فليوجهها الى القبلة ثم يعقل يدها اليسرى ثم يقوم من جانب
الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر ويضرب بها نحرها وان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب غيره فيه انشاء الله **باب الحلق** ويحلق راسه بعد
الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير واذا جلس يحلق راسه فليكن متوجها الى القبلة
ويامر الحلاق ان يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجزي الضرورة غير الحلاق ومن لم يكن ضرورة اجزأه التقصير والحلق
افضل **باب زيارة البيت** من منى ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ان شغله شاغل فلا يؤخره او يزوره من الغد ولا
يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثالث من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك فاذا اتى مكة فليقم
على باب المسجد وليقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسئلك مسئلة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد
والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسئلك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويستجل اسم ويقول كما قال يوم دخل
مكة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها للتبرك بذلك ويدعو ويقول اللهم اجعله لي
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم ليخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على المروة ويسعى بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا اخر ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات في غيرها فعليه
شاة **باب الرجوع الى منى ورمي الجمار** واذا اتى رحله بمنى فليقل اللهم بك اثق وبك آمن وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي
الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة تكون رميه ذلك من عند طلوع الشمس الى الغروب وافضل ذلك ما قرب
الى الزوال ويجوز للخائف وللنساء الرمي للجمار بالليل ويرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها
ويدعو ويرمي الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي رمي جمرة فليرمها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة **باب النفر**
من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول نفر بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس في
السلوق في مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات وليجتهد ان يصلي عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله
ويدعو بما احب فاذا رجع من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فيدخله وليصل فيه ويدعو بما احب له وليستريح فيه قليلا
وليكن استراحته بالاستلقاء على ظهره في ذلك تأسيا بالنبي ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوعا
انشاء **باب دخول الكعبة** فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله وصلى الله على رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله والسلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده ومن زواره اللهم ان عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا رحمن بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي مكانك
من ... اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار ويجتهد في الدعاء
باب مواضع الصلوة في الكعبة ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية الحمد بعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو ساجد يا رب يا رب يا رب لا تبتليني بغضبك لا احلك ولا يجبر من
عقابك الا رحمتك ولا ينجو منك الا بالتضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي تحيي بها اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني
يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة يا الهي وارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني
ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يتعرض لك في عبدك او يسئلك عنه وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك

باب الحلق

باب زيارة البيت من منى

ثم يرمي

باب الرجوع الى منى

باب النفر من منى

باب دخول الكعبة

باب مواضع الصلوة في الكعبة

ظلم ولا بي نفسك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء عرضا ولا لنفسك
غرضا ولا تعاجلني بالنقمة وتفضل وانعم علي بعفوك ولا تردني بحسرة ولا تنكني بعثرة ولا تمكر بي فاعوذ بك يا سيدي فاعذني واسجير بك من غضبك
واستعين بك على القرن فاعني واستعصم فاعصمني واتوكل عليك فاكفني وابتهد الى نفسه واهله واخوانه بما احب ولبد كوحواجبه وبصر
ولبكر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل ولبكر من المسئلة ثم صل اربع ركعات اخر بطبل دكوعها وسجودها ثم بحول وجهك الى الزاوية
التي فيها الدرجة فبقرسوة من سوق القران ثم بخرها جدا ثم صل اربع ركعات اخر بطبل دكوعها وسجودها ثم بحول وجهك الى الزاوية الغربية
فبصنع كما صنع ثم بحول وجهك الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فبصنع كما صنع ثم بحول وجهك الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فبصنع كما صنع
بعود الى الوخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فبطبل الدعاء بعد ذلك جاءت السنة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله بلاء
ولا انتقاما عدا فانك انت الضار النافع بقولها ثلث مرات **باب الوداع** فاذا اراد الرجل من مكة فليطوع البيت بطوف سبعة اشواط
ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع ذلك يمكن منه فاذا كان في الشوط السابع فليأت المستجار وهو موخر الكعبة ويلي الركن
اليماني فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويخير لنفسه ما شاء من الدعاء ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع
اليمنى مما يلي باب الكعبة واليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم انقلبني اليوم منجحا مفلحا
مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك يا رب
علي اللهم ان امنتني فاغفر لي وان احبستني فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ولبجهد الدعاء ويقول يا رب هذا وداعي
بخاف الانوب الى بيتك ثم تحرمني واهلي على جهنم اللهم انك استقررت الي اداء ما افترضت فخرجت بغير منه عليك وانت اخوجني اللهم فاركبت
قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي عيشي ومهدت قبلي وكتبت البراءة من امر دنيا واخرى فان بتقلب المقلوب الا بفضل منك وان له بيتا اذ نحنا
جنبت على نفسي فاغفر لي وارحمني قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين **باب الصلوة في مقام ابرهيم** ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين فاذا
فرغ منهما فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك ولا ارجو غيرك وانت الذي دللتني ومننت بعرفك اللهم
اردت صدقا بكتابك وسنة نبيك وقضاء حق من حقوق عبادك وانا عبدك في حومك وانا نازل بك وعلى كل ما حق على من اتاه وزاره وانت خير
مسئول واكرم مزور وخير من طلبت اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى واوفى من عفا واسمع من دعا واكرم من اعتمد
عليه اللهم في البداية وعدت ظهرا انا من تهن بها اشد ظهرك وافقر بي الى رحمتك اصدتك فيها تائبا اليك منها فاغفر لي وذنوبي كلها
قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاءها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب اذنبته مغفرة يا عظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت يا عظيم لبجهد الدعاء لنفسه لاخوانه المؤمنين انشاء **باب الصلوة بحوالي الاركان** ومن السنة ان يصلي اذا زاء كل ركن من اركان البيت
ركعتين ولتكن اخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على ركعتين فهو افضل فاذا فرغ من الصلوة الى الاركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما
استطاع ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ولا من هذا الموقف اللهم اردد الي البيت وثوبي
واهلي ثم ينصرف فيأتي زمزم فيشرب منها ويتبرك كما بدا لك ثم يخرج ان شاء الله تعالى فاذا خرج وكان قريبا من باب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر
ساجدا ويقول يحمد لك يا رب تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم يرفع راسه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اني انقلبت على ان لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة
ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا رجع
الى اهله فليقل تائبون عابدون حامدون لربنا ساكرون والى ربنا راغبون الى الله راجعون **باب تفضيل الحج** وفرض الحج الاسلام
والتلبية الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد ادرك الحج قبل مغيب الشمس وقد ادرك المتعة فان غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقف على
احرامه بجعلها حجة مفردة فاذا افضت ايام الحج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد
فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادرك قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وماذكرنا من الوقوف
من الانار **باب ما يجب على المحرم اجتنابه** احرامه فقد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اوردنا في هذا الباب على الكمال انشاء الله تعالى
احرم وجب عليه اجتناب شرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب اللباس والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يتبخر المحرم بها ويصيبه اللباس
الذي يريد على ثوب الاحرام كالقميص والسراويل وما يحمر به الراس للرجل وتغطية المرأة وجهها والزينة والحلي والكذب بعد الاحرام وصيد

باب الوداع

باب الصلوة في مقام ابرهيم

باب الصلوة بحوالي الاركان

باب تفضيل الحج وفرض الحج

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

البر محرم في الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد ان زينه ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ولا يدهن بالطيب ولا الورد ويدهن بالزيت والسمن اذا شاء ولا يتم شيئا من لونه يأخذ الطيب ويمسك الفقر من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ولا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يحتجم ولا يقصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرمس في الماء ولا يغطي رأسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا بد نفسه بجلد ولا يستقصي في سواك لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء ولا غيره لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا يأكل من صيد البر وان صاد غيره محلا كان الصائد او محرما كما لا يأكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد ولينو الله عز وجل ويتحفظ من تركها ما استطاع عنه ان شاء الله تعالى

باب الكفارات

عن خطأ المحرم وتعديه الشروط فاذا جامع المحرم بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان نكأ حاصرون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وانما يلزم الامران جميعا من كان جامع الفرج على ما بيناه ومن نظر الى غير اهله فمنى فانزل يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل وكل ان حملها وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام ومن نظر الى اهله فمنى او عكة فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل وكل ان حملها فكان منه ما ذكرنا فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم تحل له المرأة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقد لم يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه وجب مثلها على المرأة ان كانت طاوعته على ذلك فان كانت اكرهها فعليه كفارتان وليس على المرأة كفارة ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته شيئا لفمها او كان يكره ان يأكل من يد جاريته لما يتخوف عليه من تحريك شهوته بذلك واذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة ويسعى شوطا اخر فان لم يجامع انشأ سعى شوطا ولا شيء عليه واذا قلم المحرم من اظفاره فعليه ان يطعم من كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظفارا يديه جميعا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق ربع رأسه من ذي لحفة فعليه دم شاة او صام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان ليس قميصا بعد ما احرم فليشق جيبه وينزعه من قبل رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صاق او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلاث مرات وزاد عليه فعليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا وما زاد كان عليه دم بدنة ومن نزع من جسد صاحبه دما او قتلها او دل عليها فاطعم مكانها كفا من طعام المسكين ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه بكل كف من طعام يتصدق به فان نكأ السافط من شعره كثيرا فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد نعامة فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الضبي والقطاة وما اشبهها حمل قدر فطم من اللبن وفي الضفدع الجربوع والضبة وما اشبهها اذا رهم وفي فراخها نصف درهم ومن نفر جمام المحرم فعليه ان لم يرجع فعليه لكل طائر شاة ومن دل على صيد وهو محرم حتى فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدر من صغار الابل في سنه وكذلك في صغار ما قبله من البقر والحمر والظباء واذا كسر المحرم بيض النعامة فعليه ان يرسل من محوله الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فان كسر بيض القطا وشبهها ارسل محوله الغنم في اناثها فما نتج كان هديا لبيت الله وقد ذكر ان رجلا سئل امير المؤمنين فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ثلثة في بيض نعام وكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان ابنه الحسن عليه السلام حاضرا فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل محولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل انما تألف وتكاثر بنتاجها ما يدريك يا امير المؤمنين بما امرتني وكان فهما عالما فتبسم امير المؤمنين وقال له صدقت يا بني ثم قال اذهب بنو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقية الناس من بعض والله سميع عليم ومن ترك شيئا من الصيد فجرحه فمضى لوجهه فلم يدر احي هو ام مات فعليه فداؤه فان داواه بعد ذلك حتى برأ وصلح وزال منه العيب فعاد الى ما كان عليه فعليه نصف ثمنه واستغفر الله عز وجل وان بقي معيبا فعليه ما بين قيمته فداؤه صحيحا وما بان ذلك العيب من فساد جراحه فعليه كف من طعام فان فسد جراحه اكثر فعليه دم شاة ومن فسد بنور فعليه بقرة فان فسد ما بين

كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه واكل طعاما
لا يحل له فانه ان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صار في الحل كان عليه
واذا صار في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما الخ ذبح ما وجب عليه او نحوه بمنى وان كان محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة شم وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فنيغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا باس ان ياكل الحلال اذا صاد الحرم على
المحرم فداؤه على ما ذكرنا والمحرم لا ياكل الجراد ولا يقتله على ما بينا ولا باس باكل الدجاج الحبشي لانه ليس الصيد الذي حظره الله على المحرم ومن
نتف ريشا من طير من طير الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصيد بالبيد الذي نتف منها الطير ومن قتل حمامة في الحرم وجب عليه شاة يشبه
بهيئتها علفا وليفديه لطير الحرم والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم فرعها وكل ذا كان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فاصلها اكثرهما لان حكم الحرم غلب الحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم والحرم اذا نفا عن الصيد اكثر
من نصف صدقة فقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فعليه
صيد بغير امر سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع الممنع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليها جزور وان كانا
جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليهما دم ظهر بقرة ان كانت اثرت ذلك منه وان كان
اكرهها او غرعنها او المحرم مطلق ولا يتزوج على فائتة واذا مات المحرم غسل كغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب

باب الزيارة في وقت الحج ومن لم يطف بالبيت فلم يدر استاطاف او سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعا طاف او ثمانية فالشيء عليه ومن طاف على غير
وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليبن على طوافه وان كان طواف النافلة فليتوضأ وليعد الصلوة وليس عليه اعادة
الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان ما طاف اقل من النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المرأة وهي في الطواف قطعت الطواف فان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت
والجنب يقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلوة وله صلوة مفروضة وحكم السعي في النصف وأقل
منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة ومن نسي من سعيه بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان حاشاها بالمروة فلا
حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كان عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى سبعا بينهما بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصفا
وختم بالمروة وان كان سعى ستة اشواط او اقل من السعي طواف بنى على السعي او يستقبل سعيها واذا سعى ثمانية على ما وصفنا كان ابتداؤه بالمروة و
ذلك بخلاف الفرض وضد السنة ومن شرع في هذا شرع منه وجب عليه ان يشرع مكانا غيره الا ان يكون الحد منظوما فلا حرج عليه ان لا يشرع
مكانه غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى جمع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على عاتقه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق
ثم عجز فليركب ولا شيء عليه وما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا زامل امرأته في الحمل فلا يصلها معا ولكن اذا صلت احدهما وقع
صلة الآخر وبقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب
الحج عنه من اصل ماله فانه دين لله تعالى ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختن والمرأة يخص لها في ذلك وبجرد الصبيان الا ما
من فخذ بذلك جاءت السنة ومن وصى ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا باس ان
يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فاولى ان يحج فان لم يتمكن الى ان مات فقد اجزأ عنه الحج الذي احرم عنه
عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره لا باس بالصورة اذا لم يكن للمصور ورقة ما يحج بها عن نفسه واذا اخذ الرجل
حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذ فانه يرده انكانت نفقته واسعة وانكانت قتيرة
نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو اوفق واذا حج الانسان عن غيره فضد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بقدر نفقته ما بقي من
من الطريق والآلة التي توديه فيها الحج الا ان يضمن المحمول اداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم
فقد سقط عنه عن الحج واجزاء ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان لهم ان خلفوا ورثته ان خلفوا اليهم شيئا بقدر ما
عليه من نفقة الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن نفسه واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في تلبيته
لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك لبيك عمل كما سنة لبيك اللهم تقبل من فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه ومن نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى الميقات احرم منه فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا حرج عليه ولا يحج الا محرم في الثوب الا ان
ولا يكفن الميت ولا باس بالاحرام في ثوب المعلم والممنع اذا طاف وسعى ثم قبل ان يقصر فان عليه دما فان جامعها فعليه دم بقرة ولا

يجوز لاحد ان ياخذ من تربة البيت شيئا ولا ما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده وقال الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب ونهى ان يرفع الانسان في مكة بناء فوق وقال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضل عند الزوال ثم قال عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة ولتقض عنه ولية وقال عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال عليه السلام النفير لاهل مني خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع ووصولا اهل الامصار كلها عشر صلوة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث وقال عليه السلام احب للمحرم ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة وجب عليه دخولها وكان ماجورا وانكان على بابها الكعبة زحاما فلا يزاحم الناس وقد المحصور والمرض انكان شاهدا بالموقف على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يفيض الى مناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه يتحرم بها وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يحج عليه الحج والصد بالعدو يحرم بعمرة الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه حج النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وقال عليه السلام من شاهدا مضمونا فاوجزاء فانكسر وهلك فليس له ان ياكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدله منه وانكان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان صاحبه ان ياكل منه وقال عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال عليه السلام العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال عليه السلام اذا دخل الطائر الاهلي الحرم فلا يمسه ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وقال عليه السلام من اهدى الى حاج وهو في الحرم فان كان مشى الجناح خلى سبيله وانكان مقصوصا الحس البيت حتى اذا استوى خلى سبيله وقال عليه السلام لا باس بالصلاة المكتوبة بحذاء الكعبة ولا باس ان يصلي بينه النافلة وقال عليه السلام ينبغي للمتمتع اذا حل ان لا يلبس قميصا وتبنيه بالمحرم وكان ينبغي لاهل مكة ان لا يخرجوا الى عرفات ايام الحج وقال عليه السلام نكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالث ضجنان وقال عليه السلام من اصاب صيدا فعليه فداؤه من جنسه ان كان له مثل والا قوم ثمنه ان لم يكن له مثل لمعتصما عنه ولية وقال عليه السلام وبئس ما قال هؤلاء القوم الذين يتوقون الصلوة بعرفة اما يخافون الله فيقتل له فهو مسافر فاي سفر اشد منه وقال عليه السلام من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه سبيلا وقال عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال عليه السلام ينبغي لمن احرم يوم التروية بمكة ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج وسئل عن المراة ايحولها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المراة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك عليها الامتناع فقال ليس للزوج ان يمنعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل عمن احرم في وجب عليهم اذا عزم على الحج فقال ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليهم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليهم وسئل عن الماء متى يقطع شبيه فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت اكبا والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ما شيا كان ذلك حكمه وسئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار البيت وسئل عمن لم يجد هديا وجعل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال اما انه لا امر بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امر بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل عن رجل اهدى له قلبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه وسئل عن الرجل يجد بعير الصيد على الحلة قال لا باس بذلك وبوحي اليها وكل ما شئت اذا اضطر الى الصيد والاسد وسئل عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما المحرم اذا اراد اه وكل شيء اراد من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم للحج فقال يستغفر الله عز وجل وسئل عن المراة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا باس وسئل ايضا عن الرجل يسعى بهما راكبا فقال لا باس بذلك والمشي افضل وقال عليه السلام افضل البدن والنعم ذوات الارحام من البقر وقد يجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل عن الرجل يهدي الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تقفاء عنها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حتى تجزي عنه فقال نعم وقال يجوز من الاضاحي جذع الضان ولا يجزي جذع المعز وسئل عن رجل اشترى اضحية فسرق منه فقال اذا اشترى مكانها منها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه وقال الاضحية تجزي في الامصار على اهل البيت الواحد لم يجد واغيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال المحرم لا ياكل الصيد وان صاد الحلال وعلى المحرم في صيد في الحل الفداء وعليه في الحرم الفداء مضاعفة وياكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك وسئل عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاد وسئل عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل الى بلده صام السبعة الايام وقال ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وانكان مجاورا وليس بصرورة

الكعبة

فانه يخرج ايامهم من الحرم ويحرم في حسن عفوف من العشر وليكن هذا اخر كتاب الحج تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويليه الجزء الثاني من الرسالة المقنعة في شرايع الاسلام ووجوه القضايا من الاحكام للشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي رحمه الله

كتاب الزيارات

وبالاسناد المتقدم ذكره الى الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله

باب نسب رسول الله ومولده

بسم الله الرحمن الرحيم

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف رسول الله محمد عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول من عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة ومضى بالمدينة مسموما الليلتين بقيتا من صفر بعد عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبرها بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكانت قد اسكنها في حجرته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فانقطعت المجاعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرنا

باب فضل زيارته

روى عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال عليه السلام من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ومن اتى مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيمة وقال عليه السلام من زارني في حيوتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيمة وسئل الصادق عليه السلام فقيل له ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان زاره له من المثوبة والاجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن زار الله في سمائه وادنا من عرشه الذي تحمله الملئكة وزاره من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته ولبس هو على ما ظنته العامة في مقتضى التشبيه

باب مختصر في زيارته

وسؤال الله اذا اردت زيارته فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند قبره واجعل وجهك تلقاء وجهه القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم قف بالروضة وزر فاطمة عليها السلام فانها معبورة فاذا اردت زيارتها فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على نبيك الصادق الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واغتصبك وغصبك بعلك وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وصل بعدها ما بدا لك وادع بما شئت انشاء الله تعالى

باب وداع رسول الله

فاذا اردت الانصراف من زيارتك فقف على قبره كقوفك في اول الزيارة السلام على رسول الله محمد عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد عليك بما اشهد عليه حيوتي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم لا تجعل زيارتي هذا آخر العهد من زيارة رسولك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام القائم والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي من هاشميين ولد هاشما وقبره بالنجف من بحف الكوفة

باب فضل زيارته

روى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه السلام ان ابواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نواما وقال الصادق عليه السلام من تمام زيارة امير المؤمنين عليه السلام ان لا تزوره خوفا من ان تزوره تقية وقال عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه طيب الخلق طاهر القلب فانه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

باب مختصر في زيارته

وان تغتسل على الشط وتقف على القبر وتستقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وقمت بكتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسبا حتى اتيك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من ظلمك ولعن الله

من بلغه ذلك فرضي به وانا الى الله منهم برآء ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس وقف عليه وقل
السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد لك يا ولي الله بالبلاغ والاداء انبئك يا ولي انت واحي زائرا فارقا فيحفك مستبصرا
بشانك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك متقربا الى الله بزيارتك خلاص نفسي فكاك رقبتي من النار وقضاء حوائجي للاخرة والدنيا
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وارفع راسك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين منها
وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع هنا بما احببت ان شاء الله

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

ثم قف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك البر تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرء عليك السلام امنت بالله وبالرسول وصدقت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
وليتك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت انشاء الله

باب نسب الحسن عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسين بن علي بن ابيطالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ثم كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكانت سنه يوم مات سبعا
واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين وقبر بالبقيع من مدينة الرسول

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه انهم قالوا يا بني الحسن ذات يوم لحجر رسول الله اذ دفع راسه فقال يا بني من زارك
بعد موتك فله الجنة ومن زار ابا بعد موته فله الجنة ومن زار اخا بعد موته فله الجنة ومن زار ابعد من ذلك
زارا بعد موتك فله الجنة

باب مختصر في زيارته

تغتسل لزيارته وتلبس اطهر ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء عذتك بالله الرحمن وتبت في حرم الاسلام
ووضعت من تدي الايمان خطيت خطاياي وبهتاها صلى الله عليك اشهد انك مضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
لعن الله على من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم برآء ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل
السلام عليك يا وصي امير المؤمنين انبئك زائرا عارفا بحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وصل ركعتين وهي زيارته

باب وداع ابي الحسن عليه السلام

فاذا اردت وداعه للانصراف قف على القبر كما وقفت في اول زيارته وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام امنت بالله وبالرسول وصدقت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم تسئل الله ان لا يجعله اخر العهد وادع بما احببت انشاء الله

باب نسب ابي عبد الله الحسين عليه السلام

الحسين بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره والحسين بن علي بن ابيطالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض مقتولا بطف كربلا من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قتل وال الشمس سنة
احدى وستين من الهجرة ولم يبلغ ثلاثا وخمسين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلا بين نينوى
والغاضرية من قرب النهر

باب فضل في زيارته

روي عن ابي جعفر انه قال استشعنا بزيارة الحسين فان ابانا انه مفترض على كل مؤمن
للحسين بالامامة من الله وروي عن الصادق انه قال من زار الحسين على الاشراط ولا بطرا ولا سمعة محضت ذنوبه كما يحط الثوب الخلق فلا يبقى عليه
دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكما رفع قدمه عمرة وروي عنه انه قال ما اتى قبر الحسين على مكروب قط الا فرج الله كربته وقضى حاجته

باب مختصر في زيارته

اذا اتيت مشهده فاغتسل قبل ان تدخله والبس اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابا الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذي خالفوك والذين حاربوك والذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي
وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انبئك يا مولاي يا ابن رسول الله زائرا عارفا بحقك
موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه عارفا بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر
وقبله ووضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر
عليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك عليه وصل عند الراس كعتين للزيارة وصل بعدهما ما شئت
لك ثم تحول الى عند الرجلين فقف على الحسين وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله
من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ادع بما شئت وزد الشهداء ثم تحرف من عند الرجلين الى القبلة وقل السلام عليكم

انتها

ايتها الصديقون السلام عليكم ايتها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله وفضحتم لله ولرسوله
رسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا
وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر ابي الحسن امير المؤمنين ع فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين والحقهم بدرك الجحيم
صلى في مشهده تطوعا ما شئت وادع الله كثيرا انشاء الله **باب وداع ابي عبد الله ع** الحسين فاذا اردت الانصراف من مشهده ع فقف على القبر
كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرافي فخر لي غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك فاشهد الله وملائكته
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعل لي بزيارتي هذا اخر العهد من زيارة
وارزقني العود اليه ابدا ما ابقيتني فان توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ارجع بما احببت **باب نسب ابي محمد**
علي الحسين وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن الحسين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن العابد بن امام
المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وستين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه سلافة
بنت شهريار بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة **باب نسب ابي جعفر محمد علي الحسين الباقر وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره**
ومحمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب هاشم بن عبد مناف بن العابد والامام المتقين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبعة وخمسين
سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع بمدينة الرسول ص **باب نسب ابي عبد الله**
جعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وجعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب
هاشم بن عبد مناف الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان
واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروه بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعم الحسن وقد روي
في الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها **باب فضل زيارة عبد الله الحسين وعلي ابن الحسين ومحمد علي وجعفر**
محمد ع روي عن الصادق ع انه قال من زار قبر جعفر له دنوه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه لم تشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وقال الصادق ع من زار امامه من الائمة وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقال الصادق ع ما حكم من زار
احدكم قال لكون كمن زار رسول الله ص وقال الرضا ع ان لكل امامي عهدا في اعناق شيعته والياته وان من تمام الوفاء بالعهد حسن الاداء فزيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيمة **باب مختصر في زيارتهم ع** تغتسل كما قدمنا وتقف على قبورهم
بحيث ما رسمنا وتقول السلام عليكم يا اخوان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه انيتكم يا بني رسول الله مذعنا لزيارتكم عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم
معاديا لاعدائكم موالبا لاوليائكم بابي انتم وامي صلى الله على اجسادكم وارواحكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى اخرهم كما تولبت اولهم
وابرأ الى الله من كل ولجة دونهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ندبد يدعى من دون الله اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل يا ربي لهم مقبولة ودعاءهم مستجابا يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبور وقبلها ووضع خدك عليها وتحول من مكانك فصل ركعات
فان جعلت يا ربي هذه للائمة الاربعة فصل ثمان ركعات **باب وداع الائمة بالبقيع** فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم
وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ارجع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم انشاء الله **باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر وتاريخ مولده**
ووفاته وموضع قبره وموسى جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح الامام
المؤمنين كنيته ابو الحسن يكنى ايضا بابي ابراهيم ويكنى ايضا بابي علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مقيدا بالسلم بغدا
في حبس السندي بن شاهك لسبع بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وكانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة
البربرية وقبره ببابا التبن من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **باب فضل زيارته** روي الحسن بن بشا الواسطي قال سألت ابا الحسن
الرضا ع فقلت ما لمن زار ابيك فقال ان فهمت من الفضل كفضل من زار والده رسول الله صلى الله عليه وآله **باب مختصر في زيارته ع**
تغتسل لزيارته كما غتسالك لزيارة امامك ثم تقف على قبره حيث رسمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارضين اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه مخلصا وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين ابرأ الى الله من اعدائك وانقرب الى الله بولايتك اتوليك يا
مولاي وامن اعاديك فبحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر فقبله ووضع خدك عليه وتحول الى عند الراس

تقف عليه وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق صدقت وديانتك صحيحة وقلبك مهيمن لم تؤثر هوى على هدى ولم تمل من حق الى باطل

باب وداع ابي الحسن موسى

صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته وصل ركعتين واقبل بعدهما على ما يليك وتحول الى الرجلين وودع الله كثيرا

باب نسب ابي الحسن

تقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا ابا الحسن رحمة الله وبركاته اشهد الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول

باب نسب ابي الحسن

وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين وذلك بعد ان تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة

باب نسب ابي الحسن

علي بن موسى ووفاته وتاريخ مولده وموضع قبره وصلى الله على موسى جعفر محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب

باب فضل زيارته

الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة ومضى مطوس من ارض خراسان في صفر

باب فضل زيارته

سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس

باب مختصر زيارته

استحق بوصيهم اليها وقد ذكرت قال قال الرضا من زارني على بعد داري وشط مزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها

باب مختصر زيارته

اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن زار قبر ابيك بطوس

باب مختصر زيارته

فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

باب مختصر زيارته

تقف على قبره بعد ان تغتسل لزيارته وتلبس اطهر ثيابك على

باب وداعه

ما قدمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله

باب وداعه

وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه ابوك الطاهر وصلوات الله عليهم لم تؤثر هوى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانا نشهد الله ولرسوله

باب فضل زيارته

واديت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء الينبع يا ابا انت وامي زائرا واغاثا فحقك موالاتها الاولياء معاداة الاعداء فاشفع

باب فضل زيارته

عند ربك ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الراس فقل السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته

باب وداعه

اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد بارك الله من اعدائك اتقرب الى الله بولائك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل ركعتي الزيارة

باب وداع ابي الحسن الرضا

وصل بعدهما ما بدا لك وتحول الى عند الرجلين وودع بما شئت انشاء

باب وداع ابي الحسن الرضا

تقف على القبر وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته اشهد الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا

باب نسب ابي جعفر

الشاهدين ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وانصرف اذا شئت انشاء

باب نسب ابي جعفر

محمد علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ومحمد علي بن موسى جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب

باب فضل زيارته

هذا الامام التقي وابوه عليهما السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين

باب فضل زيارته

ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره

باب فضل زيارته

ببغداد في مقابر قريش في ظهر جد موسى

باب نسب ابي الحسن

وابراهيم عقبه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة

باب نسب ابي الحسن

عليه السلام الحسين وزيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد علي عليهم بعدا فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم ثوابا

باب مختصر زيارته

اذا زرت جدي موسى جعفرا فادخل عليه قبل ان تخرج وتحدث ما بنفسك فانك تقف على قبره وانت مستقبل وجهه

باب مختصر زيارته

تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله سلوة عند الله واقرء عليك السلام امنا بالله

باب وداعه

وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ان لا يجعله اخر العهد منك وودع بما شئت

باب نسب ابي جعفر

قبل القبر وضع خديك

باب نسب ابي الحسن

عليه وانصرف اذا شئت انشاء الله

باب نسب ابي الحسن

علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن

باب نسب العسكري

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب من عبد منا الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى ابائه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة

باب فضل زيارته

المنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض ببسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسماه شهر

باب فضل زيارته

واما ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من راى في داره بها

باب نسب ابي محمد

الحسن بن علي وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن علي

باب نسب العسكري

موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب من عبد منا الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة

باب فضل زيارته

في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض ببسر من راى لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يوم قبض عليه

باب فضل زيارته

وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبر الى جانب قبر ابيه بدار هما بسر من راى

باب فضل زيارته

الحسن

ابي الحسن علي بن محمد والحسن بن علي عليهما السلام روي عن الصادق انه قال من زار ابانا بعد موتنا فكانما زارنا في حيوتنا ومن جاهد معنا فكانما جاهد معنا ومن توفي محبتنا فقد احبنا ومن سرّ مؤمنا فقد سرنا ومن اغاثه فقد اغاثنا وقال صلى الله عليه وآله من زار امامه مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عند اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبوريهم من زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيمة

باب مختصر في زيارتهما اذا اتيت

من بعيد تمشي الى الله وتكون فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبر من ظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجة الله السلام عليكما يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا صفي الله السلام عليكما اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما امتحنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعلني حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعظم امنا وان يصلي على محمد وال محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة برحمته ثم ارفع يديك للدعا وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مفروغا بفرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين وان كانت اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله كثيرا ان شاء الله

باب وداع ابي الحسن او محمد

تقف في المكان المذكور كوقوفك اول زيارتك وتقول السلام عليكما يا ولي الله استودعكما الله واقرء عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به وبدلتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين واسئل العود اليهما وادع بما احببت انشاء الله وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنيها السلام

روي عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله وحججه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله وهيه السلام على الادلاء على الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عاد الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله انكم حزب الله ومن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق بما حققتم به مبطل بما ابطلتم به مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم تصلي صلوة الزيارة وتدعو بعدها ما شئت وقد تمت يا ذلك انشاء الله

باب مختصر في زيارة اخرى

لسائر الائمة ثم يجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادبت ما وجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين

من زيارة اخرى مختصرة

ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته

من زيارة اخرى مختصرة

لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة وقرين المصيبة الواتبة لعن الله امة استحلت منك المحارم فظلمتك مظلوما واصبح رسول الله سليبا موتورا واضح كتاب الله من اجلك مهجورا ثم انكب على القبر قبله ووضع خدك عليه ويجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته

باب مختصر وداع الائمة ع

ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام وتنصرف فاذا شئت انشاء الله

باب مختصر زيارة من بعد

شقته او بعد عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب المزار روي عن الصادق انه قال اذا بعدت بك الشقة وتناءت بك الدار فاطلعوا على منزله وتصلي ركعتين يوم السلام الى منزلك فان ذلك يصل اليه وروي يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكثر الحسين عليه السلام في شيء اقول قال فما صلى الله عليك يا ابا عبد الله بعد ذلك ثلثا فان المسلم يصل اليه من قريب ومن بعيد

باب فضل زيارة الاولياء

من المؤمنين رحمة الله عليهم روي عن ابي الحسن موسى جعفر ع انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زيارة قبور الاخوان

على العموم من اهل الولاية والايمان روي عن الرضا علي بن موسى ع انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبور المؤمنين

تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلي الراس ليكون عن يمينك وتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل عن بنته وال وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواه واحشره مع من كان يتولاه ثم اقرء فاتحة الكتاب انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات انشاء الله

باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان

بالاجود روي عن الصادق ع انه اذا شك احدكم في بعض شعبه واعطاه دراهم وامره ان يحج بها عن ابيه اسمعيل رضي الله عنه وقال له انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم واحد وكذلك حكم الزائر عن اخيه واذا

تطوع عنه بالحج والزيارة كان افضل له واعظم اجرا بما ثبت عن الصادق ع **باب ما يفعل الزائر عن اخيه** الاجير ومن خرج زائرا لغيره له باجر فليفعل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من نصب او صخب او نصب او جزع فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو او يجتهد في الدعا انشاء الله

باب ما يجب من غسل زيارة الائمة ع من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة سنة ويجزي عنه البر وغسل الجمعة والعمل الوضوء وكان الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار قبر اخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته فان توضأ لها فقد احسن واصاب وان صلى غير وضوء ولم يخرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة ع فلا يحدثن ما ينقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا ينقض وضوءه فليعد الوضوء قبل زيارته فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم يكن يغتسل وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير غسل فيدخلها فانه يكون تاركا فضلا مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب الحج والزيارة

ابواب النكاح

باب استحباب النكاح ومن سنن الاسلام النكاح ترك الغرب واجتناب التفرد من بعد الحاجة الى النكاح وجده طولا فلم يتزوج فقد خالف السنة النبوية وفي النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وسبب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ورغبا فيه فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر من لم يغنه من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور وقال رسول الله ص من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ركعة يصليها متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غرب وقال ع لاصحابه اشيروا علي فاتزوج فقال ما اشفق المرء المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال ع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع طول له فان لم يجد طولا فليستعفف عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدعوة الى النكاح

باب فرض وجوب النكاح والنكاح على ثلثة اضرب فضرب يسمى نكاح الفطرة وهو نكاح المسلم المنعقد بغير جعل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح الموجل المنعقد بالاجل المذكور على التعيين لهما ولا شرط ونكاح ملك الايمان وهو مخصوص بالاماء والحرائر من النساء

باب تفصيل احكام النكاح وعند نكاح غمضة فليعلن به على ما قدمنا سنة مؤكدة في ذلك للاحاديث اذ بالاعلان يثبت الانساب وتلحق الاولاد ويجب النفقة ويسقط المهر شرعا وقد الحدود وتزول التهمة وهو نكاح مسلم الايمان عقد الابطلان اولغا وردة عن الاسلام او موت الانساب ويجب على امرأة عند مفارقة زوجها العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليشهد اثنين ويشترط فيه اجلا محدودا واجرا معينا موصوفا ويشترط فيه ان يقع عن الماء ان شاء وهو نكاح يحل عقده ببلوغ الاجل منه من غير طلاق ولا يجب به ميراث ولا نفقة والعدة فيه على النصف من عدة نكاح المهر والنسب فيه ثابت ويلحق الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان هو ان يشتري الامة من جهة الابتياع او الهبة والصدقة او غنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التملك ولا يحتاج فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهر لها ولا اجر ولا اشتراط

باب من احل الله نكاحهن من النساء ومن حرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات بالنسب من بالرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالحالة والعمة من الرضاعة محرمتان على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاعة يجرين في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة وام المرأة من الرضاعة محرمة كتحريم امها من الولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الاماء والجمع بين الاختين في الاماء وما ملك اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع الاكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اثنتين في عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع في الاماء

باب من يحرم نكاحهن من النساء بالاسباب والانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت غابة وثنا او مجوسية او هبوية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال لا تمسكوا بعصم الكوافر والهودية والنصرانية كافرتان بانتفاء اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر والضلال ولا باس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانه لا يخرج من الملة الا بالعناد ومن سافر امرأة وهي ذات بعل حرم عليه نكاحها من بعده ان فارقها ودخل بها وثبت مما افترقا فلم تحل له ابدا وكذلك ان ساحقها وهي ذات بعل حرمت عليه

بذلك ولا تحل له ابدا ومن عقد على امرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها جاهلا لم تحل لها ابدا ومن فجر بغلام فرقبل تحل
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنه ابدا ومن قذف امرأته وهو صمتا او خرسا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بذلك
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة بنكاحها بينهما رجلان ثم يعود
اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له بنكاح ابدا ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل
لها ابدا وان طلقها الاب وماتت عنها قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال وكل تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا سواء دخل الابن بها او لم يدخل
الله تعالى في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال عز ذكره حرمت عليكم امهاتكم الآية من اجل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة
لها بنت فدخل بالمرأة ثم طلقها او ماتت عنه لم تحل له بنتها ابدا ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه بالعقد على امها ابدا سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها
قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها لشهوة فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا بعقد نكاح
ابدا وليس كل حكم الابن اذا نظر من جارية بملكها الى ما وصفنا وكل كالحكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفنا

باب ما يحرم النكاح

من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى والنسب الرضاع من مثل
خاصة وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيا من غير لبن فحل لها او لبن فحل لم تحل المرأة بنت من غير ذلك الفحل لم تحل لاخيه من الابن ولا البنت ولم يحرم ذلك
الرضاع فنكاح رضاعها لابن القوم بلبن من اب ابنتها التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك النكاح بينهما على ما بينا ولا يحرم
النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبيا قد اكمل سنتين وكانت لها بنت لم تحل له لان ابنها اذ هو رضع بعد ما فطم
على ما وصفنا وان ارضعته وهو في الحولين بنكاح رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه في افتراقه من
غير ان لم يحرم النكاح على حال

باب القول في الرجل يحرم بامرأة ثم يبدو له نكاحها او يجبر بالمها ان ابنتها قبل ان يحكمها او بعد ذلك

فجر وهي محصنة او غير محصنة او فعل بها ذلك عليه لا قد تقدم القول في الذي يحرم بامرأة لفعل وانها لا تحل له ابدا سواء طاوعته الفعل او لم تطاوعه فان
مجرها او هي فرت بعد ثم طاوعته على ذلك وارادا ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها اهي النوبة ايضا والا فلا وان اعتد عليها
بعد الفجور فلا بأس بها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كانت حيضتها ارتفعت لمرض استبرأها بثلاثة اشهر فان علم انه لا حمل
بها وطئها وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية لم تبلغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء ولا بأس للرجل ان يتزوج
بامرأة قد ساحق امها او ابنتها ولا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المساحقة قبل الفعل على من سحقها او بعده على كل حال واذا كان
للرجل جارية فجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك استبراؤها ولا يحل له بيعها كما لو كانت
مصرة على الفجور فان ظهر بها النوبة حاله المفاعلة عليها وينبغي له ان يعزلها بعد ما وقع فجورها حتى يستبرئها على ما شرحنا

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها او خالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على

عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا ما حبتا الخالة وان نهاها وله ان يعقد على العمة وعند بنت اختها من غير
رضا بنت الاخ ولا الاستيذان لها وسواء عقد لبنت الاخ على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ثم حملت العمة بذلك او الخالة كانا بالخيار ان شاءا
امضيا النكاح وان شاءا فسخاه وان شاءا فارقها الرجل واعتزلاه واعتد تامة وتزوجا بعد العدة بغيره ولم يجعلا ذلك طلاقا كثر من اعزلها ابدا

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح مما لا يحل من لم يجد من الحرائر طولا لنكاح الحرائر فلا بأس

ان ينكح الامة قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز ان يجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الامة الا ان الله تعالى اشترط في اباحة نكاحهن
عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بينا في الذكور ولو نا فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اجابه كان له ان يعقد عليها
بمهر يعقده البتة نكاحها فان المهر كثر فان اشترط السيد على الزوج في العقد رق الولد كان ولده منها لعبد السيد وان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد احرارا لا سبيل لاحد عليه واذا عقد السيد على امة حر وعبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن للسيد فيه من امرها شيء
فان باعها السيد كان المتاع لها بالخيار ان شاءت اقر الزوج على نكاحه ان شاء فرق بينهما وليس بحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها
بل لها ان تعتزله وقضت السنة منه وذلك لان الرق في فراقها وان اعتقها السيد كانت بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم
يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر
خالف امر الله تعالى وشرط عليه لانه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج باكرة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه فعضه

وان شاء ان تفسخه فسخه وان شاء ان تفارقه اعزلته فعل فله ذلك ولم يكن له عليها سبيل الا ان يجد المتاع عليه كحسب فدمنا فان كانت قد علمت بذلك فلم تعترض به فقد رضيت به ولا يجاز لها بعد ان رضيت به شيء مما ذكرنا واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد وينبغي له ان يطيب عبده شيئا فان لم يكن لهما ان يكون مهرا لامة يسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعد لتحل له بذلك ومتى كان العقد من السيد بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده اذا وقت شيء امرها باعتزالها وامرها باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلافه فيما يامره به من ذلك فان خالفا سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في التحريم وناب امساك لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا زوجت الامة بغير اذن مولاها كان بالخيار ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان زوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى ما زوجت الامة بغير اذن سيدها بحر او عبد فرق منه ولا ذا كان ولدها لسيدها انثى باع وانثى اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالاولاد للسيد وان كانت المراة حرة على ما وصفنا ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع حرائر عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له بعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابية والوثنية على حال

باب المهور والاجور

المهور والاجور ما ينعقد به النكاح من ذلك ما لا ينعقد به والمهر كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار واشباه ذلك فهو يقوم مقاما واحدا مما عددنا وينوب منابه ما استحق عليه الاجر من الصناعات ويجوز ان يجعل على تعليم سورة من القرآن او ابرة منه او شيء من الحكم والآداب لا يجوز نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاح ابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو ساقط في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا منفعة له من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب ذمة المعقود له المهر بقيمة مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها ذوي ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يجاوز الاثنا عشر المهر سنة وهو خمسمائة درهم جيادا فيها خمسون دينارا مثاقيل عينا وبالتبر كان النساء في قلة مهورهن ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامراته حتى يقدم اليها شيئا من المهر فلم كثر فان دخل بها قبل ان يقدم اليها شيئا اخطا السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المراة اي وقت طالبته به ومن عقد نكاحا ولم يسم مهرا ثم دخل المراة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل او كثر ذلك مهرها ولا شيء عليه بعد لانها لو لم ترض به مهرا ما امكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك وتجعله دينا عليه في ذمته النكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم اية من القرآن حسب ما ذكرنا ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة او شعير او تمر او زبيب وللمراة ان تمنع الزوج نفسها منعا حتى تقبض المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه وان كان مؤجلا ولم يكن لها عليه نفقة

باب عقد المراة

المراة على نفسها النكاح واولياء العصبة احقهم بالعقد عليها والمراة البالغة تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت من يعقد عليها وذوات الاباء من الاماء لا يكن لهن ان يعقدن على انفسهن الا باذن اربابهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها اخطا السنة ولم تكن لها خلافه وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقد على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب وان عضلها الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كان لم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن لبس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه لم يكن العقد موقوفا على رضاها ومتى ما بلغت عند البلوغ فان بلغت فرضيت به واجازته ثبت فان ابته بطل فان مات الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها وحلف ما لام بقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت اعلمت بالعقد فان قالت قد رضيت به احلفت بالله انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم تكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنة وهي صغيرة قاصية لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين وشرط صاحبه واذا عقد الرجل على ابنه وهي صغيرة وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون ما قبض لها في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب جد واخ كان كل واحد منهم وجلا للبنت كالاخ للجد فان سوى الاب عقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض

باب الكفاءة في النكاح

والمسلمون الاحرار بعضهم اكفاء بعض الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف الا ان اباء كما يتكافؤن في الدماء والعصبات فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق بحاجته على الانواع مستطيعا للنكاح ممونا على الانفس والاموال ولم يكن به زمانة فقر ولا سفه في راي فهو كفو في النكاح

باب المختار من الاقوال والاوجه

وينبغي للانسان ان يختار للنكاح ذات الدين والابوات الاصول الكريمة والسداد في الراي ويجتنب من لا اصل له ولا عقل ان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع فقد روي عن النبي انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي اقبية البيوت عند

وقوع الامطار عليها فهي وان كانت نضرة حسنة فانها على النبات من الغدران واسلها فانية وليس لها ثبات ولا بها انتفاع وقال الصادق اياكم ونكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها وبال الحمقاء الانسان نكاحه فليتجنب من يثق به على دينه وماله وعياله ان المرأة تؤتمن على الفرج ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين له لا عقل له لا يوثق به على حفظ شيء ما ذكرناه واذا وجد الانسان امرأة مؤمنة عاقلة فان الاصل كريم فلا يمنع من مناكحتها الفقر فانها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكان الصادق يقول لرجل جاءه واصاهره لا يمنعك نكاحها الفقر فانه تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق انه قال من نكح امرأة لمالها وكلها الى مالها ومن نكح للدين وفق الله له الخير والجمال والكمال

باب الاستخارة للنكاح

والدعاء قبله ومن عمد على النكاح قبل الاستخارة جعل الله ذلك سببا لفقره ثم ليستخر الله عز وجل في ذلك بقول اللهم ان اريد النكاح فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واوسعهن رزقا واحفظهن لنفسها وديننا وخلقا عندها ثم ليمض بعد ذلك لما قضى له انشاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا والقمر في العقرب فقد روي عن الصادق انه قال من فعل ذلك لم ير الا ما يكره

باب السنة في عقود النكاح

وآداب النساء والخلق والجماع ومن السنة في نكاح الفتيات ما قدمنا ذكره من الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله ومن السنة في الوليمة الطعام والشكر لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتحمل وينتظف بمس الطيب ولا ينبغي لان يبني بزوجته في ليلة كسوف ولا يوم ولا في ليلة زلزلة ولا يوم ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات للتخويف كالرياح السود والوعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع عند طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه ولا في اول ليلة من كل شهر بعضا خاصة فانه يستحب ان يلتمس في اول ليلة منه ليدفع عنه ويراعى الجماع في اول يوم من الصيام ويتم على ان يغتسل قبله ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من احتلامه ولا باس ان يباضع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى في منزله ولا باس بذلك الا ما ومالي اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجته الحرة الا ان يرضى منه بذلك وله ان يعزل عن الامة برضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي لا يريد السفر فيها او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضا في الليلة التي يريد فيها السفر من سفره ولو ان انسانا تعمد ذلك في جميع ما صلى ما كان عليه في ذلك سفاح ولا ناكر فرض لكنه يكون مخطئا خطيئة مخالفا للسنة تاركا لافضل وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض وما يصلح من نكاح المستحاضة وما يجب على من يعاشرها في الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن تكراره في هذا المكان

باب القسمة للازواج

فينبغي ان يعدل بينهما فيكون مبيته عند كل واحدة منهما ليلة وان عنت لاحدهما اكثر من ليلة كان له ذلك فلا يبيت عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلث ليال الا ان يتبجح الزوجة ذلك فتحلله واذا تزوج الرجل على امرأته جاريته فليقسم للثانية ثلث ليال ثم يرجع الى العدل فيقسم عند كل واحدة منهما مثل ما قسم عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان تعولوا يريد تعالى بذلك ادنى ان لا تجوروا فالحكم عليهن ان لا يجوروا في القسمة بينهن وقد روي ان العدل واجب للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن جميعا فله ان يقسم على زوجتيه عندها يوما وثلثة ايام عند زوجته الاخرى سرا بينه وبين الله عز وجل اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد بالعدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا فتمنعوها بذلك الحقوق منكم واعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج بعينها عن الحاجة الى غيره ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها ومن كانت له ثلثة ازواج فيقسم لكل واحد منهن يوما وليلة اذا شاء يومين لان له ان يقسم اياما على اربع نسوة فان كان له اربع نسوة لم يجز ان يخالف بينهن في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان تحلله بعضهن من حقها فيطيب له ذلك وان يجعله حلالا كان جائزا بخلاف ما قدمنا فصل وهذا الحكم في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى عليه عتراض في ذلك بحال وعليه ان ينفق على ازواجه ما دمن في حباله نفقة يسلمها جوعهن ويكسو الجسامهن بما يستترن به فان نشزت الزوجة على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها ان عصى امره وامتنع من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان لم تتعظ والا ادبها بالهجران وان حاجت زيادة على ذلك في الادب ضربها ضربا غير مبرح فيما تعدو الى واجبه عليها من طاعته فان الله عز وجل والذين تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يجول ظهره اليها وهو الضرب الذي لا يشينها ولا يشوهها ضربا لا يدمي ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا نشزت المرأة على زوجها واقامت على خلافه وكانت من هجرانها مثل ذلك فخيف منه شقاقا بينهما بعث الحاكم رجلين ناصحين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهلها لينظرا بينهما ويجب لكل واحد الاصلاح بينهما فاذا نظرا فرايا الاصلاح انجز اوامر بتوقيعه على اذن الزوج بين جنبه وان رايا التفرقة بينهما فعلا ذلك الحاكم لهما اعلام ذلك الحاكم ليرا برايه فيه

باب التدليس في النكاح

للحاكم ان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج الرجل بالمرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها بر ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المولية لانكاحه نفسها فان يرجع عليها به قبل الدخول ولا ياخذ منها شيئا منه بعد الدخول وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق وكذلك اذا خطب الى رجل بنتا لم تزوج فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه بعيب البرص والعمى والمجذومة والمجنونة والزمنى والمقعدة والعرجاء والمحدودة في القذف وسواء زوجه واحد مما ذكرناه او زوجه رجل واحد مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له فسخ النكاح لان العذرة قد تزول بالمرض والقفزة وانما ذلك لمن تزوج بامرأة على انها حرة فظهرت انها عبد كالحيا فان اختارت المقام معه ثبت نكاحه ولم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختار فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل وان تزوجت به على انه صحيح فظهر بها جنة كانت بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر بها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها فيها او لم يصل واحد فيها وامكنه ذلك وادعى انه وصل اليها في مدة السنة كالحيا فان اختار المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحة كان الحكم في ذلك كما وصفنا انتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كانت بالخيار **باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها** وما يحل له منها وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويكره ان ينظر اليها ما اشتهى ثيابها واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعرها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم لبتة من ذلك وان نظر اليها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتذلل برؤيتها عن عزم على ذلك لا بتياعها ولا باس بالنظر الى وجوه اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة **باب الولادة والنفاس والعقيقة** واذا ضربت المرأة المخاض فليحل بها النساء لمعونتها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت لدها فانما تاخذ القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتحنكه بما القرب المشبه الى انها شيء منها نم الكوفة وكربلاء ان وجدته والا يمما عذب من غير ذلك ان امكنها ذلك وان كانت في موضع مبسم ملح ووجد عسلا خلطته بالماء وحنكه به وان حضرها شيء من تربة الحسين عليه السلام فليحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليشقق اذنه ويحلق شعر راسه ثم يجفف وينضد تربته ذهبا او فضة ويختن يومئذ في هذا اليوم ويعق عنه بشاة سمينة ويعطى القابلة منها الورك بقرن بالغ على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المومنين لم يكن به باس بذلك افضل انشاء الله ويعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها انشاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلوة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها فقد حبس الصلوة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او يمضي عليها ثمانية عشر يوما وتطهر على ما وصفنا وفي نسخة اخرى قد تقدمنا القول في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه **باب قول الرجال النساء** بخرجهن على انفسهن بالايمان ثم الظهار والطلاق حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المرأة بالخيار انشاءت صبرت عليه ابدا وانشاءت خاصمته الى الحاكم فان ماتت عليه نظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك ويتوب فيما بينه وبين الله عز وجل في امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطيها اخيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه وتصير في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطا زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا وليس الحاكم ان راضته الزوجة البتة استعدت عليه ليرجع الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه ومن حلف بالله ان لا يطا زوجته لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكان ذلك بالخيار ومن كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف على صلاح **باب حكم الظهار** واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بحضرة رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه او اشبه ذلك محرما على نفسه حرم بذلك عليه وطيها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام منهن مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه فان لم يجد ان يطا زوجته حتى يودي الواجب عليه في ذلك فان طلقها سقط عنه كفارة فان راجعها وجب عليه فان تكن زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل

حلت له ولم تلزمه كفارة مما كان منه في ظهارها واذا قال الرجل لامرأته وهي حائض وقد كان دخل بها قبل ذلك اثنتين على كظهر امي او في الظهار ذلك
في طهر قد وطئها فيه من غير ان تكون حاملا او قال له ولم يشهد عليه بذلك رجلا مسلما عدلا ان كان كاذبا فيما لغو من الكلام ولم يقع به ظهار
وان قاله لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك
ظهار واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كانت عليه بعدد النساء كفارات واظهار الحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة مملوكة لغيره لم يقع به
ظهار والعبد اذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمنا كان عليه من جملة الكفارات التي سلف
ذكرها صوم شهرين متتابعين وما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل امرأته فهي باقية له الا ان يشاء ان يطلقها فان
بقاءها معه بعد الظهار ثلاث تطليقات خاطبها بذلك الحاكم فان خاطبها به وعظه وانظره ثلثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق ومن ظاهر
من امرأته ثم جامع قبل ان يكفر لزمته كفارتان

باب احكام الطلاق

واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم اراد طلاقها لم يحل له ذلك حتى يتبين بها بحيضة فاذا طهرت من دم حيضها طلقها بلفظ الطلاق تطليقة واحدة فيقال لها انت طالق او هي طالق او قد طلقتك او
بعضها او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فاذا فعل ذلك وقد اشهد بانت منه بواحدة وهو املك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها فان بدا له مراجعتها وهي في العدة واراد رجعتها اشهد رجلين من المسلمين على انه قد راجعها فقال اشهدا على اني قد رجعت
فلانة فاذا قال ذلك عاد الى نكاحها ولم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرنا وهو قول فيها اشرحت وعلى الاستحباب وجه
قوله ثم قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهذا قد مضى الحكم عليه هذا احكم عدتها وانما نذكر الى الاشهاد
على الرجعة وسن له ذلك احتياطا فيها لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعوى المرأة استمرار الفراق المانع للزوج من استحقاق
وطئها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاء ان يرجع اليها رجعت بعقد
جديد ومهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل هذا الطلاق الذي هو طلاق السنة فان طلقها على ما وصفنا في طهر لا جماع
فيه بحضرة رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع يشهد
عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بحضرة من شاهد مسلمين فقد بانت منه بالثلث وعليها
ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها
وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم تكن حاملا كان
طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان
غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقها وقع بها الطلاق
سواء كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد
من الخطاب فمن اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها اي وقت شاء بحضرة من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحاضرة
المدخول بها على ما اثرحنا وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة وهي املك بنفسها لحين بطلقها ان شاءت ان تتزوج بغيره من ساعتها
فعلت ذلك اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكل من طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان
قد دخل بها اذا لم تكن في سن من يحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها ايضا لانه لا عدة عليها منه في المختلعة والمبارية كذلك وان كانت العدة
واجبة عليهما وسنبين ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الا انه لا بد في طلاقها من الاشهاد
اذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالسنة وانما تحتاج في الطلاق الى الاستبراء ان ترى دم المحيض من الشك
بعد الدخول بها اذا كن مع الازواج في مصر واحد فلما من وصفنا حالهن من السنة ان طلاقهن حسبما ذكرناه

باب الخلع والمبارأة

والخلع ضرب من الطلاق لا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها واثرت فراقه وتعصى امره وتخالف قوله وتبغضه
نفسها وتراوده على فراقها فلا يحل ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان افارقك فادفعي الي الف
او الفي درهم او ما شاء مما يحل او كان عليك مهرك الذي اعطيتني فحلي من مهرك واعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى
ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك قبل ان املك رجعتها فاذا قال لها ذلك
بحضرة من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة
ولها ان تعقد على نفسها بمن شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه والحياة هو لك جاز لها الرجوع الى النكاح بعقد
مستأنف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما تقرر بينهما قبل خروجها من العدة

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يتبعها ولم يكن لها عليه فيما اخذ منها سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المراة طاهرا من الحيض طهرا لم يجامعها فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان خلعها
وهي حائض او في طهر قد جامعها فيه او لم يشهد على خلعها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غلبته
عن وجهها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من المحيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرنا في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مبارات لا طلاق
الا بالاشهاد الذي وصفنا وان كانت المراة مستبرا بها وعلى كل حال احسب ما قدمنا **واما المبارات** فهو ضرب من الخلع لانه لا يقع الا على عوض
وذلك ان تكره المراة الرجل ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما او منها او يعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتحتاج المراة الى فراقه فتقول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كذلك لا اقر بحق في نفسي فيقول لها لك علي دينار فارقيه حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت منك كذا
وكذا فارقيه على وبعضه لا خلي سبيلك فيجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق الا اكثر مما
اعطاها وفي الخلع يجوز ان ياخذ اضعافا ومتى اراد طلاقها على المبارات طلقها على السنة في طهر لم يجامعها فيه من خلين مسلمين عدلين حسب ما قدمنا
واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها بعقد مبتدا ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق في هذين
ولا يشترط ولا يقع طلاق ثان في عدة ما لك المطلق فيها الرجعة بعد تطليقة اولة او ثانية الا برجعة يبتدها على ما شرحنا **باب الحكم في اولاد**
المطلقات من الرجال وحكمهم بعد وهم اطفالا واذا طلق الرجل امراته وولدها منه او لد وضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه فان بذل لها شيئا
في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له ان ينزعه منها ويدفعه الى مرضعة غيرها بالاجر فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنين اجر رضاع فان اختارت امه رضاعه غيرها بالاجر فان لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك
والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه احدا وعشر شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظالما له واقصى الرضاع
حولان كاملان قال الله عز وجل لمن اراد تمامه اذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت بغير الاب كان الاب احق بكفالتها وان مات الاب فالام مناصرة مقامه في كفالة الولد فان لم يكن الام
وكان للاب قام مقامها في ذلك ان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي اقرب احق به من البعداء وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة للسنة ما دامت
في العقد وليس عليه نفقة على الخالعة والمبارية عقدها ولا نفقة للمطلقة على العقد بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة
للممتنع منها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه الى وقت فصاله لازم له بسبب كما يلزم ذلك الاولاد من
سائر الازواج **باب عدد النساء** واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن تحيض لغاظ او مثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلاثة اشهر وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض ايست منه لم تكن
عليها عدة من طلاق وقد ذكرنا ان المرتابة من النساء والنبطية ترتابها الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العقد حتى تجاوز الستين وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها لخرجت بذلك من العقد وحلت للازواج ولا يجوز ان يخرج
الرجل المراته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان اتت في منزله بفاحشة يستوفي عليها الحد اخرجها منه ليقيما عليها حد الله تعالى وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه قرارها فيه حتى تقضي
العقد وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون غادرها بخلع او مبارات او بالثلث على ما بينا في طلاق العقد ووصفنا
فليس لها عليه في العقد من ذلك سكنى ولا انفاق وان كانت الزوجة امة اعتدت بقرءين وهما طهران ان كانت ممن تحيض وان كانت قد ارتفع عنها
المحيض لغارض فهي لا ترى الدم له عدتها خمسة واربعون يوما وان كانت حاملا عدتها ان تضع حملها على ما بينا ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكانت دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
مهر ولها عليه متعة كما قلنا من قول الله عز وجل والمتعة على الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر
بقدر بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك وبعتبر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كانت
الحرة مطلاقها الاقصى تطليقا وعدتها ثلثة اقراء والحرائر كالحة الامة فطلاقها الاضعف تطليقا وعدتها قرءان والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض عدتها ثلثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض عدتها خمسة واربعون يوما واذا

توفي الرجل عن امراة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرا ايام سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وانكانت صغيرة او يائسة قال الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان كانت الزوجة امة اعتدت من وجها اذا مات عنها شهرين
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والعدة من الطلاق لا تجب عليها حدادها ان تلبس الصوف
من الثياب والزينة كلها والعدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا لحاجة صالحة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقة واذا طلق الرجل
امراته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت للوفاة من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بموت زوجها والفرق بين الامرين
ان العدة من الوفاة يجب عليها الحداد اذا لم تعلم بموت زوجها ولم يجد والعدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجة مملوكة فعدتها منه نصف عدة الحرة اوان طلق
ثم اعتق وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جاوزت في عدتها النصف من عدة الامة تمت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة الممتع بها من القراء وان وطئها طهران فان كانت ممن لا يحيض عدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدد
الامة وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاقا للسنة تطليقة واحدة بملا يجامعها اثر
لم يجز له ان يعقد على المرة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يجز عليه العقد على المرأة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على المختلعة والمبارئة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها تجاوز العدة في الوقت على انها وغيرها من النساء
لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق ثلثا لم يجز عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب فدمنا وانكانت عنده امرأة فدخل
بها فطلقها طلاقا للسنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها او طلقها قبل الدخول وطلقها ثلثا
فلا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرنا واذا غاب الرجل عن امرأته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان له ولي
ينفق عليها او في يديها مال له ينفق منه على نفسها كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق
عليها ولا مال في يديها تنفق منه واختار ان الحاكم في ذلك فعل امرها الى السلطان الزمان يبحث عن خبره في الامصار وانتظار اربع سنين
فان عرف له خبر امر حينئذ الزمه السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم تعلم له خبر الفت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وتزوجت ان شاءت وان جاء زوجها وهي في العدة او قد قضتها ولم تتزوج كان املك بها من غير نكاح جديد بل بالعقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

باب حقوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

ومن لدن زوجته على فراشه وقد دخل بها ولد لستة اشهر من يوم وطئها وكان الولد منه ولده بحكم الشريعة وقضاء الشرع ولا يحل له نفيه
ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولده في حكم العادة وهو بالجنا انثى اقرب وانثى فلعضه غير انه
ان نفاه فخاصمته المرأة وادعت انه منه واحلفه في ذلك الحمل كما عليه ملاعنها ونحن نبين حكم الملاعنة فيما يلي هذا الباب انشاء الله تعالى
واذا طلق الرجل امرأته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وكذلك من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مشاعا فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو للبائع
لا حد ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا يحيض اعتزلها خمسة واربعين يوما ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطأ
جارية قد ابتاعها او ورثها من سيدها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن يحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد ذكرنا انه لا باس للانسان
ان يطأ الجارية من غير استبرائها اذا كان بائعها قد اخبره باستبرائها وكان ذلك في ظاهر امورنا والاستبراء لها على كل حال احوط في الدين
ومن وطئ زوجته او جاريته وهو في الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها او لم يعزله ولا يجوز له نفيه
عنه لانه كان يعزل الماء وولد المعتة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل اربعون يوما وهو وقت انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظما اربعين يوما ثم تكسى
لحما وتصور وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بينا
في ستة اشهر ولا يكون ما الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرنا وانما يلتمس مدة الحمل على اكثر من الناس لان من النساء من يرتفع حيضها من اول

حملت

حملها من الحائض مدة من الزمن فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا ما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامراة ودخل بها ثم اعترضها بعد الدخول
فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه ولا له نفيه الا ان تخاصمه المراة فينتفي بالتخالف في وقت الجماع فيجب عليه عند
نفيه ملاعنتها وان اعترف به جعل او اشبه الاشياء الحقنا به وشئنا منه على اقسام من الاحكام واذا غاب الرجل عن امراته فبلغها انه
قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج الثاني فانكر الطلاق ولم يكن عليه بتبتة به كان اهلا لها من الثاني ووجب عليها
منه العقد وعاد الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم والولد للاحق بالثاني دون الاول ولم يحل للزوج الاول وطؤها

باب اللعان

واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى انها ولدت معها ولدا بطهر لها في فرجها وكان له على ذلك بينة او بعته رجال عدول ثبت ذلك
له به ووجب على المراة الرجم وان لم يكن له شهداء بعته كما ذكرنا الا ان المراة وصفة اللعان ان مجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل بين
يديه والمراة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد
ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة طالبه بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به قال له الحاكم اتق الله
عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كنت حملك على ما قلت غيرة او سببا من الاسباب فراجع التوبة فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد القذف ثمانين جلدة ودامت عليه ان قام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين
فاذا قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت بصحته حتى عوقبت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفك به من الفجور فاذا شهدت مرة قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به طالبها بالثانية ثانية فان شهدت بها طالبه بالثالثة
فاذا شهدت طالبها بالرابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما رماك به
فتوبي الى الله تعالى يعف عنك فعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على انكذيب الزوج قال لها الخامسة غضب الله
على ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وفسخت هذه العقدة تمام لعانها لهما وان نكلت عن اللعان وجب عليها
الحد متى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر رجل ولد زوجته او جحده او نفاه بعد ان علم
ان الحمل كان منه فقد وجب عليه اللعان ولا يسقط اللعان الا ان يكذب نفسه فيلحق به الولد ويجلد حد القذف ولا يحل له ان يلاعن بعد ذلك
ان لم يكن قذف زوجته بالفجور فان قذفها بعد ان اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان بينه وبينها ويجلد حد القذف ولا يحل له ان يلاعنها ابدا
ومن قذف زوجته بالفجور ولم يدع معاينة له فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد القذف وكذلك ان قال لها يا زانية او قذفها بزنا
غير محصن يجلد حد القذف وان قال قد وجدت معها رجلا ازارا ولا اعلم انها اكراه على ذلك ادب ولم يفرق بينه وبين المراة واذا قذف
الرجل امراته وهي امة حكم الملاعنة وكانت احرى الا يحتمها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء
عند ما تزوجتها ولم نفرق بينهما ولا نفاه عن المراة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من هذا حتى يقول الزوج رايت يعني كيت وكيت ويذكر
الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفهما بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان اعلم وشانه ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان ومتى وجد الرجل ولد من الحرة ولا عنها ثم رجع عن الجحد واقر بالولد ضرب حد المفتري ورد اليه
نسب الولد فان مات الاب له مال ورثه الولد وان مات الولد وله مال لم يرثه الاب لانه قد كان انكره ويوشك ان يكون اقراره به طمعا في ميراثه
فلا يمكن منه بل يحرم منه بعد الولد امه ان كانت باقية وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخواله واقاربه من قبل
امه ولا ترث الاخوة من قبل الاب ولا اقرباء له من قبله

باب السراري وملك الايمان

والرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع
بينهن في الاستبراء ولا يجمع بين اختين في الوطي ولا بين الاختين على ما قدمنا ويجمع بينهن في الملك والاسترقاق ولا باس ان يطأ بملك اليمين
والتصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطي المجوسية على حال وله استرقاقها للخدمة والتجارة فاما وطؤها فحرام وكذلك الصابئة والوثنية حرام
وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد او ملك يمين ولا يجوز للاب مثل ذلك فيمن وطئه
الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك وغيره وان كانت جارية بين شريكين
لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم ظاهر منها ثم طلقها طلقة بين على العدة وطلقها ثم راجعها ثم ظاهر منها وملكها من بعد لم تحل له

باب اعتاق

بملك اليمين حتى ينكح زوجا غيره ويملكها غيره ثم يطأها ويفارقها ويمضي عليها ما يحل له ان يتزوجها ثم يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها
العقد ولو ملك رجلان جارية وطئها ان وطئها جائز فيهما فوطئها في طهر واحد فحملت لكان الواجب ان يريهما ويقرع بينهما والولد يلحق بمن خرج اسمه
في القرعة منهما ويلزم قيمته لصاحبه الاخر والقرعة ان يكتب على سهم اني ومن اسم الولد واسم احد الرجلين ثم تكتب اسم الرجل الاخر واسم الاخر
على سهم اخر ويخلط السهمان ويخرج احدهما على يد بريء ويقول للقارع اللهم ان حكمك بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لتقضي فيه

بحكم ثم يخلط السهما بيده ويأخذ منها واحدا فاي سهم خرج اولا عليه اسم احدهما لحق الولد به واذا ابتاع الرجل جارية تحبل لمثل الرجل ووطئها
حتى تمضي عليها اربعة اشهر فاذا مضى ذلك عليها وطئها ان احب ولن لفرج فان وطئها فينه فليعزل عنها واجتنب وطئها الحوط حتى تضع ما في
بطنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر او بعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذا نماء بطفه وينبغي ان يجعل لمن له
بعد وفاته قسطا ويقول لمخبوته ولا بد بالسبب بالبنوة ولا باس ان يملك الانسان امة من الرضاع واخته من ابنه وخالته وعمته منه لكن يحرم
عليه وطؤهن كما يحرم عليه وطي الاحرار بالرضاع حسبما تبين ولا باس ان ينكح قابلة ما لم تكن ربيبة في حجرها فان كانت ربيبة كره له نكاحها وان
وطي جارية رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها وليس حكم الاماء في هذا الباب حكم الاحرار ولا باس باتباع ما سبا اهل
الضلال اذا كانوا ممن يستحق السبي ولا يحرم ذلك وطي الاماء منهم بملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعقد ولا ملك يمين
لان السبب لا يحمل شرحها هذا الكتاب واذا ابتاع الانسان امة ومعها ولد لها صغار لا يحل له ان يفرق بينها وبينهم فان كانوا كبارا فقد استغنوا
عن الامهات حل له التفرقة بينهم وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين اولادها الا صغار لم يخرج المولى واذا زوج الرجل امته من حر او عبد
حرم عليه وطؤها والنظر الى فرجها ولم يحز له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج وينقضي منه العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كاتب مملوكا من عبيده او امته فاداها نعتقه فلم يكن ذلك لوجه الله عز وجل ولم يقصد به القربة اليه لا يعتق
عبده كاتبه اذا ابتغاء بالحرية على اصل الدين وبقوي بذلك على معاصي الله عز وجل ليكن عتقه لاهل الايمان والمستضعفين ولا يقع العتق
بيمين ولا على غضب شديد ولا على ضرار ونشاور من اعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل اعتق الله تعالى بكل عضو من العبد عضوا
من اعضائه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله او فلانة بنت عبد الله اشهد
او اشهدت او لفلانة امة مثلا وكتبهما الى آخرها اكتبها او فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره وانشراح صدره انني قد
اعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته في العتق ورفعي من الناس وانك حر لوجه الله عز وجل لا رق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل
سبيل الولاء الواجب في شريعة الاسلام فنصرف كيف شئت فيما احل الله تعالى من وجوه التصرف فانت املك بنفسك مني ومن كل احد يمتثل
وبصر فلان واشهد الله جل اسمه على ذلك وعز ثناؤه في هذا الكتاب شهر كذا من سنة كذا وان اعتق عبده كفارة ظهار او افطار يوم من
رمضان او قتل خطاء فهو سائبة لا سبيل له عليه ولا ولاء وبقول في كتابه انني قد اعتقتك كفارة وجب علي فانت حر لوجه الله تعالى لا ولاء
عليك الا ان تتولى من شئت فتولى او من شئت من الناس لا اعراض لي عليك في ذلك واذا اعتق عبدا في نذر وجب عليه عتقه
فهو سائبة لا ولاء عليه الا ان يتولاه مختارا لذلك انما الولاء للمنعم على من اعتقه بتبرع غير كفارة ولا واجب من اعتق امته وجعل
عتقها صداقها وتزوجها على ذلك عتقه وثبت نكاحه كما سمى عتقها ونكاحها الافضل في هذا ان يجعل مع العتق شيئا من مال لها لئلا النكاح ء
ام كثير ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق اقر فلان بن فلان في
صحة منه وجواز امره قد اعتق امته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها سمى ذلك وجعله على ذلك ومولاته وله
عصبته من بعده ولاءها وولاء ولدها ومن كاتبه عبدا فاعتق نصفه او ثلثه كاتب العبد باسره حرا واذا كاتب العبد بين شريكين او اكثر من ذلك
فاعتق احد الشركاء حصته من العبد اعتق عليه خاصة ولزم اتباع حصص الشركاء فاذا اتبعها اعتق العبد بذلك ولم يتوقف ذلك
وانكاتبه على استسعاء العبد في باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه اعتق والمعنى في ذلك انه يؤمر بالمكاتبة حسبما يتمكن منه فيؤدي الى باقي الشركاء
ما لهم من قيمته او بعضها ثم يطؤنه عليه ثم يعتق بعد ذلك فان لم تكن له صنعة يكتسب بها ما لا خدم ما لا كثير يحسن رقمه ويتصرف في نفسه
بحسب ما اعتق منها انشاء الله التدبير والتدبير هو ان يقول الرجل لعبده او امته انت حر في دبر موتي او حر او حرة بعد موتي فان ذلك حا
مجرى الوصية له ان يرجع فيها ان راى فارقه خبرا له وان لم يرجع فيه كان العبد وفاء في حق السيد فاذا صار ابدا ذلك القول المتقدم
فلما لك العبد ان يبيعه بعد التدبير لغير انه متى ما اتبع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه واما المكاتبة فهو ان يكون العبد صناعا
او تجارة ويكتسب فيتجم عليه سيده ما لا من مكسبه على انه اذا اداه فهذا نعتق ويكتب بذلك كتابا عليه فان اشترط في الكتابة انه اذا
عجز عن الاداء بعد حلول الاجل او الاجلين وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء مما قبضه الطلاق بمعنى ومنعة ق
منه وان لم يشترط عليه ذلك فعتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب ما بقي عليه من الاداء فلو ان هذا المكاتب يجلد بحساب الحرية منه والرق منه
لاخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وان ما وله ما وولد ولدوا منه بحساب الحرية فيه كذلك ان ما وله قرابة حر ورثهم بحساب
الحرية فيه وان قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا درهما فكاتبه عليه كان كاتبا ذلك اياها بالمكاتبة من غير مسئلة ويستحب للمولى ان يهب
من مال مكاتبه شيئا يعينه به على نكاك رقبته من الرق قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم

واذا عتر

واذا عجز المكاتب عن الاداء وكان له سهم من الصدقات فيستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والكتابة واذا كاتب الرجل امته فادت من مكاتبتها شيئا حرم عليه وطؤها لانه يعتق منها بحساب ما ادت فلا يجوز استيفاء فرج مملك اليمين وبعضها حر ولا يصح جعلها عقد النكاح وبعضها رق له

باب الايمان في الاقساط

الاقسام والايمان المحرمة الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله فقد خالف السنة ويمينه باطلة

لا توجب حنثا ولا كفارة والايمان بالله تعالى في معصية الله من حلف بالله ان يعصي الله فقد اثم وكفارة يمينه ترك الفعل الذي حلف عليه والاستغفار من يمينه الباطل وقول الرجل لطلاق لي لازم ان فعلت كذا وفوله لا مرتين لازمتان طالق ان فعلتها وان لم تفعل باطل لا يجب عليه بر منه كفارة ولا جمع بالحلف به طلاق وقول العبد حر لوجه الله ان فعلت كذا واداء اليمين دون النذر كاذبا باطلا وقول القائل على الحج ان فعلت كذا وفي ما قصد انكاره كاذبا منهيا باطل الا ان يقصد بذلك نذرا في طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القائل ايمان البيعة لازمة ان كان كذا وكذا باطل ايمان البيعة ليس بيمين يوجب حنثا ولا كفارة وان قال الانسان لامرتين على كظهر محارم ان فعلت كذا وكذا ثم فعله لم يحرم عليه بذلك كله وانما عليه ما التقى به الحرام ان فعلت كذا باطل ليس بيمين يوجب حنثا ولا كفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عز وجل ويكون الحالف قاصدا لليمين معتقدا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل من غير نية في اليمين او يحلف على غضب على يمين نفسه او يكون مكرها على اليمين ومجبرا عليه فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفا الله عز وجل عن المؤاخذ به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك شيء فكان فعله افضل في الدين واعون للانسان على البر والتقى من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل شيئا وكان تركه افضل من فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها اولا ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه ولا والد يمنعه من الوفاء بيمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك لا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا كفارة في اليمين على الماضي لقول الله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد ان لا يلبس ثوبا او لا يسكن دارا او لا يستعمل اجيرا او لا يبتاع شيئا ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه الكفارة وهي احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم مما يقتات الحالف اهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلاثة الاشياء ايها فعل اجزأه فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متتابعا ولا يجزئه الكفارة الا الشيخ الكبير والطفل الصغير وكل من حلف بالله ان يطيع الله في عمل ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما تجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما تجب بعد ومن كانت عنده امانة فطالبه ظالم بتسليمها البينة انها صاحبها منها فليجحدها لئلا يحلفه على ذلك فيحلف له ويورّي في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتوبة ان يظهر عند اليمين خلاف ما يظهر بنوى انه ليس عندي عارية استحلفني عليها فاستحلفني فان لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه اجزأته النية وكان ماجورا وكان اليمين في الدفع عن ذلك المؤمن وحقن دمائهم واموالهم والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على علم المؤمنين بحلفوا له لم يحنثهم الوفاء بايمانهم وكان عليهم اجتنبوا الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال امرئ مؤمن ليقتطعه اثم بذلك كبيرة موبقة وكفارته منها توبته ورد المال الى صاحبه او تحليله منه بعد التوبة ان لا سبيل الى قضائه سبيلا لا عسر فقد صح الدين الى حاكم يعلم انه متى قوبل الدين عنده حبسه فاضر به واجماع عجزه فله ان يجحد ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكنه منه ويورّي في يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه عند يمينه كان اثما موبقا ولا يجوز لصاحب الدين ان يغرر صاحبه اليمين وهو يعلم اعسر فانه يأثم بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان يحفظ عليه بحبسه عن دينه لان كان معدوما وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا وكاذبا ومتى وجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرب من الاذى بذلك فانه اولى في الدين ومن ادعى على مؤمن باطلا واراد استحلافه عليه ليتركه كان تخلصه من اليمين بما لا يجب به الا افضل ان نفسه بذلك يمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا وانكاره اخذ به من اليمين شيئا يجحفه بماله او يضر به في حواله فالحرج عليه في اليمين بالله تعالى لهذا المعنى اقرب عنه في الباطل الذي عليه ولا يجوز لاحد ان يستحلف احدا بغير الله عز وجل ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله ولا بامير المؤمنين ولا باحد من الائمة فان حلف باحد ممن ذكرنا فقد اخطأ وعليه ان يتبع ما حلف الا ان يكون باطلا او غيره افضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابيه فانهم كانوا يحلفون باللات والعزى واليمين بالمصحف باطلة وكان اليمين بالكعبة والمسجد وما اشبه ذلك ومن حلف شيئا منه اخطأ وليس عليه في ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه

باب النذور والعهود

كفارة ظهار وقول القائل ما يرى من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا باطل لا تلزمه اذا فعل كفارة ويستغفر الله تعم منه باب النذور والعهود ومن نذر لله تعم شيئا من البر والقربة فمرض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارته والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي هذه الثلثة فعل فقد ادى الواجب كفارته ولا نذر في معصية الله عز وجل ومن نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكان تركه المفروض دون فعله ولا كفارة فيه الا التوبة عنه فان نذر الطاعة فوان يعقد الا انسان ان برئ من مرضه او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شر عدو كان لله تعم عليه صيام يوم او شهر او سنة او تصدق درهم او دينار او حج او زيارة وما اشبه ذلك من افعال الخير او نذر ذلك في فعل لله تعم بولد له او والد او اخ من اخوانه فعليه الوفاء به فان لم يف بنذره مختارا كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعقد فيما يفعل لله تعم به تمام ذكرنا او يفعله غيره ممن سمينا ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يبرأ مفروضا او يهجر تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لما نذر والعدل عنه الى الطاعة وفوات المعصية ولا كفارة عليه حسبما ذكرنا وكل من نذر لله تعم ان تمكن من معصية له فوفقها ان يصوم شكرا او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما خطره الله تعم ولم يبحه فان جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتاكيدا للنذر على ضعف وجب عليه الوفاء به كان جعله نذرا على وجه الكفارة ليمينه في غير ذات امرأة في سواء ان جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله ومتى عقد الانسان ان يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل ذلك اعتقادا لله عليه يوجبه على نفسه كابتدائه انشاء فعله وانشاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال ان كان كذا فلله عز وجل كان بالخيار وان قال ان كان كذا فلله علي كذا فقد نذر ووجب عليه الوفاء به اذا كان ما نذره طاعة لله عز وجل وفي طاعة الله مسلوع وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمنا ومن نذر لله تعم عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه بالعتق كابتدائه انشاء صوم يوم او انشاء صدقة شيء قل او كثر وانشاء صلاة ركعتين او صلاة اربع من الفرض او من نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر قال الله تعم تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم ستة اشهر كما روي عن امير المؤمنين ع ومن نذر ان يعتق كل عبد له فدبر في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئا تصدق بثمانين درهما فما زاد قال الله عز وجل ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن عاهد الله عز وجل ان لا يأتي محظورا ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس هو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاهد ان لا يطيع الله في شيء او يعصيه لم يحل له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعم ويصبر على طاعته ولا كفارة عليه فان عاهد الله تعم ان لا يفعل مباحا كان بالخيار فيه ولا كفارة عليه فان كان ما عاهد الله تعم عليه فضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعم شيئا لا يستطيع فعله فعاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه ومن نذر ان يحج ماشيا او يمشي كل فجر عن المشي فليركب لا كفارة عليه فان ركب من غير عجز كان عليه لغاية الحج والزيارة ومتى ما ركب منه وبرئ كان عليه ان يمشي ما ركب واذا اراد المعتمر ان يذر المشي في ذي طوى نظر او بحر فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي نذر لله تعم ان يصوم يوما بعينه فنظره لغير عذر فعليه الكفارة وصيامها على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطر ثم يقضه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكل المرأة اذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه افطرته وقضته اذا طهرت والمسافر صوم النذر في سفره ولا يفطر مختارا ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار انشاء تصدق به على فقراء المؤمنين وانشاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد الجارية والدابة ويصرف ثمنها في مصالح البيت والمشهد وفي معونة الحاج والزائرين حسبما سمى في المجعول له ذلك من المكان

باب الكفارات

قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل مسكين شبعة في يومه ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو طعام وربع بالمتمر من الادم واعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعمه اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعمه ادون مما يأكل اهله من الاقوات فان لم يجد الحانث في اليمين شيئا من هذه الثلثة الاشياء فعليه صيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذا الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا في كفارة الظهار او قتل الخطأ وغيرهما مما يجب منه

صيام شهرين متتابعين ثم افطر متعمدا استأنف الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهرا ومن الثاني يوما او اكثر ثم افطر لعذر كان مبتدأ وله ان يبني على ما مضى من الصوم وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلف بالنذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين وكفارة الوطء في الحيض سواء ان كان وطؤه في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف ما بيناه ولو كان في اخره فربع ما بيناه والدية مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة كلها ثنايا وقيمة عشرة دراهم جيادا لا غش فيها بعد بدل ولا رضا ولا اشبهها مما لبس بفضة من الاجناس ومن وطئ امته محصنها كفر عن ذلك بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان له بمثله في الفضل والثواب ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمنا وهي كفارة قتل الخطأ ومن افطر يوما يقضيه من شهر رمضان وكان افطاره له قبل الزوال يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعا وقضى مكانه يوما وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمدا حتى يجيء صلوة الغداة فعليه الغسل والصيام وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ولم يقض حتى استهل عليه شهر رمضان ان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي عمدا من اطعام على مسكين ثم لم يقض بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فلم يكفر عن الاول منهما ثلثين مدا من طعام على ثلثين مسكينا وليس عليه قضاء صيام وليس صيام الثاني منهما الشك والحكم في بعض الشهر الاول كالحكم في جميعه سواء لم يكفر عن ذلك وبقضي عن الثاني ومن قتل مؤمنا خطأ وهو ان يرمي عرض اله منصوبا من غير اعتماد فعليه توبة وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن حلق رأسه بريء وهو محرم كفر عن كل بدنة شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعا او اذا قص المحرم اظفاره او شيئا من شعره كان عليه في كل واحد منهما كفارة لصنعة المتمتع بالعمرة الى الحج عليه دم واحد بين الاحرام بدم بقرة تمامتين له فان لم يجد ما لفقره صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متتابعا كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا بعد احرامه كان عليه دم يهريقه بمنى كفارة لما صنع ومن صاد وهو محرم فلم يعد على الفداء فعليه الاطعام مما وجب عليه من الفداء بمنى وفض فيه على البر وجلد صدقة الكل نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفداء كان عليه التمام اطعام ستين مسكينا وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين ومن نفر حمام الحرم كان عليه لكل واحدة دم شاة كفارة لذبحه ومن وطئ بيضا وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المبعوث هديا الى بيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستة مساكين فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوض اطعام كل عشرة مساكين بيضا ثلثة ايام فان وطئ بيض الفيل والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا الى بيت الله عز وجل فان لم يجد ذلك نتج عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة ثلثة ايام ومن قتل دبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكل من قتل جرادة فان قتل جرادا فصاعدا كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان الجراد كثيرا كفر بما لا كفر بدلا من تمر ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبا كفر بهيمة بدنة شاة فان حلف ثانية كفر ببدنة بقرة فان حلف ثالثة كفر بدنة فان حلف مرة او مرتين صادقا لم يكن عليه شيء فان حلف ثلث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن وطئ وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة بخوها بمنى ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بجذعة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة عشاء الاخرة حتى يزول النصف من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا حتى يصبح فليعتق كفارة لذنبه ويقضيها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام نبرء فليستغفر الله تعالى من ذلك فليغتسل كفارة لسعيه اليه ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكانت في امكانه واحدة منها كفر بها افشاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه عند موت ولد ولا غيره من ذوي رحمه فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي مواجهه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تحلق شعرها فان جزت كان جزها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار

باب الصيد والذبائح

قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال وبوكل
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار وما هو من جملة السمك ولا يوكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو على الماء ذكاة السمك صيدا وبوكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس المفلج وان صيد
سمكة فشق جوفها ووجد سمكة فان كانت ابتلعها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم توكل واذا وجد الانثى
سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكية ام في مبتة فلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي مبتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يوكل ما
المجوس واصناف الكفار ويكره صيد الوحش والطير في الليل ولا بجوز اخذ الفراخ من وكارها ومن وجد في شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل
اكله من الطير ام بيض ما يحرم اعتبر فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان متفق الطرفين اجتنبه بحرم من الطير ما يصف ويحل منها ما يدف فان
كان تمام يصف ويدف اعتبر فان كان في فيه اكثر من مبيضه اكل وان كان صفيفه اكثر من مبيضه اجتنب والسنة في الصيد بالكلب المعلم دون ما سواها من الجوارح
واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليتبعه فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدركه حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمى
عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا باس بما اكل منه الكلب اذا كان ذلك شاذا منه فاذا كان الكلب يعتاد الاكل لم يوكل من صيده
ما ادركه بالذكوة ولا يوكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادركه ذكوة ويجتنب كل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا
يوكل من الوحش ما يفترس بنابه او مخلبه لا باس باكل الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب فانه مسخ بخش ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يوكل ما قتله
البندق من الطير وهو الذي يعرف بالجلاهق وهو مقصوص البندق حرام ولا باس بالانسان الوحش والطير بالنبل والنشاب ويتمم عند رميه فاذا قتله اتمم اكله
ولا باس بصيد المعراض اذا خرق الجلد اذا سال الدم ولا يوكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد حجارة تفري اللحم
او لبطة من قصب فلتكن ذكاته بها ولا يذكي بالسن لا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فان جرحه بوكل وان وقع من جبل
فمات لم يوكل ولا ذكوة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد وغيره من الابل والبقر والغنم في ركية او بئر فلا يمكن اخراجه منها الا بان
ان يطعن بالحديد في موضع وقع منه فاذا بئر بالقتل اكل واذا استعصى بعير او ثور فامتنع من النحر والذبح فاصيب بهما بالسيف وطعنها بالرمح
واكلها بعد بريهما بعد الحتوف منها وذكوة الجراد العذ ولا يوكل منه الذي يدا وهو الذي لا يستقل بالطيران

باب الذبائح والاطعمة

وما يحل من ذلك وما يحرم منه قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فحرم بهذا اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وعدد من دخول الشبهة فيه واصناف الكفرة من المشركين واليهود والنصارى والصابئين الاخرين الشبهة على الذبائح فرضا ولا تستغن بانهم محرمة بنفسها النتن بل حسبك انها والناصبة لال محمد لا يخفون بمن يتبينا
من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يقرون الشبهة على الذكوة فانهم يحكم اهل الردة عن الاسلام لعنائهم لاولياء الله عز وجل واستحلالهم
منه المحظور او ذبائح المرتدين وان اعتقدوا الشبهة عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله
عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى يبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فليتركه حتى يخرج منه الدم فيموت وان لم يكن منه حركة فهو
منخنق في حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المراة اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة
في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر وبقي ذلك فليأكل منها وليس عليه ان يسال عن الذابح ويكتفي باستحلالها ظاهر الاسلام وان تعمد
المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرم اكلها ان شاء التسمية كفته النية لها واعتقاد فرضها والنذر بذلك في حكم الاكل وقد ظن قوم ان ذبائح
اهل الكتاب حلال لقول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوا
لان اسم الطعام اذا اطلق خص بالاحياء والحبوب المتعاد والذبائح ولو كانت اسما تتم باطلاقها ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد بينت
اليهود والنصارى الاخرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكل قد ظن هؤلاء القوم بما في ايديهم
من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن اباحة نكاح اليهودية والنصرانية وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال اوانيهم حتى تغسل لاستحلالهم النجاسة واستعمالهم الطهارة من النجاسات ويجتنب الاكل
والشرب في انيتهم مستحلي شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة واذا
وقع ذلك في طعام او شراب لم يحرم ولم يجز التغذي بهما ولا اتلافهما النفع باكل او شرب على حال وكل الحكم في الضفاع لانه محرم لا يحل شربه
ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمر اذا انقلبت بنفسها واستحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وضع مخلوق او بصنع الله تعالى

من المؤمنات والمحصنات

او بغير

٩٠ او تغيب طعمها بالخل او غيره لان ما به اقتضت المصلحة تحريمها فذر العنها بتغيرها عن طبيعتها واذا وقعت النجاسة في الطعام والشراب فسدته
ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلى على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها
بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم لما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك ومكاثرها
جامد لم ماتت فيها اخرجت وان كان القي ما تحتها وما وليها من جوانبها واستعمل الباقي واكل وقصر الانتفاع به كيف شاء وكذلك الحكم في المنتة وكل
دابة يحسن اذا وقعت فيما سمينا وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على
حال ولا يفسد الطعام والشراب ما يقع فيه من لحوم الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والبرغوث والجراد وما شبهه سواء مات فيه او لم يمت ولا باس
باستعماله وان وقع فيه على ما ذكرنا واذا وقعت النجاسة في ماء وغيره منه او طبخ فاسد ذلك الغير ولم يجز اكلها ولا بيعه وكل من الانفحة
والوحوش الطحال لانه مجمع الدم الفاسد لا بيعه كل القضيب لانثيا وبكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس كلها حراما ولا باس
بلحوم الجراد بيع اللبن من الابل والبانها ولا بيعه الفحة بهما ولا باس باستعمال دور المنتة من الانفحة والوحوش الحلال وشعرها واظلافها
وقرونها وبوكل ما يوجد من البيض في بيوت المنتة من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع المنتة من الابل والبقر والغنم وانفحتها ولا باس
باستعمال اعطانها واستانها بعد غسلها بالماء وجبن الجوس حلال الا اذا شعروا بروثه ذكوته امه ولا يجوز اكله قبل ان يشق ويرى الا ان يخرج بذبحه او ذبح بقرة او شاة كفارة فلا باكل منها شيئا ولا باس ان ياكل مما تخرج من قدر دم المنتة بالجمر ويكره لا بيعه الصبيان ياكلوا من عنقه
لانهما قريبا الى الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا بيعه ما قطع من البهيمة وهي حية لانه منتة محرم بلا ارتياب ومن عدا البهيمة ضرب بها
بالسيف حتى مات فيها الحيوان وطعنها بالرماح او قتلها بالتهاس من غير اضطرار الى ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها ولم يحل لغيره ايضا
وكانت في حكم ما فارق الحيوان بغير ذكوة وقبل العضو المجزر من الحيوان المنتة لا بيعه كل ما قدمنا ولا باس باكل ما عالج الجنب والحائض من الخبز
والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يحفظ دينه من الناس ولا بيعه من علم فسقا بالتجارة ولا بيعه كل
انية الذهب والفضة ولا الشرب فيها وان كانت طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحد من بعله بالنار

ابواب المكاسب

قال الله عز وجل والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى لخلقه
من المعيشة ما يتكونون به من العباد وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من جهة حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه ان الامين لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال الصادق الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالله تعالى قسم للعبد على كل حال
انيته وان لم يسع له وله قسم يناله بالسعي فينبغي ان يتلمسه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه
تكسبهم رزقه وحوسب وكل ما اباحه الله تعالى خلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه بطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا
يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر والصنعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظورة وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه ابتياعه حرام وعمل كل شراب يسكر وبيعه وابتياعه حرام
وعمل القفاع والتجارة فيه حرام وعمل الادوية المغروجة بالخمر والمنتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها والاستعمال لها للتداوي من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله لهم منهم
على قتال المسلمين حرام وكسب المغنيات حرام وتعليم ذلك تعليمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا باس بالنوح على اهل
الدين بالحق من الكلام ولا باس بالاجر على ذلك والتنزه عن المكسب به اولى والدين وكسب الواشطة حلال الا ان يغش في عمله فيفسد شعر
شعر النساء بشعر غيرهن من النساء وبوشم الخدود وبشعر ان في ذلك ما حرمه الله فان فعل شيئا من ذلك كان كسبه حراما وكسب القابلة حلال
وكسب الحجام حلال ولا باس بكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب بغسل الاموات وحملهم ودفنهم حرام الا ان
ذلك فرض على الكفاية او جبه الله تعالى على اهل الاسلام ولا باس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل والاجر
على الاذان والصلوة بالناس حرام ولا باس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى والاجر على كتب القضاء
وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتجليد المصحف الا بثمن البيع في ذلك والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرنا
حرام والاجر على مدائح اهل الاثم بمنظوم الكلام جائز ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب على حال ولا باس بهجاء اهل الضلال اذا كان معناهم
الاجر عليه جائز في الاسلام وبيع المنتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء نجس من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام والتجارة
والتجارة في القردة والسباع حرام والفيلة والدببة وسائر المسوخ حرام واكل ثمنها حرام وثمن كل حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس

ببيعة اكل ثمنه والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجرو والسنور والرمة والطبل وكل لهو مكروه
بيع الصفادع والسلاحف والزواق وكاتم الصوت في البيت حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام
وتزويق المساجد زخرفة المصاحف حرام والاجر عليه حرام والنقش في كل متعبد منها حرام ولا بأس بالاجر على الخط في الاملاك والعقود
للنكاح ومعالجة الزينة للرجال حرام لله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والاجر عليه حرام

باب المتاجر

قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل
واستثنى المتاجر من ذلك جعلها حتما يخرج به مستعملها من الباطل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون منه نهى الله تعالى الانفاق من طيب الكسب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق من لم يعرف الفرق بين
الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ولا كان على تعفف في نفقته من طلب الاكتساب وقال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمنهى للعبد ان يعرف البيع المخالف للربوا بالعلم بذلك ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال في المتاجر والاكتساب
وجاءت الرواية عن امير المؤمنين ع انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة اشياء الحلف في البيع
وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربوا يمحق الله تعالى الحلال ويحلل بذلك من الحرام وقال الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات

باب عقود البيوع

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
فيما يملكان المتبايع له اذا عرفه جميعا وتراضيا بالبيع ونقلا ما افترقا بالابدان او ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يفترقا وبثمن مسمى ولم يفترقا وقد قبض
المتبايع بعد العقد المبيع وقبض الثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه وان شاء طالبه
بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمشتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المشتاع دون البائع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البائع لانه حق به واملك على ما قدمنا واذا تفاوتا في اشتراط في ابتياع شيء
وتراضيا بالبيع ونقدا بعضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وان افترقا من غير تقابض وكان العقد بينهما على ما وصفنا فالبيع
ماض الا ان يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرناه ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار لهما او لهم وقبضا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار له بعد ذلك فان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع الا ان
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع على ما وصفنا واذا اطلق الشرط للخيار في مدة فمضت
مقادير الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من
مال البائع الا ان يحدث فيه حدثا كما قدمنا ولو ابتاع اثنان جارية وعدلها عند ثقة على استبرائها كان النفقة عليهما من مال البائع في
مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل نظره الا
لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك ان عنقها او دبرها او كاتبها او وهبها او دبرها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار
ومن ابتاع متاعا او غيره من المبتاعات بحكم في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه باكثر منها فيلزمه ما حكم به من الثمن وان كانت عين الشيء قائمة لم يملك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقصه به من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما كان احدثه فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته وارد انتزاعه منه كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته
لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع

باب البيع المضمون

ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفة كان ذلك امضى وان لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فاذا ابتاعه على ما ذكرناه كان في ضمان البائع حتى يسلمه الى المبتاع ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم
يشاهد المبتاع في الحال فان قبضه وجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا بأس ببيع
الموصوف مشترطا من اصله ولا بأس ببيعه مطعما بغير اشتراط والمشترط من اصله كبيع الخطة من ارض مخصوصة والثمرة من شجرة بعينها والسخلة
من غنم على جبالها والزبد والزبيب والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امرأة مسماة لان ذلك مما يخالف الصفة ويصير غررا
مفسوخا لجواز فوته ولا بأس ببيع ذلك مطعما من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعدان تميز ما الصفة ما عدا كبيع كر من الخطة الفلانية
النقية وكر من الشعير النقي الصحيح وقفيز من التمر ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب ونحل حولي وعشرة امنان من لدن من ومائة رطل من اللبن
وعشرة اثواب من الخز او الكتان او الخز بكل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يتحد بالوصف ويتميز بالنعت
فان لم يوصف شيء مما ذكرناه بما يتبين به تماسوا كان البيع باطلا فان نسب الى اصله مع الصفة كان ابين بطلانا مما قدمنا

باب البيع

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمن النقد اوفى قبض المبيع التعجيل وجب منه ما اشترط من ذلك
ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقدا ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير اخير وان باع انسانا شيئا نسيئة بغير اجل بعقد وذكا البيع باطلا ولا يجوز الى اجل
بما لا يحدث بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع القوافل ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلاة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير
معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز باجلين التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او بدرهم الى شهرين او بثلاثة
الى شهرين فان ابتاع انسانا شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم وحضر المبتاع
المال قبل الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبضه ان لم يشأ لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع
شيئا الى اجل واحضره البايع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البايع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه
المبتاع فان منع المبتاع من قبوله في الاجل وقد مكنه البايع من قبضه فهلك كان من ماله دون البايع وكذلك ان منع البايع من قبض ثمن ما باع
وقد مكن منه في الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا باس ببيع ما استوجب المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن
قبض الاول ويكون ذلك فيما يكال او يوزن وليس بمنزلة البيع ولا مانع من قبضه وكذلك ما صح بيعه قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان
متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل ولم يكن باسر ببيعه ايا بانا مما ابتاعه منه
واكثر سواء لحضر المتاع او لم يحضر ولا يجوز تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها قبل الاجال بشرط النقصان منها ولا باس
ببيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه به زيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع
فجاء الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذ بحصة السلف واخذ المال وليس له ان يامر البايع الا حتباس بالجزء الذي استسلف

باب العيوب الموجبة للرد

منه وحكم ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان له الخيار بين
رده على البايع وارتجاع الثمن منه وبين امساكه ويقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين من الثمن فان البايع على المبتاع في
ذلك خيارا فان اختلفا فالقول قول المبتاع بيمينه على او سط القيم فيما ذكروه فان كان البيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع ان يرد المعيب
وحده وليس له رد جميع المتاع واسترجاع الثمن وليس للبايع ان يامره بذلك فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان
له ارش العيب حاصة وكذلك حكم كل حادث يحدث فيه بعد العلم بالعيب لا يكون حدثه فيه بعد المعرفة بالعيب ضامنا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث
فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم والحادث ان احتاج ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه موجبا على ما ذكرنا ومن ابتاع شيئا
ثم وجد به عيبا لم يكن راه قبل ابتياعه فله رده واسترجاع ما انفقه من ثمنه او ارش العيب دون رده الا بجبر على احد من الامرين وان وجد
بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له رده وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون بعبها من جبل او مع ظهور جبل فله رده وطئها او لم يطأها
ورد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان حدث لهما بعد
تدبيرها او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب بهما الا انه كان لهذا الحدث لبس العتق كالتدبير والهبة لان المدبر ان رجع في تدبيره ولو اهب
الرجوع فيما وهب فما لم يتعوض عنه ولا يجوز الرجوع في العتق بحال ولو ردت الامة المصراة وهي التي قد جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر
من ذلك ولم تحلبها البد لسها بعين على المشتري فبظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما حلبه
من لبنها بعد اطلاعه فلما اتفق عليها الى ان عرف خبرها

باب بيع البراءة من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك

باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فلبس عليه ورد ما ابتاعه من عيب فيه وان لم يسمه ويذكره على التفصيل والاتصال في بيع البراءة ان يذكر
البايع كل عيب يعرفه ويسميه للمبتاع على التفصيل واذا اختلف البايع والمبتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم ابعه سليما
وقال المبتاع بل باعنيه معيبا ولم يحدث به عندي عيب ولم يكن لاحدهما دليل على دعواه كان القول قول البايع بيمينه انه باعه صحيحا لا عيب فيه ما لم يعلم خبر من
عهدته وان لم يحلف كان عليه الرد فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم
تكن له بينة حلف المبتاع انه لم يبرئه من العيب باعه على الصحة وكان له الرد وان شاء ارش العيب حسب بيانا

باب ابتياع الحيوان

واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلثة الايام كان من مال البايع
الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا دل على الرضا فيكون هلاكه من مال المبتاع دون البايع على ما قدمنا فيما مضى وشرحنا ولا
يقع استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب واما ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم
او لم يعتقهم ويملك من تقدمنا من جهة الرضاع ومن سواهم من ذوي رحمه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المراة ابويها ولا ولدها ولا اختها
ولا عمتها ولا خالتها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من ذوي رحمها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل والمراة احدهما من ذكرنا

انه لا يصح اشتراؤهم كان حرا في الحال وان لم يحد له صفة كما وصفنا ولا يجوز ابتياع العبد الابق الا ان يبتاع معه شيء اخر من العبيد
والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود من ابتياع امته حاملا فولدها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك القول في الجواميس من غير الناس ومن
ابتياع عبدا وامته لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبدا وامته لهما ما ان قل من مالهما واكثر ولا باس ابتياع
بهيمة بعضها لحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا وعهدا به عيبا فاراد احدهما الرد والاخر الاثرة
لم يكن لهما الا واحد الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا في مبتاع من حيوان وغيره وليس في الابق عهدة على البايع الا ان يكون قد ابق عند
وبرء العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يبرءان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض تنقد
ظهورها سنة ولا تنقدها باكثر من ذلك فان وطئ المبتاع الامة بحدثان هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز
وطئ الامة بملك اليمين حتى يستبرئها بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستبراء وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون الآيسات
بثلثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر
المبتاع انه قد استبرأها قبل بيعها لم يكن باس بوطئها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة
فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا
لها او محتالا لاهلها انهما ولم يكن بملك بيعها كان لهما انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللبايع
الرجوع على البايع بما قبضه في ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن في حق الاباء ولا يجوز بيعهن وهن
اولاد احياء الا ان يفلس السيد وتكون اثمانهن دينا عليه عن قضاء الدين وان كان اولادهن احياء واذا مات السيد وخلف ولدا وولدها
منه باق جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف غير ولدها وكاتبه ورثه سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستعين
في باقي حقوق الورثة بما تكتسب بخدمتها ما لم تؤد به اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا
عنهن ولا باس بابتياع ما يسبيه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن بلاد الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطئ هذا
السبي وان كان فيه حقوق لال محمد لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وانما شيعتهم لتطيب لادتهم ويجرموا على مخالفيهم من كان
من شيعة آل رسول الله صلى الله عليه وسلم حل له الوطئ بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

ويكره بيع الثمار سنتين واجدة
قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة ذكي في الغالب في العادة واذا بدا
صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروها ومن ابتاع نخلا قد ابرت ثمرته له دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك
من ابتاع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرنا ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس ببيع الزرع مصلدا وعلى
المبتاع قطعه قبل ان يهتبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وان للبايع له
ويكره الخضر اوان قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا باس ببيعه لقطا ولا باس ببيع ما يخرج حلا بعد حمل كالباذنجان
والقثاء والخيار والبطيخ واشباهها والاولى في الاجتناب بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الوطبة الجزة والجزتين والقطعة
والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع فداؤها غلث دون ما انعقد به الثمر فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع
المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استهلكه فيها من غير زيادة ولا نقصان ولا باس ببيع الاشجار ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
وان كان قد ابتاع شجرة

باب الاستثناء في الثمار

ولا باس ان يستثني الانسان ما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل
موصوفة واستثنى الربع والثلث منها واشباه ذلك الحوط في البيع ولا باس ان يستثني للبايع من النخل عددا معروفا ونخلا معينا
فان لم يسم النخل يعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابها جائحة فليس على البايع درك في شيء من
ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع باقصه
بالحفنة كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي عنها وخطرها في شريعة الاسلام

باب بيع الواحد بالاثنين

واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعا جاز
بيع الواحد باثنين الى اجل بعد ابيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكل ما لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها
لم يجز بيع قفيز من الشعير بمكوك من الشعير ومكوك منه ولا يجوز ايضا التفاضل بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان
غاصبا لها وبيعه باطلا ولا باس ببيع دينا بعشرة دراهم بها بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة ومكوك من الشعير بمكوكين من الدخن
نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين ودرهم بدرهمين

وشاة

ثمانيا بثمن ودابة بدابتين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا وان باع ذلك نسيئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار نسيئة ومتاع الامتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدا ونسيئة ولا يباع بعضها ببعض نسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة واللبن بالسمن والزبد مثلا بمثل نقدا جاز ولا يجوز نسيئة فيه ولا التفاضل واذا انتفت الثلاثة جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسيئة واذا اختلف كلحم الغنم والبقر والابل والحوامل جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تاخير كما ذكرناه وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا او يباع في مصر خرجوا فيه فحكمه حكم المكيل والموزون واذا تفاوتت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب في ذلك وغيره واذا اتفق الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسيئة وان اختلف مع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز بيعه نسيئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة

باب بيع المرابحة

ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مما يجري مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدا واثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك بما كذا مع ذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا واذا قوم على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تبتاع لك فوق هذه القيمة وهو لك القيمة فجاء ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وان باعه بدون ما كان عليه تمام القيمة لصاحبه ان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وتوهل المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على انه وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خذه بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لا يبعه فعمل التاجر ذلك باعه الواسطة بزيادة على المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن ذلك الا ما تقرر بينه وبينه فيه

باب اجازة البيع وصحته وفسادها وحكم الزيادة فيه

ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على اجازة المالك له او ابطاله اياه فان اجاز كان امضاء وان لم يجز كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المتاع كان المالك لها ان يستردها من يد المتاع واسترق ولدها على ما قدمنا ويرجع المتاع بالدرك على البائع ان كان ائتمنه في الابتياع منه وان لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن عليه درك فيما قبضه اياه وان امضى المالك البيع لم يكن له على المتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المتاع قد اعتق الجارية وتزوجها كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكاله امضاء ذلك وانفاذه حسب ما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة على انها حرة فاولدها ثم بعد ذلك انها امة وحضر سيدها فله تملكها واولادها كان له ذلك الا ان يقيم المتزوج بينة انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيتسلم السيد الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان امضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على وجهه الرجل ولم يحتج مع العقد الاول الى استيناف عقد جديد ولو ان انسانا اغتصب من غيره متاعا وباعه من انسان فوجد صاحبه عند المتاع لكاله ان ينتزعه من يده فان لم يجد حتى هلك في يد المتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فالزمه قيمته لصاحبه ولا دليل على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان مضى المغصوب البيع لم يكن له رد ذلك على المتاع وكاله الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن منه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او عتق فعليه كما ضمنا القيمة في هلاكه ولا ارش ما نقص من قيمته بفساد ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الاخر في يد البائع او فسد شيء منه كان له الخيار في الرجوع على البائع بثمن ما لم يقبضه منه بما تلف وفي قيمة ما تلف وارش ما يتعيب منه فان ابتاع ما لا بعض كالحنطة فتلف في يد البائع كان من المبتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعيبه من غير ارش وان شاء رده وقبض ثمنه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس كذا واوى متاع وابتاعه فقد ثمنه من ماله لم يجبر منه فان ابتاعه الا ان شاء على هذا الشرط لم ينعقد البيع للقائل وكان المتاع للمبتاع ان شاء باعه واعلى ما اشترط وان شاء ابقاه لنفسه باعه من سواه

باب اشتراط المتاع على البائع فيما ابتاعه منه

ولا باس ان يشترط المتاع على البائع شيئا من افعال الادميين ولا يجوز اشتراط ما علة نفعا الله عز وجل الذي لا يفقد ولا يخلو فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه له بخيط بعينه او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها او يبتاع منه لوحا على ان يعمل له منه بابا او خشبة على ان يطبخها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او ثمرا على ان يصير بلحا او رطبا على ان يبلغ تمرا ونحو ذلك مما لا يثبت له المتاع ولا باس بمثل ذلك

باب اشتراط البائع على المتاع فيما باعه

ولا باس ان يشترط البائع على المتاع شيئا من ذلك مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه حلبها او ذبحها بعد الذبح لها او يشترط جزصوفها في الحال

او يعدها او بيع البعض من ثوب بتعيين بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه او بعشره ثلثه وسدسه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك
ولا باس ببيع الثوب واستثناء الرقيع منه والثلث والنصف الذراع منه الذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الرقيع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرنا ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على ظهورها حوقعان ولا باس ببيعها بعد ان جزها ارطالا
مسماة قبل ان تقاعا وذلك ان يبيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لما بيع لمجهول وبيعها ارطالا بيع معروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت ان تقاعا لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة تكوى فيضمن البائع حتى يكيلوه فيها المشتاع

باب بيع الاعدال المجزوم بها والجزاف المشدودة

ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزوم به وجزء مشدود الا ان يكون له بائع يجوز فيه
على صفة المشتري في الوانه واقداره وجودته فان كان ذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفة كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا

باب بيع ما يمكن معرفته بالاخبار وما لا يمكن فيه الا خبار وكل شيء من المطعوم والمشموم ما يمكن

الانسان الخبر من غير فساله كالادهان المستخرجة بالشم وصنوف الطيب والحلو المذوقة فانه لا يجوز بيعه بغير خبر له فان ابتيع من غير خبر
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن خبره الا بافساد واستهلاك كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره والبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فانه يجوز على شرط الصحة فان وجد فيه فسادا للمتاع ما بين فيمته صحيحا ومعيبا وانشاء رد
الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب والافضل ان يوكل الاعمى
من يبصر له ما يريد ابتياعه لا يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من البائع البصير من عيب
لم يكن له ارش ولا رد حسب ما بيناه في باب المبايعة

باب شرط الاسلاف

ولا باس ان يبتاع الانسان من غير مناعا او حيوانا
او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل فمتى اقرضه منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولسنا نعرفهم بحجة في الانكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائز ان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل الباقر عن القرض يجر النفع فقال اخبر القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقتراض درهم باكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لان ذلك هو
الربوا المنهي عنه في القرآن فان اقترض انسان من غيره درهما بغير شرط واعطاه بدلا منه دينارا حال له ذلك ان وقع في ذلك شرط حكم عليه
بالفساد

باب السلف في صنفين مختلفين

والصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والحرير والحديد بعد ان يذكر للبيع والثمن منه وقد ابى عامة الكثير من العامة بغير حجة تعتمد ولا دليل يلتفت اليه فتهلم منه فاما
الصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ولا يصح جميعه

باب بيع ما يشتجر على المتاع

واذا ابتاع انسان ارضا فبنى فيها او غرس فيها نفقة فاستحقها على انسان كان المستحق قالع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة
ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد ثمر كان للمستحق الارض وعليه للغارس مثل ما انفقه ويجوز مثله فيحمله فان ينبذ الارض بالغرس كان لربها
عليه ارش ما افسد ويرجع هو على البائع له بذلك

باب دفع الحق قبل محله

واذا كان للانسان على اخر مال فاجله به
الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في ضمان المديون حتى يحل الاجل وليس لاحدهما على قبضه قبل
اجله واذا كان له على غيره مال الى اجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الثاني اجله وان شاء رجع فيه
تقابلا البيع ثم عقداه بعد ذلك باجل متاخر لم يكن للبائع الرجوع والاقالة منسخ وليس بعقد بيع

باب الاكراه على البيع

ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايتاء واختيار واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر وسكت ولم يكن سكوته انفاذا للبيع وكذلك لو صالح على
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكالته المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه وهو كبير على امر نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللابن اذا كمل من ماله الصغير بالمعروف وعند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا ان يسدد
حاجة ابيه بالمعروف ان كان له طول لذلك

باب بيع الشرب والماء

ومن كان له فضل ماء لم يجز له منعه من كان
والفضل ان كان له فضل من الماء فله بيع ذلك لمن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حفر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق ظهر افيها ما ثمانية كان له بيع ما فضل من ذلك ايما ممن شاء وان حفر الماء
في الارض قد اهلها لها فالسلطان الحق بها وان استاجر الارض فعلها للسلطان فلا يجوز لاحد ان يكتسب منها شيئا الا باذنه

باب بيع الدراهم والدنانير

ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فبيع الذهب والورق منه بالعروض وبيع العروض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما راى اسقاط صاحبه من الديوان

يحدث منه او عنا عنه والاثر مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والكيال** والدلال واجرة وزان المال فانه
على المتاع لان عليه توفية المبيع واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المبيع ما اشتراه كيلا معلوما
ووزنا معلوما واجرة الدلال على المتاع واجرة المنادي على البائع ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البائع والمبتاع ومن
نصب نفسه للشراء كان اجره على المبتاع فان كان وسيطا بين الناس يبيع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البائع واجره على ما يشتري
من جهة المبتاع واذا رفع الانسان الى السماسار سلعة واموه ببيعها ولم يدلوه في ثمنها نقدا ولا نسيئة وباعها نسيئة كان رب السلعة بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكل ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار ان شاء الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بكذا فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع بان يغيبه وبين ان يطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال انسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا
والثمن على تمام لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة بعته بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لي بعه بكذا وذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة
من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة ضمان ما هلك من حوز ونحوه ما فرط فيه وتعاطى
ولا ضمان ما غلبه ظالم عليه والدرك في جودة المال وصحة البيع على البائع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار**
ويكره تلقي الغنم وغيرها من الجلوب والاطعمة والامتعة التي يجلبها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي
المكروه والحكرة لحبس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه ان كانت الغلاة واسعة وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن حبس الغلات وامتناع اربابها من البيع طلبا للفضل وتلك حالة تكره المحكر على اخراج غلته وبيعها اسوة المسلمين اذا كانت
بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعر على ما يراه من المصلحة ولا يسعر ما يحتسب بها فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان
مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة فصاعدا فلا شفعة لواحد منهم واذا جزئت الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر
على مسلم شفعة ومتى باع احد شركاء داره من اجنبي والشريك حاضر في مصر البيع وبارك للمبتاع سقطت شفعته وان طالب بالبيع كان احق
به بمثل ما نقده الاجنبي منه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موقوفا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل
عند بلوغه المطالبة بالشفعة والقول في ذلك قول الحاكم فان اخر ذلك واذا عجز الشريك عن تعجيل الثمن لم يكن له شفعة وكذلك ان اخره ودافع به فلا شفعة له وان مات
صاحب الشفعة كان ورثته القيام مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انا شريك لك في ملك ثمن هذا الشقص كذا فان اخرته فخذه بالثمن فامتنع
عليه فباعه اجنبي بذلك فقبض البائع بعض الثمن ووهب له البعض الاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على الاجنبي بثمن وعارضه على
الشريك لكان للشريك الشفعة على المتاع وقبضه منه بمثل ما نقده فيه اذا اختلف المتبايعان والقول في الثمن قول المبتاع مع يمينه واذا
باع صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعيد والهبة بامية بطلت فيه الشفعة ومن مهر امراة شقصا من ملكه لم يكن للشريك فيه شفعة على المراة ولا
على غيرها الا ان المهر لبس بثمن البيع لانعقاده عقدة بتباع واذا باع الانسان شقصا لعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد
وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع اذا كانت متفرقة بالحدود وشريكها واحد حدثت الشفعة به وكذلك الدور اذا افترقت وكانت الطريق اليها
واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء وبين بيوت واحد على اثنين حسبما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون البائع ويكتب عليه
الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البائع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل الذي كانا اتفقا عليه وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة
له الا ان يقيم المبتاع ثقة يضمن له المال الى الاجل وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار ان شاء قبضه واخره على الضمان له الى الاجل **باب الرهون**
ولا يصح الارتهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن ان يرجع فيه فان كان الرهن دارا مسكونة
فجعل بها المرتهن او كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زرعها
ولا استغلالها الا على الصلح حسبما ذكرناه فان باع الراهن العقار بغير رضا المرتهن وان استأنف عمارته كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقه مالكه
لم ينفذ وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم يصح مكاتبته وليس له وطء امته المرهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعده
كان البيع باطلا فان امضى الراهن جميع ما رهن بما فضل من قيمته عن الدين ان فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان
استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحدهما شيء بعد امضاء الراهن للبيع اذا هلك الرهن من حوز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه
بما اقر بهلاك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصل الراهن بفضل من قيمته فان فضلت عن الدين رد الفضل على صاحبه وان نقصت طالبه بالتمام

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم يكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن في يوم
هلك ويوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانا بشرط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسبما
ذكرنا ومن رهن حيوانا حاملا فولادها خارج عن الرهن فان حمل الحيوان في مدة الاجل تماما كان ولدا رهنا مع امه تماما ورهن المشاع جائز كما ان
بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه عليه كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان رجلا رهن داره بمائة دينار نصفها على دينار مائة
درهم فبطل نصف الرهن وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الالف درهم
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما هو
عليه رجع بما يبقى من دينه عليه واذا مات الراهن وعليه دين لم يكن للمرتهن الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه ويكون ما بقي بعد ذلك
بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بمال المرتهن خاص الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في
البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا فاذن
فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمر فالثمرة خارجة من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم
يكن للراهن والمرتهن التصرف في الثمرة الا على الفان ولا بأس بتعديل الرهن عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض المرتهن ومن

باب الوديعة

باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقبل له البيع بعد شهر او سنة اذا حضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقال له
وان شاء لم يقبله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر **باب الوديعة** ومن استودع
غير شيء فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا اخرج
المودع الوديعة بحيث يحرز ماله ثم خان على ما له فنقله الى حرز آخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرز ماله فان لم يفعل ذلك
كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الانسان غير
ما لا يحرزه المودع وابتذره فهو ضامن له فان قال المال لي كان لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه خسرانه وتمامه والوديعة امانة
للبر والفاجر لا تخاف احدهما فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها بأعيانهم كان عليه ردها كل ان
الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس للفقراء المحتاجين وابتاعهم واينائهم
سبيلهم وصرف منها البقية الى فقراء المؤمنين فان خاف على من يدفع ذلك نفسه لم يكن عليه حرج في رد ذلك على الظالم وان لم يخف كان ماثوما
برد ذلك عليه واذا مات الظالم والوديعة عند المؤتمن صرفها بما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه عليها حلف لهم وهو جود
غير ما زور فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام ولم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي
استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة ولم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها وذا عرفهم
اعطى كل ذي حق حقه منها فان وضعت الجماعة يواحد منهم بتسليمها كان عليه فيها اليه برضى جماعتهم به على ذلك **باب العارية**
العارية وليس على المستعير ضمان في العارية الا ان يكون ورثها وعيبا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في
العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلاف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء
ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل **باب الشركة والمضاربة**
والشركة لا تصح الا في الاموال لا تصح في الابدان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كخياطة ثوب وبناء دار او بحارة بابا مما اشبه ذلك
لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشتركا في مال فكان
لكل واحد منهما مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد قسط احدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب
رؤوس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان
صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له في الربح وان شاء منعه منه وكاله على اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسانا غزلا
ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكاله على بيع الثوب باجرة مثله في
البيع وان ما سوا ذلك على المضاربة فيضمان لا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجر مثله والربح
كله لصاحب المال والمضارب شريك مؤتمن فان اختلف صاحب المال والمضارب الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان
اليمين على المنكر وان ادعى كل واحد منهما على صاحبه الشركة بالمال جميعا باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه متى شاء واذا مات احد
الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كاله بقسط ماله من المتاع ثم

يكن له ما انفقه فيه من المال وكان ذلك دينا لصاحب المال في المضاربة وقد اباع المضارب به متاعا كان له المتاع دون المال واذا اباع المضارب متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد فضل نقده من عنده وفي المتاع كان المتاع لمن هو لصاحب المال وكان الربح له والخسران عليه فيه ولم يكن لصاحب المال فيه ربح على حال واذا باع المضارب المتاع بنسيئة فنوضا من نقده الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك ليس للمضارب ان يبيع بالمتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما شاء او يبيعه من غير الا ان يشترط الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما شرطهما اذ ذاك

باب المزارعة

والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة ولا يجوز بغير ما ذكرت ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشياء مذكورة محصورة فيما يزرع لم يكن له زراعة غيرها وان شرط زراعة ما شاء كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه وتركه باجارة الارض باكثر مما استاجرها الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككوى نهر او حفر بئر او اصلاح قناته او كراب ارض واشباه ذلك لا باس ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان ما الاجارة عينا وورقا واجارتها بخطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا دون غيرهما من العروض واذا استاجر الارض ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها او بين فسخها فيما غرق منها واخذ الباقي بحصته من الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى مضى سنة او اكثر من ذلك او فل سقط عنه اجر تلك المدة وان كان رب الضيعة قد استسلفه رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمتاع وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب شيئا من ارضه فزرعه فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزراع بنقصه ما نقص من الارض بره وان شاء اخذ الزرع وكان عليه اخراجه

باب المساقاة

جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤونة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان لانسان نخل وشرط غرسها عليه واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فلا مساقاة بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجر مثله فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض فان شرط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان قد مضى به واجب على نفسه الا ان تحابس الثمرة او تهلك بآفة فيبطل ما شرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع واخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي عند عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه على نفسه

باب الاجارات

ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم بشيء معلوم والاجرة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المتاع ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة واجارة المشاع جائزة كما يجوز بيعه الصدقة به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا باس ان يتاجر الانسان دارا او حانوتا ويواجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان قد احدث فيها مصلحة فان لم يكن احدث فيها عملا لم يجز له اجارتها باكثر مما استاجرها فلو استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو ولم يجز له ان يواجرهما غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكهما واذا استهدم المسكن سقطت عن الساكن الاجرة حتى يعيد صاحبه الى عمارته واذا احترق بشيء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وكما يريح نقلت الناس من مكانها الى غيرها او غير ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته لا تعد واجبا به لم يكن عليهما والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته بتفريطه ولا يضمن ما غرق بالريح وما لا يمكنه التحرز منه ولا اجرة ما حمل بجنايته واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي البينة وان لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين كل ذلك لقول المكاري والساكن اذا اختلفا فيما ذكرناه ان كان المسكن مشتركا بين قبيلة فلهم اسكانه واسكانه ولبعضهم الانفراد بذلك وصاحبه وان تقاضاهم الاسكان بذلك في ايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان بعينه فجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لنقصانها في هلاكها وان شرط صاحبها عنيه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان ايضا ضامنا لها وما عنف عليها في السير وخرج عن العادة في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لنقصانها وان استاجرها ليحمل عليها الكثير من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحسابها واستاجرها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لنقصانها في هلاكها وان استاجرها مدة معلومة ليسكن عليها حوانيت ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمانها في هلاكها او حادث فيها الا ان يجني عليها ما ليس بفعل مثلها واذا استاجر الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة بدراهم معلومة كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاوسط في التفصيل كان وكد وان استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار شهرا او درهم ولم يذكرا اول المدة الاجارة واخرها وقبض ما استاجر كان عليه اجرة شهر مد قبض وتسلم ما وقع من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد انقضاء الشهر اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب المنزل ما استاجر منه الى المتاجر لزمه الاجرة سكن او لم يسكن واذا منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب المنزل وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكل مكان كان الذي استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا وتسلم ذلك فعرض لها مانع منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فيه وان منعه بعد القبض

في تضمين الصناع

الشيء على الذي آجر ومنع المستأجر منه وجب سقط عنه الاجرة وان كان الذي آجر قد قبضها سلفا رجع المستأجر بها على البيع غير مبطل للاجارة وللبتاع الرجوع على البائع بما نقد الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البائع شيء ترك في المال **باب تضمين الصناع** وتقضي الخبا
والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون لما جنت ايديهم على السلع وينبغي ان يضمنوا من المتاع الا ان يظهر هلاكه منهم وينبغي لا يمكن من نصبه
او يقوم لهم بينة بذلك واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في بينة او في شرط بينا فانا كان على صاحب المتاع البينة فان لم تكن له بينة فعلى الصانع اليمين
والملاح والمكاري والحمال ضامنون للامتعة الا ان تقوم لهم بينة بانها هلكت من غير تفريط منهم ولا عدة بينة **باب اللقطة** ومن وجد شيئا في الحرم
فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين ليس عليه بعد السنة والتعريف فيها
ضمان لصاحبه اذا تصدق به عنه فان تصرف فيه واحبسه من غير تعريف فهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم وعرفه عنه سنة فان جاء صاحبها
والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له فان كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد بعد السنة
من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة فاذا به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا
في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفه الباقية
فان عرفوه والا اخرج خمسة الى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وعمل الباقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة
فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان الحيوان له
فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وعمل الباقي ومن وجد في مفازة طعاما فوقه على نفسه
واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها وبعير اذا وجد في الفلاة فانه يصبر على
المشي والجوع والعطش ورب ما كان صاحبه في طلبه يجد اذا لم يعلم بذهبه ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجد مما لا يبلغ قيمته درهما واحدا
ولا يعمد ويكره اخذ السوط والاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلاثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فيأخذه فربما
صاحبه قد اخذ غيره فهو يدبه فقده الى التعب والهلاك بذلك لان الاداوة تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من
الزمانة والآفة والسوط يسير البعير فاذا فقده الانسان خف عليه التعب بفقده واذا تلف اللقطة في مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها
ضمان الا ان يفرط في حفظها او ينتفع بها واذا لقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق
النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه شيئا واجد بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له
الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ واياسره ان يتبرع بما انفق عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه فيما
من النفقة واذا بلغ اللقيط توفي من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاء وان لم يتول احد حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك
مالا اولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ماله لبيت مال المسلمين واذا ترك الانسان بعيرا من جعد في كلاء وماء لم يكن لاحد ملكه
وان تركه في مفازة لا كلأ فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك ان تركه بتلة فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء **باب جعل الآبق** واذا وجد
الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل انكا وجده في المصر فدينا فيمة عشرة دراهم وانكا وجده في غير المصر
فاربعة جيادا ذكرنا فيمتها او بعود ذلك جيادا بذلك تبين السنة عن النبي وانكانت الضالة غير العبد والبعير فليس في جعل ردها شيء
موظف لكن يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلون لمن وجدها ويخوف للرد واذا جعل صاحبها الضالة لمن رد ها جعلا فواجب عليه الخروج اليه
على ما سماه من قدره وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا ابقا او بعيرا شاردا وغيره من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام
ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل انفق عليه الواجد له من ماله فاذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة
عليه سمة اليه **باب الوقوف والصدقات** والوقوف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع
الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون غير الشرط في الوقف الجور عليهم وانفعلهم من تركه على حاله واذا انقرض
الواقف الوقف عن يده الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع فيه ولا بيعه ولا غير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف
في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه لم يكن له ذلك والوقف بعد وفاة الواقف ان يصرف فيه
بيع او هبة ولا غير واشيا من شرطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يرغب منه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا
بعلة لا انتفاع بثمنه وكذلك ان حملت بهم ضرورة الى ثمنه كالهم جله ولا يجوز ذلك مع عكس ما ذكرناه من الامتناع والضرورة ومن
اسكن غلة داره مدة معينة فله ذلك فاذا مات الساكن رجعت الى صاحبها وكذلك من جعل له ولده من بعده سكناها لم يكن له الرجوع في
ذلك الا ان يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والمقروء وجه الله عز وجل فان اسكنهم ضربا من المدة بحيث لا يجدي نفعا لم يرجع الى الصدقة

في جعل الآبق

في اللقطة

في الوقوف والصدقات

عليهم كما له الرجوع فيه اى وقت شاء وله ان لم يكن داره شهرا وسنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضى ما شرطه له واذا تصدق الانسان على غيره بدار او ارض او ثمرة او عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبة او صدقة ولا باس ان يملكه ثمرته عنه من بعد ووقف المشاع جائز وهبته به والتصدق به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكور والتعيين كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشرط فيه قسمة كان بينهم بالسوية واذا تصدق على جيرانه او اوصى لهم بشئ ولم يسمهم فانهم لا يحرمهم من غيرهم بالصفات كما مضت له من بلوغ الدار الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها وليس لمن بعد عن هذه المسافة شئ ولا باس ان يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين وعلى ذوى ارحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر ولا رحم بينه وبينه وان وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمى للخادم وقفه واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فنظار سهما جعل ذلك في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام دون ولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابيطالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على جميع من اقر بالله تعالى وبنبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال وحج البيت الحرام ان اخلفوا في المذاهب والاراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الامامية خاصة دون فساقهم وغيرهم من كافة الناس وممن اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يعين كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثنى عشر من ال محمد صلى الله عليه وآله دون من خالف ذلك من الانام فان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين واما من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة ممن دعا الى نفسه والصلاح واذا وقف الانسان شيئا على قومه ولم يسم كان على جماعة اهل بطنه من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقفه على مستحقي الزكوة ولم يعين كان على الصنفين الا صنف الذي جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوي الفقر والعسر والصلاح من الامة دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف ممن اراد الموصوف من عنى بالذكر بعد هذا بدليل على ذلك او قضاء الخطاب فيحكم عليه بذلك وما وصفنا فان وقفه شيئا على ولد ولد ولد ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كانوا انقرضوا ولم يبق منهم احد واجعا ميراثا على اقرب الناس من اخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد ووقفه على موجود ولا بد ذكر الوزن من شرط الصدقة بالورق الى الله تعالى ثم بذلك فان لم يذكر فيه شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا مؤبدا وقفا دائما وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام ويعين في حمل معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له تغييره فان دبر الدابة وعجز او مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عاد الى الصحة كان الشرط فيه قائما حتى يموت العبد او تنفق الدابة والله الموفق للصواب

باب النحلة والهبة

والهبة على ضربين احدهما ما ليس لصاحبه الرجوع فيه وهو الهبة لذي الرحم كالمبضوع والاخ الهبة للاجنبي وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يتعوض لواهب من الموهوب له شيئا فله الرجوع فيه فان كان عينا قائمة والاخران يتعوض لواهب من الموهوب عنه فليس له رجوع فيه اذا استهلكت الهبة ولم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ان يحالها واذا نحل الوالد ولده شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب الرجوع فيها وكذلك القول فيما وهبه لذوي ارحامه كلهم فانكان الولد صغيرا مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان وهب لصغير ذي رحم شيئا فلم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فان قبضه لولده مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض ونحله ما احب اذا نحل الرجل ولده شيئا في صحته من عقله وجواز من امره لم يكن لابنه ولده فساد وشئ معاضته فيه وانكان نحله اياه في مرضه فان كتب له به كتابا ابتاع لينتظر له بذلك طائعا به الورثة بالثمن ان رد ثمنه وفات ان لم يحالف خوفه عن يد بحكم جائز عليه فليحلف ويورث في نفسه بخوفه ما لتيه عن الكذب ولا شئ عليه في يمينه

باب الاقرار في المرض

واقرار المائل في مرضه للاجنبي والوارث سواء وهو ماض واجب اقراره به واذا كان على الرجل دين معروف وبينهما قاف ثم اقر لقوم اخرين بدين مضى الاول بذلك كما اقر به ماض عليه وللقوم ان يحاصوا باقي الغرماء فيما يتركه بعد وفاته واذا كان عليه دين بحيث لو باع جميع ما يملكه فاقر به وبعينه لوارث او غيره قبل اقراره انكان عدلا مامونا وان كانا متهما لم يقبل اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض في نحله شيئا في صحته ومرضه وجائز له ذلك ما لم يقصد به الاضرار بالورثة واذا خاف الانسان من اعراض الورثة على من يريد الاقرار له شيئا او اهبته لم يكن باس بان يكتب له بحقه ابتياعا منه للاحتياط له من غير ان يمضي الاقرار له وعلى الذي كتب له ان يحلف دون من سواه ان تحالفوا على انه دفع الثمن على ما في الكتاب جاز له ان يحلف لهم ويحفظ

ماله من الضياع وكل من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر من فيما ابتاع لم يكفه وابتياع سنه منه مخصوص ثم من بكر وابتياع
الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فيستحلف المطالب بالشفعة بالجوار على ان لا يحلف اذا خاف ان الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في ب

باب الوصية ووجوبها

ما لله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله ﷺ الوصية حق على كل مسلم وقال
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وقال ﷺ من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء المسلم ان يتحرز من
خلاف الله تعالى وخلاف رسوله ﷺ في ترك الوصية واهمالها وليستظهر لدينه وبحث لنفسه بالوصية لاهله واخوانه يقوى الله تعالى الطاعة له
والجنات معاصيه وما يجب بصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته والصدقة عنه والتدبير لتركته وبسنة ذلك الى ثقة في
نفسه يقوم به ولا اهمال ذلك ولا بفرط فيه انشاء الله تعالى

باب الاشهاد على الوصية

وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين
مسلمين حرين بالغين لئلا يعترض الورثة على الوصي من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان او كد لعمله واذا حضر ثم الوفاة وهو مسافر لم يجد مسلمين
على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة ما مونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا اشهد من سمينا على وصيته والحال فيها
ما ذكرنا حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امرأة اجزت شهادتها في الربع مما شهدت به اذا كانت ما مونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية ان مات في بلاد المسلمين وانما تقبل اذا لم يوجد شاهدان من المسلمين

باب وصية الصبي والمحجور عليه

واذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفهه اذا وصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا
يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وصيتهما باطله ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع المعروف

باب الاوصياء

وينبغي ان يكون الوصي عاقلا مسلما عدلا لبيبا حليما حرا ولا بأس بالوصية الى امرأة اذا كانت عاقلة ما مونة ولا يجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا يوصى الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا بأس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا بأس ان يوصي الانسان
الى اثنين احدهما صبي بعيد ان يكون الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر والصبي اذا بلغ وان شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز تأخر النظر فيه الى
عند بلوغ الصبي فاذا ذلك ان مات الصبي قبل البلوغ او مد عقله كان للعاقل الامضاء والنصرف واذا كانت الوصية الى انسان كامل فعقل كامل
انفا الوصية قبل بلوغ الصبي ليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان يكون بما لا يحل مخالفا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي
الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته

باب الرجوع في الوصايا

وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا وبغيرها
كيف شاء وليس لوارث ولا غيره معاضته في ذلك فاذا اوصى انسان بوصيته ثم اوصى بأخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك على الاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان يستبدل الا وصيا ما دام حيا فان ذا مضى ليستبدله لم يكن له
ان يعزله ولا يستبدل بالاوصياء فان نظر من اوصى بعد حياته كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم ينظر منه
خيانة لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا مشيفا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له

باب الوصية بالثلث فما دون الكثير

والوصية بالربع عند محمد احب اليهم من الوصية بالثلث وهي بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية باكثر من الثلث فمن اوصى موصى بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث رد
الوصية الى الثلث وبطل فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت فان امضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك

باب الوصية للوارث

ولا بأس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا تحكم في القرآن وعموم الآية يبطل التحكم به وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لا وصية لوارث
وهذا حديث باطل موضوع لم يثبت عند نقاد الآثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاجنبي اولى من الحكم به على الاجنبي ولا يجوز
الوصية للوارث ولا لغيره باكثر من الثلث ويستحب ان يوصي لاجل قرابته ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبون عن الميراث

باب الوصية في المرض والصحة

والوصية في المرض بالثلث فما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه في كلا الحالين واذا وهب في مرضه او تصدق جاز ذلك من
جميع ماله ولم يكن لاحد معاضته في ذلك لان المرض صحيح كالهيئة الصادرة اذا كان الآتي عاقلا ما لم كان به فان كان المرض مضرا بعقله
فتهمته في رأيه جائز منه ما فضله من ثلثه في وجوه البر والمعروف وبطل ما فضله فيما سوى ذلك

باب الوصية لاهل الضلال

واذا وصى الانسان
لغير شيء من ثلثه وجاز ان يدفع ذلك اليه حسب ما يوصي به الموصي وان كان الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر او كافرة من ذوي رحمه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق

اعليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب له الهبة حتى مات وجعت ميراثا

باب نكاح المريض للمرأة والمريض ان ينكح في مرضه ويعطي المهر ونكاحه جائز وليس له ان يطلق

في المرض فان طلق وهو مريض فلامرأة الميراث منه ما بينه وبين ثلاثة وبين سنة ما لم يصح في ذلك السنة او تتزوج المرأة فان صح من مرضه ذلك ثم راجع وعاد الى المرض او مرض مرضا اخر وما أشباهه لم يكن لها ميراث وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه

باب وصية الوصي

واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي وبين الموصى اليه مسافة فله ان يرد ها ما كان الموصي حيا فان مات قبل ان يبلغه خبره حتى مات وقد كان وصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته

باب وصية القاتل لنفسه

ومن احدث في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم وصى وكانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم احدث بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل غيره فعلا يسرع الى هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد فعل غيره او قبله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين

باب اختلاف الاوصياء

واذا كانت الوصية الى نفسين او اكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد ووصى واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فان كان تصرف في ابتياع ما كول للورثة او كسوة او ما لا بد منه جاز تصرفه فان تنازعوا فيما لهم منه بد وعنه غنى في الحال لم يمض تصرفه فان ال امر في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه سئل بهم الناظر في امور المسلمين واقتصر منهم على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه

باب الوصية المبهمة

واذا وصى الانسان بجزء من ماله ولم يسم كالسبع من المال فالله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم وان وصى لبعض من ماله ولم يبين ما اراد حتى مات كان الثمن من ماله فالله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يسم كالسدس من ماله فالله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة وهو السدس وان وصى بخراج ثلثه في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة الرسول بل يصرف اكثره في فقراء المجاهدين ومساكينهم وابناء سبيلهم فيصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان اوصى رجل الى رجل بوصيته وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر

باب الوصي

واذا وصى الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق وما فيه للموصى له الا ان يستثني الموصي كل ما فيه لنفسه فيها طعاما فلنفسه ما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكل ان وصى له بجزء مشدود ومختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له حسب ما قدمنا واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي قرابته الراجعين الى اخر اب واب في الاسلام ولا يرجع الى من سبق بمن نأى عنهم في الجاهلية ويكون للذكر من الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجد والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره في هذا المكان فان اوصى لمنظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى لحمل كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل رجع ما اوصي به ميراثا فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما اوصي له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم بميراثه

باب الوصي يوصي الى غيره

وليس للموصى اليه ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له ايصاء الوصية فان مات الناظر في امور المسلمين ولي الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي ان ينفذها وليس لورثته ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرنا من هذه الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدل من ذوي الرأي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه وبالله التوفيق

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في العبد فان كانت اقل من الثلث او اعطى ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث ونحو ذلك اعتق منه بمقدار ما وصى له به واستسعي في الباقي وان كانت قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ما بين الورثة وان وصى لرجل بعتق ثلث عبده او نصفه عند الموت مضت وصيته واستسعي العبد فيما بقي منه وان وصى لانسان بعتق ثلث عبده ولم يبين لعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبد بطل العتق وبيع العبد وتحاص الغرماء بثمنهم وكان الفوت والدين فان كانت قيمة العبد اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبد وبطل العتق فان كانت قيمة العبد ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثة الثلثة وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته بضع بهما شائعا فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه

وهو مسدس

وهو السدس بهذا جاء الاثر عن آل محمد ﷺ واذا اوصى لعبد له كاتبه جاز مما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي في المال الورثة وان كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لهم جاز عنهم سهامهم وجعل لكل واحد منهم سطاعينه فلم يبلغ الثلث دلل بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان الاخرهم فان لم يسهم على التفضيل فض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق

باب الموصى له

شيء يموت قبل الموصي واذا اوصى الانسان لغير بنيه من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بن لكان ما اوصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي فتركه في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منع ورثة الموصى له مما اوصى لهم الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه غير جائز عند اهل البيت واذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما اوصى له به فان لم يرجع كان ميراثا لمخلفه الموصى له

باب فرائض المواريث

قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه وكثر نصيبا مفروضا فجعل لكل ميت لا قارب من الرجال والنساء على سهما بينهما في مواضع اخر في كتابه وسنته فينبغي ان نعرف السهام على حقها بقدرها من مواضعها ونسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر له الحكم فيها على ما شاء الله تعالى

باب استحقاق الميراث

الميراث يستحق بحكم الله تعالى بعض بن احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه اثبت من استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجوده لدون عدمه والنسب يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه في حكم على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عدا من الاسباب

باب الوجوه التي يرث بها الانسان

الميراث واولى ذوي الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه ثم تقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على ذوي الرحم لقربهم من الميت واخرج من سواهم من الاهل عن تنبيههم في الفرض وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لئلا يشتبه حكمه عن غيره في استحقاقه

باب ميراث الوالدين

فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا اذا سببا للنكاح او حاجبا للام عن فرض الى دونه من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية الكان عليه بن له وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ليس معه ولد ولا ذو سبب كزوج او زوجة فللذكر كحظ الانثيين من ذوي الارحام وانكانوا اخوة وخوان وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه احدهما ولد اذكروا جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القرآن وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما قدمنا فان ترك مع ابوي ابنين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللابنين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القرآن وظاهر التنزيل فان كوه اكثر من اثنين فلهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القرآن وظاهر التنزيل فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القرآن وللابوين السدسان وبقي سدس رد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم منكون البنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فصير للابوين الخمس سهمان وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى من سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي النسب كما بيناه لانهم يفترقون بانفسهم وهم فريضة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمناه كما سماه الله تعالى له في القرآن والباقي من الابوين السدس بالتسمية يفترقان الكل وبقي الثلث فرد عليهما بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ما كان واما السهم الرابع فيحصل للبنت الثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القرآن حسبما بيناه وحكم البنتين اذا كن مع الابوين واني بلغن ما بلغن في العدد حكم البنين فهن جميعا الثلثان لا ينقص منه ولا يرد عليه للابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزادان عليه حسبما ذكرناه واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه او لادا ذكورا بينهم واحد هو اكبرهم سنا حبي الاكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كان يلبسه بعينه ومصحفه ومسكنه هذا الاكبر ان يقضي عن والده ما فاته من حجه وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يجب شيء من ذلك فان لم يخلف الميت من تركته بدنه الا ما كان

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

فصل في ميراث الوالدين مع الأزواج

فصل في ميراث الوالدين مع أحد الزوجين

فصل في ميراث الاخوة والاخوات

باب ميراث الاخوة والاخوات

فصل في ميراث الاخوة والاخوات

فلهاذ

علیه کانت میراثا بین اهله ولم یجب بها الا الاکبر من ولده ویجب بها الاخوة وقد بینا انه لا میراث لاحد من ذوی الارحام
مع الابوین ولا مع الولد علی ما لا یخفی ان الله تعالی سمی الام نصیبا مع الاب وحجبها عنه بالاخوة من الاب حطها الی الثلث وقد
لم یوضع علیه لتبوء الاخوة ویجوز ذلک علیهم ونها فقال جل اسمه فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس
فان ترک المیت ابویه واخوین کان لامه السدس وکان الحجب بالعدد اعلی ما بینا فی الاسداس الباقیة للاب ان ترک المیت اخا واربع اخوات او اخا او اختین فما زاد علی ذلک العدد یحجبون
الام عن الثلث الی السدس وکان الحجب بالاسداس الباقیة للاب لانه ذو عیال یحتاج الی النفقة علیهم فان کان الاخوة من الاب
خاصة لم یحجبوها عن الثلث ولو کانوا امانة او الفا لانهم یکونون ممن فی عیالها فتنتهی الحال ان یتوفر سهمها اولی من ان ینقص سهمها وقد
ثبت الحجب بالسنة فی اختصاص الاخوة من الاب والام بالاب عن الثلث الی السدس وعدم حجب الاخوة والاخوات من الام خاصة
لها عن ذلک فلا حاجة بنا مع بثوت الحجب سواء فی هذا الباب ان ترک المیت اخا واحدا لاب او لاب وام او اختا واختین او ثلثة اخوات
او اخا واختا لم یحجبوا الام عن الثلث وانما یحجبها الاخوان من الاب والاب والام او الاربع اخوات او الاخ والاختان مما زاد علی ذلک العدد
دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبی ﷺ ولا یحجب الاخوة الام عن حقها الزائد علی السدس الا اذا کان الاب موجودا اما مع عدمه فلا
یحجب عن ذلک الام تشتمل مع البیت الربع علی ما قدمناه ونحوه اذا کان هناک صاحب فرض وزوجة فلو کان للمیت اخوة لم یحجبوها
عن ذلک لو کانوا الفا وانما یحجبونها مع الاب لتبوء سهمه علی ما ذکرناه واذا کان مع الابوین والبنت اخوة لاب کان للبنت النصف
کاملا وللابوین السدسان والسدس الباقی مردود علی الاب البنت بحکم اسمها میتا وهو اربعة اسهم ولا یرد علی الام شیء لانها محجوبة
عن الرد بالاخوة کما حجبت عن الثلث الی السدس مع عدم الولد حتما ما قدمناه

باب میراث الوالدین مع الازواج اذا ترک المیت

وزوجا او زوجة ولم یکن له ولد انکان للزوج النصف کاملا وللام الثلث کاملا وللاب السدس کان الله تعالی سمی الام الثلث مع عدم
الولد لم یحجبها عنه الابهم وبالاخوة علی ما شرحناه فهو لها علی الکمال بنص الله تعالی علی ذلک القران وللزوجة الربع وللام الثلث تمام
وهو الربع والسدس الاباء یزاد علیه شیء اولا ینقص منه حسب ما قدمناه ان ترک المیت زوجا واباه کان للزوج
النصف وللاب الباقی وهو النصف فان ترک زوجته واباه کان للزوجة الربع وللاب ما یبقی وهو الثلثان الاربعة وکذلک ان ترک امه وجدا او
فللزوجة الربع الباقی وللام وللزوج النصف الباقی لها لا یختلف الحکم فی ذلک بین الابوین علی ما وصفناه

باب میراث الاولاد والاخوة والاخوات

للزوجة مع عدم الولد کما قدمناه والنصف للزوج اذا لم یکن ولد علی ما قدمناه وبذلک نطق القران وعلیه اجماع والاتفاق فان
المیت ترک امه مع الزوج او الزوجة کان الزوج محجوبا بالولد ذکرا کان او انثی واحدا کان او اکثر من ذلک عن النصف الی الربع والزوجة محجوبة عن
الربع الی الثمن لنص القران والاجماع ایضا والاخوة لا ترث الزوجة شیئا مما یخلفه الزوج سواء باع وتعطلت قیمة الخشب الطویل الثمن
الا لات فیه وهذا هو منصوص علیه عن النبی الهدی علیه الصلوة والسلام وغیر الائمة من عترته والرباع هو الذور والمساکن وهی البناء والفناء
وحکم الزوجة فی الثلث الاربع حکم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بینهن سواء والربع اذا لم یکن ولد بینهن بالسویة

باب میراث من علا من الاباء

الاباء وهبط من الاولاد واذا ترک المیت جدة وان علا وجدة وان ارتفعت لم یرث معهما ولدا ولا اخوة ولا اخوات کانا احق بترکته من
ذوی ارحامه سواهما وان کانوا عمومة وخئولة وخالات واولادهن سمینا الان العمومة یتقربون بالاجداد والخئولة یتقربون بالجداد و
المتقرب ینفض الی من یتقرب به من صعود ونزول فی قرابة الرحم المتقرب بشیء اقرب من یتقرب به لاجل ذلک الشیء وتقسم فریضة الجدة الجدة اذا انسابا
فی الدرجة ولم یکن معهما من یحجبهما عن حقوقهما کما تقسم فریضة الابوین سواء للذکر مثل حظ الانثیین وکذلک الولد یقومون مقام اباهم وان نزلوا
فی الدرجة ما لم یکن معهم من یحجبهم بالعلو من الاولاد وتقسم فریضتهم کقسمة فرائض اباهم علی الاتفاق ولا یحجب الابوان اولاد الولد وان هبطوا
یحجب الولد ولد الولد من علا من الاباء لانهم جمیعا یدلون بمحل اسم الولد علی الاطلاق والاتفاق ولا یدخل الاجداد تحت اسم الابوة وکذلک
علی الاطلاق ولا تدلی الاخوة مع ولد الولد ان هبطوا وهم یرثون مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا بما ثبت من السنة عن النبی ﷺ وذلک
اذا ورثوا حجبوا الولد عن الثلث الی السدسین وحجبوا الزوج عن النصف الی الربع والزوجة عن الربع الی الثمن بالاتفاق

باب میراث الجد مع الاب

میراث للجد مع الاب لا لولد الولد ولا مع الولد الا دنی والبنت الصلب احق من ابن الابن وابن الابن احق من ابن الاخ وبنت الابن والاخ اولی
بالمیراث من الجد والجدة الدنیا اولی من الجدة العلیا بالمیراث وهذا اصل فی کل من علا وهبط من ذوی الارحام اذا لم یکن وارثا بالسهم المفصل
وکان وارثا بالقرابة والارحام

باب میراث الاخوة والاخوات

واذا ترک الاشقاء اخا لابیه وامه وترکة اولامه ولم یترک غیره من ذوی ارحامه
کان المال کله والعما اخا لابیه کالستة الترکة للاخ وللاب الام دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع فان ترک اختا لابیه وامه اختا لابیه خاصة کان حکم
کذلک الاخت من الاب والام الترکة کلها ولم یکن للاخت من الاب خاصة معها نصیب وهذا اجماع عن الائمة والعامة تخالف فیه فان ترک اخا لابیه

واما واختهما واخاه لامه واختها فللاخ او الاخت من الام السدس بينهما التنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب الام فان ترك اخوة
اشقاء او لاب وام واخا او اختا لام فالحكم فيه كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
فان ترك اخا لاب وام او اخوة لهما او اخوين لام او اختا او اختين لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية للذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او للاخت او الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا او اختا لاب وام واخا
لام واختا لهما او اخا لاب واختا له فللاخ من الام او الاخت لها السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب والام
لمع الاخ او الاخت من الاب والام بسبب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن يستحقه معا ما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكمهم واحد لا يختلف في ما قدمناه فان ترك اخا لاب او اخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب كان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك اخا لاب او اخوة
لم كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات ولا دهم ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب اولى بالميراث من الابعد مما ذوي
الارحام واذا ترك المبت زوجة او زوجا واخا او اختا واخوة واخوات لم ينزل له ولدا كان للزوجة او الزوج الربع والباقي للاخوة والاخوات على
قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجة او زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات فيرث الازواج سهامهم على الكمال كان الباقي
الورثة اخا المبت او غيره من الرجال والنساء بحسب استحقاقهم لان لكل سهما معلوما ثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج وارث
بسبب الميت وجب رد الباقي التركة على الازواج وباب ميراث الاخوة والاخوات واذا ترك المبت ابن اخيه لابيه وابن اخيه لابيه وامه كان لابن
الاخ من الام نصيبه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام وليس لابن الاخ من الاب خاصة نصيب كذلك حكم الاخ والاخت سواء كل
منهم مقدما على من يأخذ نصيبه او يسقط بسقوطها ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت منه وتقوم الاخوة
والاخوات مقام ابائهم والاخوة وامهاتهم مع الاجداد والجدات فيرث كل واحد منهم نصيب ابيه وامه مع الجدة والجد فسهم الاخ
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت مع الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم مع
بعض وحكمهم واحد والاخوة والاخوات معهم كحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود ابائهم على ما ذكرناه وباب ميراث الاخوة والاخوات
والاخوال والخالات واذا ترك الميت عما وعمة وخالا وخالة ولم يترك معهم وارثا غيرهم منهم كان للعم والخالة الثلث بينهما بالسوية
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما وله يترك وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك
خالا ولم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف سببا هما في النسب فيكون العم لاب ابن العم لاب وام فانكانا كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان العم
الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية المصرحة وابن
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية وجب ان يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم فانما يرثان بالقرب
دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى بعض
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحق ابن العم في رتبته للمشاركة من الام وحصل له من كلالة الام ما يحجب الاخ احاه من
الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عما اخا ابيه لابيه وامه وعما اخا ابيه لابيه فحكمهما واحد وهما في الاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب والام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خاله اخا امه لابيها وامها وخاله اخا امه
لابيها كان الخالة من قبل امه السدس والخالة من قبل ابيه وامه الباقي ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك حكمهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعما جعل العم الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسبما بيناه وكذلك ان ترك خالة
من قبل امه وخالة فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها تتقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اعلى من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن

خان فالمال كله للعم وكذلك الحكم في الخالة وابن العم وبينهما والعمة وابن الخال وبينهما **باب ميراث المولى وذوي الارحام** واذا مات الميت

ذو رحم وكان وكان له مولى فاعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال

وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولا اذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه وانكانوا ذكورا فان لم يكن له ولد

ذكور كان لعصبة مولاه دون الاناث من اولاده واذا اعتقت امرأة العبد ثم ماتت وخلفت مالا ولم تترك ولدا ولا اذا قرابة فالميراث لمن اعتقه فان

ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد كوفميراثه لعصبته بستة على ما بيناه واذا اسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على

ان يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وانكان مسلما اذا قبل ولاءه

وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه ومن اعتق عبدا له كفار لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان

لم يتولى احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكذلك الذمي اذا اسلم ولم يتولى احدا وقد مات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته

لبيت المال **باب الحر اذا اقام وترك واثره عبدا مملوكا** واذا مات الحر وخلف مالا وترك ابا وهو مملوك اشترى ابوه من تركته فاعتق وورث

ما بقي من الذي نقد في ثمنه من تركة ابنه وكان ترك امة وولده لصلبه ليس حكم الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين الادنين والولد

للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع او العتق لبحوا ميراث ولدهما فان كان الذي تركه بعد قسمة ابيه اوامة اشتريا واعتقا وان كانا

ينقص عن قيمة الاب والام لم يجب اتباعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ابتياع احد من

ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان اعتقهم ورثوا فان ترك ولدان احدهما حر والآخر مملوك

كانت تركته للحر منهما وللمملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما مسلم والآخر كافر كانت

تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وام الولد

بمنزلة في نصيبها من قسطه وتعتق بذلك على ما بيناه الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كاتب حرة فاعتق كان ولاء

ولده للذي اعتقه فان هلكوا وتركوا مالا ولم يكن لهم ورثة من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم وللذكور من ولده بعد

فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** فقد بينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيد في هذا المكان لاجوله

في ابواب المواريث ونزيده شرحا على ما نقصد للحاجة الى معرفته انشاء الله واذا ترك ابن الملاعنة امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام احق بميراثه

وان ترك امه واباه الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سوى اعترافه به بعد النفي ولم يعترف وكان جميع تركته لامه فان لم يترك امه وترك

جدة لامه لام من اب الذي نفاه والاعلى امه ثم اعترف به من بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه خاصة الذكر والانثى فيه سواء

وليس للمنتسبين الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب تركته على حال وحكم اخا الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم وصفتها

فان لم يكن له اخوة من قبل الام او اخوات منها او من يرث بهم من اولادهم وكان له خؤلة كان ميراثه لاخواله وخالاته بينهم سواء وان لم يكن له

اخوال ولا خالات كان لاقاربه من قبل امه كالاعمام والعمات والخؤلة والخالات وابنائهم بحسب تبينهم في الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من احد

من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب** اذا مات العبد المكاتب وترك مالا وولدا وذا رحم قريبا وبعيدا كان لولده وقريبه

من تركته بحسب ما عتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب وله ولد وولد ولد وذو رحم كان له من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان

عبدا شرى فاعتق احدهما فصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء بسواء وبحساب الحرية فيه **باب ميراث الخنثى** ومن

يشكل امره من الناس واذا خلف الانسان وارثا يشتبه حاله بحال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والآخر فرج النساء

وجب ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الآخر فله بحكم ما بال منه نظر من ايهما ينقطع اخرا فيحكم له بحكمه فان بال منهما جميعا فقد

ساوت الرجال والنساء فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر فاذا لم يكن له الا صالح للرجال ولا مما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على

سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويجعل الرقي في سهما منهما ويخلط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان للحاكم ان

يتولى ذلك ان لم يكن حاكم عادل تولاه فقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا

امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يوخذ سهم سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور وان خرج على امة الله حكم له بحكم

الاناث واذا خلف الميت شخصا له راسان وبدنان على حقو واحد لم يقطع حتى بان بنفسه احدهما فانه ابنه والآخر توأم فهما اثنان

وان انبتهما جميعا معا فهما واحد **باب ميراث الغرقى** ومن مات في وقت حد واذا غرق جماعة يتوارثون والهدم عليهم جدارا وقع

عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدر اصغرهم سهما في التوريث ويوخر وفرض سهما منه

مثاله ان لكل ابن في حاله واحده فنفرض المسالة على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهما وهو السدس مع الولد

لانه يأخذ الخمسة الاسداس مع ابنه الذي لم يكن غيرهما فيأخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذ لم يوجد من الورثة سواهما ثم نفرض المسئلة
في ان الاب مات قبل وورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فيصير سهم الابن اقوى لانه
في الاصل اقوى من سهم الاب ذاك ان الاب يأخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك وللابن ابدا الكل في موضع وما يبقى بعد حق الولد
ومن سواه كائنا ما كان وكذا لو غرق رجل وامرأته او هدم عليهما حائط جعل الزوج الميت اولا وورث منه المرأة وجعلت المرأة الميتة
بعد ذلك الزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه وما كان ملكها سواه واذا ماتا جماعة يتوارثون بغرق او هدم في وقت
واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة **باب ميراث المجوس** اذا ترك المجوسي امرأة وابنة
وورث عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث منهم
سببان يحجب واحد منهما عن ميراث تركة الاخر فورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته وهي اخته فيورث من جهة البنوة دون الاخوة
اذ لا ميراث للاخت مع البنت على هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه انشاء الله **باب مواريث اهل الملل**
المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث اهل الاسلام بالنسب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي
او النصراني او المجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند آل محمد لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا فاجب الاخ
الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت في حجوبه او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي ولدا واخا عزوا واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلث تركته وللاخوة من الاب لثلثان و
يتفق الاخوة من الام على الاولاد بحسابهم عن لوه بحقهم الثلث من التفقة ويتفق الاخوة من الاب بحساب حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة انهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر فصار الاخوة في التركة وحرموا الاولاد واذا كان للمسلم امرأة ذمية
فماتت وهما ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها اخ مسلم
فيكون للزوج النصف الباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قرابتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع المغيرة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث
اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول في المسلمة اذا كانت
لها ولد ذمي وقرابة ومولى نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون القرابة الكافرة وكذلك القول اذا كانت ذمية ومولى نعمتها مسلما وقرابتها ذمة
فالميراث لمولى النعمة دون الاقارب وقرابتها في حكم الاموات بكفرهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث
وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك اخوان ورثا اخاهما باخ ثالث وانكره الاخ
فلوجه يعطى الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين واكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها من
المال حق المقر خاصة بحسابه استحقها على ما بيناه **باب ميراث المرتد ويستحق الدية** من ذوي الارحام وتركة المرتد اذا مات
على ردته او قتل صيرته بين اهله على حسب ما بيناهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم ودية المقتول يقسم بين ورثته على فرائضهم في شرع الاسلام
ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
ولو قتل في حال جنونه والمرأة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض الله تعالى له من الميراث
باب ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان متهما في قتله عمدا فان لم يكن متهما ورث القاتل خطأ من ماله ودينه
وعظم ذنبه وقاتل الخطأ غير مذنب لانه لم يتعمد لقتله خلافا لمن قال انه اوقع بفعله لما معصيته فان قتل الابن ابا عمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان
للقاتل ولد هو الابن وولد وارثه المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه رحما بعد القاتل وكل من كان القاتل ابا
لم يرث ابنه فان كان للمقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم منه على جميع
القاتلين من ذوي الارحام على ما رتبنا واذا قتل المسلم ولده اب يضرب او يهوديا او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سوى من ذوي نسبه
كانت تركته ودينه لبيت مال المسلمين واذا ورث الابن الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول ان كان قد مضى عليه بدون **باب**
الحجب واذا مات انسان وله اخوة كافران وولد ان مسلم لم يحجب الام عن الثلث الى السدس من الكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدا لم يحجبها
عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل عمد او يحجب عنه من لا يستحقه مع من هو اقرب منه يستحقه مع عدم الاقرب وجود
الرق والجناية **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر
وان كان الفاقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر

في ميراث المجوس

في مواريث اهل الملل المختلفة

في اقرار بعض الورثة بوارث

في ميراث المرتد وتستحق الدية من يرثه

في ميراث القاتل عمدا

ابواب

في باب الحجب من الصبيان

في ميراث المطلقة

باب ميراث المطلقة

تمهيد الاب يسلم المهر كاملا من صلب تركته الا ان يكون ثلاثين مالا في وقت العقد فيكون من ماله دون تركة الاب فقد تقدم القول في ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا يملك فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها من العدة فلا ميراث لها منه فان خلعها او باراها او طلقها ثلاثا للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج اذا مات عنها كانت المدخول بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها من ذلك وهذا ايضا قد تقدم الحكم فيه على انها

بقية ميراث الاقارب والموالي من العصبة

باب ميراث من لا وارث له

لزم العصبة والموالي وذوي الارحام ومن لا وارث له وليس لوارث وقد سبق له سهم في القرآن وفرائضه بعيد لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه بعيد سواء كان من الرجال او من النساء فمن مات لا يعرف له فرائضه من العصبة ولا المولى ولا ذوي الارحام كان ميراثه للامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يسعفه من ذلك واستصلاحا للرعية حسب ما كان يراه في الحال من هذه الوالي لانه من الانفال كما قدمنا ذكرنا فيما يستحقه الامام من الاموال وله انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة وبدأت لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى السلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة عن امره ثم حتى يعرف خبره فان تطاول المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ما لا يحتمله لم يكن باس بقسمة ما خلفه بينهم ضامنوه ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقارا المفقود بعد عشرين سنة من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون ابتياعه ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه

باب الاصل في حساب المواريث

واصل حساب المواريث من ستة ابواب وقسمانها وهو النصف وما بقي والثلث وما بقي والثلثان الربع وما بقي والخامس السدس وما بقي والسادس الثمن وما بقي

فصل في بيان ستة ابواب

فالباب الاول الزوج مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والباب الثاني سهم الام مع الاب قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والباب الثالث سهم الزوجة مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباب الرابع سهم الاخ من الام مع الاخوة من الاب قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والباب الخامس سهم الابوين مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والباب السادس سهم الزوجة مع الولد قال الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

فصل ثم فرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب اخر يبنى عليها الحساب المستخرج به الحقوق من المواريث الواجبات على الاصل الذي سمعنا فيه وبينا من ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين كل ضرب منهما باب على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المسمى مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا او من الاب وحده او من الام خاصة فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد من سميناه او جماعتهم وتختلف سهام ذوي الارحام معهم بحسب اختلافهم في فرائضهم فينقص بعضهم عن المسمى له جنبا وبراعليه جنبا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة وبراءة حاله اخرى من جهة اولى عليه بالرحم الذي استحق به الميراث والضرب الاخر منها العصبة ذوي الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج كالعمومة والعمات والخؤولة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابنا الاخوة وابنا الاخوات فلا ينقص بهم الازواج عن اعلا سهامهم في هذا الباب يجري ذوو الارحام من سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات والباب الثالث سهم الازواج مع الوالدين خاصة فلهم التهم الاعلى هيهنا ايضا على ما قدمنا والباب الرابع سهم الازواج مع الوالدين والولد فيخطون منها عن اعلا السهمين الى ادونهما بحكم القرآن ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على افل سهميهما في حالة ويكون عليهما في حالة اخرى النقصان وان لم ينقصا عن ادنى سهميهما على حال والباب الخامس سهم من له سبب استحق بما الميراث مع من له سبب اخر هو على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما بقي بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي بالرحم على حسب ما نقص من قرابته من العمومة والخؤولة كما بينا فيما سلف وشرحنا ولو كان بدل الزوج زوجة هي ابن عم وبدل ابن الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال وابنة خالة والاخر ابن عم او بنت عم او عمة لكان الحكم فيه ما وسمنا والباب السادس سهما من له فرض سهما مع من له فرض واحد سمي باقيا على عصبة بنين كهو سمي خلف زوجة له هي اخته لابيه او اخا لامه فلاخته لابيه وامه التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاخته التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحساب سهامهما من جهة الرحم خاصة على ما ذكرناه وان كان بدل اخته لامه اخا لابيه او خالة او اخا واخا لابيه او اخوة او اخوات لم يكن لهم مع الاخ للاب والام

نصيب وكانت احق بما يبقى من جهة الرد عليها باجتماع السببين لها على ما بيّنا وكالهم ابدا من غير زيادة ولا نقصان فهذه هي السنة الابواب
المتفرعة على ما تقدمها ومنها يتفرع حساب المواريث على الصلة التي بيّنا فينبغي ان تعرف على حقا بقها لتعمل فيه انشاء الله فصل اول
في حساب هذه الفرائض ان ننظر في اقل عدد يجمع على السهام فتستخرج منه حقوق الورثة على الصحة دون الانكسار فان انكسرت السهام على بعضهم
نظرت في اصل سهامهم المنكسر عليهم فحصلت ثم ضربت في اصل الحساب فانها تخرج على سهام صحاح غير منكسرة انشاء الله باب تفسير هذه
الجملة وشرح المعاني منها والاعراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرنا فلينظر الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما يبقى وهو سهم
الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجعل اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه
للزوج وهو واحد والنصف الاخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد سلم السهام من الانكسار وان كانوا اثنين متساوين في القسمة
على السواء انكسر عليهم السهام فلو جاز ان نضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير اربعة فيأخذ الزوج النصف سهمين غير
منكسرين ويأخذ الاثنان من ذوي الرحم السهمين الباقيين على غير الانكسار فان كان الاثنان ممن يختلفان في السهام لان احدهما ذكر
والاخر انثى كاخ للميت واخت لاب مع الزوج ضربت سهامهم في ثلثة للاخ اثنان وللاخت واحد في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستة اسهم
فيأخذ الزوج النصف من ذلك ثلثة صحاحا ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما فلا تنكسر عليهم السهام وكذلك ان كان
ذوا الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحسابهم على ما شرحنا فان كان ذوا الرحم اخوين لاب او اختا لاب
نظرت في سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فتصير عشرة اسهم
فيأخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار
فان كانوا اخوين واختين نظرت في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان
فتكون اثنا عشر سهما فيأخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا انكسار عليها فقد سلمت ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا ويأخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحنا يعمل في هذا الباب الثاني وهو سهام الام فحسبه ثلثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة مع الاب
فيكون للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهام الزوجة وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام
بحسبه من اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فيكون للزوجة واحد وهو الربع ويكون لذوي الارحام ما يبقى وهو الثلثة الارباع
فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على ثلثة لا استحقاق لاحد الثلثة السهام الثلثة على الصحيح
وعدد الانكسار ان كانوا اربعة او اثنين ضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة اسهم ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرج
لهم على الصحة حسب ما بيّنا وكذلك لو كانوا مختلفوا السهام لان فيهم ذكرا وانثى نظرت في سهامهم تضرب في سهامهم فتصير عددا في اصل فريضتهم
وهو اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر انشاء الله والرابع سهام الاخ من الام مع الاخ من الاب او الاخت او
الاخوان او الاخوة محتوى من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم صحاح
فان كان الاخوان انكسر الخمسة عليهما نظرت في سهامهما فوجدت سهامهما فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثنا عشر سهما فيأخذ
الاخ من الام سهمين وهما السدس ويأخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا لاب مع الاخ انكسرت الخمسة من الاصل
عليهما ومن لا شيء عشر فينظر في سهامهما فوجد ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت حد فتضرب في اصل الفريضة التي هي ستة اسهم
فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الاخ للام السدس لثلثة اسهم ويأخذ الاخ للاب لثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتأخذ الاخت
الثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين في العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الا ما ذكرنا في العبرة في سهامهم
فتصحيحها ما ذكرنا والخامس سهام الابوين مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة للابوين
اثنان وللباقي للولد ان كان ذكرا فحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان الولد اثنين ذكرين فيأخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين
وان كانتا انثيين اخذتا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الابنان فان كان الولد ذكرا وانثى انكسرت عليهم الاربعة لان سهامهما
ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهي ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الابوان السدسين
وهما ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتأخذ البنت ما بقي وهو اربعة
اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما ذكرنا على اثنين في عدد الاولاد اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا السادس سهم الزوجة
مع الولد وهو الثمن فاصل فريضتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد وللباقي وهو سبعة اسهم للولد
كان واحدا او كانوا سبعة متساوين في السهام فان كان الولد اثنين انكسر السهام عليهما فتضرب سهامهما انكانا متساويين فيما في اصل
وهما اثنين

الفريضة

الفريضة منصبر ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على عزانكسار فانكانوا ثلثة ضرب سهامهم في الاصل وهي ثمانية تصير اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء ان كان الولد اثنين ذكرا وانثى فحسابهم على هذا الحساب وانكان الولد ثلثة منهم ذكران والاخ انثى انكسر ايضا عليهم فضرب سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة وهي ثمانية فتصير اربعين فيكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فيصح لكل واحد منهم السهما على عزانكسار ثم على هذا الحساب يكون فرائض الولد وان ازدادوا على ثلثة نفرا لى مائة واكثر من ذلك انفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهم من سوى الله تعالى لهم سهاما فاجتمعت في فريضة واحدة كل على ما بيناه في المثال فينظر في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فيكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللابوين كان معها او انكانت وحدها فهو مردود عليها حسب ما قدمناه وقد ذكرنا فريضة الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم مسهمة فيها للوارث وانها تخرج من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث صحيح ستة اسهم وبينا وجه العمل فيها انكسر من السهما ذا كان البنات ثلثا او غسا بما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسهمة وبقي من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فلوجب حسب ذلك استخراج السهما منه على الصحة دون الانكسار ان نرجع الى الاصل الذي رسمناه فينظر اقل عدد له تلك السهما فيعتمد في استخراج الحق منه فان انكسر في الورد شيء نظر في سهما المردود عليهم واستخرج من اقل عدد تخرج منه السهما على الصحة دون الانكسار ثم نضرب في اصل حسابنا الفريضة فانه تخرج به السهما المردودة على الصحة بلا انكسار مثال ذلك فريضة الام والبنت والزوج فيها ربع مذكور ونصف مذكور وباقي رد على ما ذكرنا واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد ينكسر في الرد على الام والبنت بحسب سهامهما وهما النصف والسدس فينظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منه ثلثة بحق النصف ونصيب الام منه واحد بحق السدس فتضرب الاربعة سهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية واربعين فيرجع اليها فحسبنا السهما دون الاثني عشر الاولة فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنى عشر وبقي اربعة فترد على البنت ثلثة بحسابها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحسابها وهو السدس وكذا اذا اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فاصل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرين فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وبقي خمسة ينكسر في الرد على الام والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر بقي عشرون ترد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فيصير للبنت ثلثة وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي ثمنها الذي ذكرناه وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا تختلف الحكم فيه انشاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهما مسهما فلم يقبل المال بالسهما فان السهما اجتمعت فيها بالذكورة الحكم لاسحاق الخطا على الله عز وجل في الاحكام وايجابه ما لا يستطاع فلوجب في ترتيب الفرض ما ذكرنا ان يبدا بالسهم لهم سهما مذكورة في العلو والدنو ومن حط عن فرض الى ما هو دونه فيعطى حقه بشرط حكمه في القران ويدفع الباقي من التركة الى من تاخر عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه بسهمه على الكثرة والنقصان لبطلان ذلك القول الذي ابدعه اهل الضلال ونسبوا الله تعالى فيه الى الخطا في الحساب او تكليف ما لا يطاق وايجاب ما يتعذر وهذه الابحاث وانا افسرها مجملة بما يصح معناها لمن تامل من ذوي الالباب انشاء الله فقد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع الولد فجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين في نص القران وقد يجتمع والدان وزوج وثلث بنات وليس يمكن ان يكون مال واحد ولا شيء واحد له ثلثان وسدس وربع على حال فعلم بهذا ان احدها وهو المذكور بن لم يقسم الله تعالى له ما سماه عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة القسمة المحال والمعدم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظهما الاخرى دونهما مع عدم الولد الثلثة الثلثين وما بقي ثم حطهما عن هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطان عن السدسين ابدا ولو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان اليها ما قصر الله تعالى ذلك على ما سماه وليبينه كما بين ما سواه واهبطهما اليها بالتعيين لهما كما اهبطهما عن الدرجة العليا التي ذكرنا فوجب بوجوبهما الذي سمى لهما مذكورة في القران وكذلك وجدنا الزوج والزوجة قد اهبطا من درجة في الميراث الى دونها فهبط الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجرى مجرى الابوين في ثبات اقل سهامهما عند الله فلم يجز حطهما عن ذلك بحال واحد ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة الى درجة التي سماها فكان الامر في فرضهن على الاكمال ووجب بذلك الوفاء لهن بذلك

وعليهن القضاء في اسبعة اهل السهام من ذكرنا سهامهم بفضل الفرائض فوجب بذلك ما ذكرناه وعيننا من الفريضة بالابوين فبقيطا السدس
ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون للبنتين والبنات ما بقي كانتا ما كانتا لانه لو لم يكن ابوان اخذ الثلثة الارباع مع الزوج وهو لكثرة
من يستحق بلا ان تبا فيكون لهن الزيادة عند وجودها وبيانه من القضاء مع اصحاب السهام من ذكرنا وليس ينقص من هذه الفريضة عن حق
هن مستحق في القرآن لانه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا
الانثى ان يقسم فريضة من سميناها نظرنا فان عدله ربع صحيح سدسا صحيحا فحسب السهام ووفى منا الربع ربعه صاحبي السدس بحيثما
منه ودفع ما بقي الى من تاخر عنهما في التسمية ابدا وشرحنا فلا ننكر عليه حيث سهما ابدا بالقسمة له على حال فان انكر عليه سهما المتاخرين
جمعها في الاصل وضربها في العدد الذي استخرج منه السهما فصح له الحسبان بلا ان تبا بغير كسر ان شاء الله مثال ذلك ان ينظر في اقل عدد اربع
وسدس فيكون اثنا عشر فيا خذ الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح ويا خذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى
ننكسر على الابنين فنضرب سهامها في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فيا خذ الزوج ستة والابوان اثنين اثنين
وتبقى عشرة فيا خذ كل بنت خمسة فتصح السهام للجماعة على عبرتنا انشاء الله تعالى ابواب القضايا والاحكام قال الله عز وجل
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى امر الحكام المسلمين
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضا
بين الناس درجة عالية وشرطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه
حتى يكون عالما كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه وفارق بالسنة ناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله عز وجل زاهدا في الدنيا متوفرا على
الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب التي تستشد بفاعلها الحد من الهوى حريصا على التقوى فقد ذكروا انه نودي لقمان الحكيم حيث هذه الصفة
الا نجعلك يا لقمان خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني افعل وان خيرتني اخترت العافية قال فنودي لقمان يا لقمان
وما عليك ان نجعلك خليفة في الارض تحكم بين الناس فقال لقمان يا رب ولست عدلك بالحري ان نجوا وان اخطئ طريق الحق يعرضت
لسخطك قال فبعث الله تعالى اليه ملكا فخيره في الحكمة عطاء وذكر عن النبي انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وذكر عن امير المؤمنين انه
قال القضاة اربعة ثلثة منهم في النار واحد في الجنة فسئل عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو بقضائه في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة باب ادب القاضي وما يجب ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان
من القضاء بما تقدم شرحه واراد ان يجلس للقضاء ان يخرج حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضا وضوء
الصلوة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئة بلبسه ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند
دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اذا وضوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس عليه هدى وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر
كل من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم
واسماء خصومهم في الرقاع قبض على تلك الرقاع خلطا الرقاع وجعلها تحت شيء يستره بها عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها
يدعوا باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدا احدهما بكلام فان سلم او سلم احدهما رد السلام
دون من سواه ولينكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السوا فاذا جلسا لم يسئلهما ولا احدهما عن شيء الا ان يصمتا فلا
يتكلمان فيقول لهما حين ان كنتما حضرتما للشوف فاذكراه فان ابتدا احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسالة عما عنده
فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا احضره مجلسه ان رضيه فان التمس
الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر بعد حبسه انه معدم فقيرا لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما
اقر به خلى سبيله وامر ان يتحلل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ادعى القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره لاقراره

توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله البينة على دعواه فان قال نعم هي حاضرة ونظر في بينته
وان قال نعم وليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اخره عن المجلس وينظر بين غيره وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعى
ليست لي ممكن من احضارها او قال لا بينة لي عليه الان قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عينه وان قال لي حق من خصمي قال للمنكر ما يدعيه
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت اقرأ يد يمينه فان قال لا اقيمها ونظر في الحكم مع غيرها وان قال نعم اريد يمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف خرج بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى
خصمه مما ادعاه عليه وان قال المنكر عند توجه اليمين عليه تحلف هذا المدعي على صحة دعواه ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم
للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه
خصمه وقال اريد ان تنظرني حتى احمله قال الحاكم لخصمه استمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشيء
توقف عليه لقاضي مدينة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه نظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان لم يكن للحاكم
ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد والمحجور عليه لسفه
ابطل اقراره وانكان ظهور ذلك بعد دفع ما اقر به لزم الاخذ له برده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا
اقر الانسان انه مال عند حاكم سأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان الحيلة ثم فيما هذا سبيله فحض نفسك
فلان واطبا على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى اباته ليقر احدهما لصاحبه بما لا اصل له فاذا اثبت الحاكم ذلك على
غير بصيرة كان مخطئا معرضا لجاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فاذا ادعيا
معا فليسمع اولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الاخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو يشاهده فسأله القاضي عما ادعاه
الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرئ حاله فان كان اصم او اخرس عدة في السكوت وتوصل الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من
اقرار او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك انكارا صحيحا وانما يتجاهل وتعنتا بالسكوت امر بجبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو
الخصم عن حقه عليه وكذلك ان قر بشيء ولم يبينه كانه يقول له على شيء ولا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيانا ما اقر به فان لم يفعل حبسه
حتى يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل لا تقبل
شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحسد والعداوة في الدين والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل
البدع ولا تقبل شهادة بدعي على محق واقرار العقلاء على انفسهم بما يوجب حكما في الشريعة عليهم مقبول وانكانوا على ظاهر كفر او اسلام
وهدى او ضلال او طاعة او معصية ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من الاعتقاد ان على مثل ما هم عليه وعلى خلاف ذلك الا ان
يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة حسب ما ذكرناه وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها ولغيرها وعليها فيما تقتضيه من الاسلام
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا
وشهد معه اخر من العدول وحلفت المرأة مع الشهادة لها في الدين والاموال وتقبل شهادة العبيد لسادتهم اذا كانوا عدولا ولا تقبل
على غيرهم ولا تقبل على سادتهم وانكانوا عدولا ولا تقبل شهادة شارب الخمور ولا شيء من الاشربة المسكرة سواشربوها على الاستحلال
بالتأويل او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب شطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاصم اذا اثبت ولم يرسم شهادة
واذا شهد الكافر على شيء في حال كفره ثم اسلم وتوبع قبلت شهادته التي شهدها في الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق
تائب واصلح وعرف منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد به في حال ضعفه ولا تقبل في الزنا واللواط واتيان البهيمة شهادة اقل من اربعة رجال
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة ما مونة قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون
والاموال الخاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد مع
يمين المدعي في الاموال بذلك قضى رسول الله ﷺ وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من
المسلمين وكان الذميان من عدول قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها
وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويعبرونه ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره واذا لم يوجد
في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل واحضر في المقتول خمسون رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قتل صاحبهم قضى بالدية عليه

فاحفظ

فان حضر دون الخمسين حلف ولى الدم بالله من الايمان ما تتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم يكن له فسقا حلف خمسين يمينا ووجب له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للطالب الدم والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس بخلاف ذلك ما بين القولين في معنا عند ذكر احكام الدماء والقصاص انشاء الله وليس يحلف الشاهدان كيف شهدا قبل ان يسئلا ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علم فيما بينه وبين الله عز وجل او يجني جناية لا يستحقها المشهود عليه فليس لاحد ان يدع الى شئ ليشهد به او عليه فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره بقرب الدار او باحد من المسلمين ضرر المما يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا شهد الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له ان منها وان حضر كتاب به خط يعتقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بن الا ان يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا شهادة رجل واحد ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عند مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد ان فلانا اشهدني على بكذا من غير ان يبين كيف شهد على اى وجه كانت شهادته وليستظهر لشاهد فيما شهد به ويعلم انه مسئول عنه ولينبغي الله في الشهادة ما يضر باهل الايمان ضررا لا يستحقونه او يقيم شهادة عند الفاسقين والقضاء الفاسقين

باب كيف يسمع القضاء البينات

وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويامر من يكتبها بحضوره وهو ينظر في كتابه لئلا يغلط فيها ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى فيما يدعى المدعي وشهادة الشهود ويعدل بين ان يكون قد كتب الدعوى فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت بطل الشهادة واذا تنفع او تعلثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا ولم يسدد كلامه فان استقامت شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنا واللواط والسرقة والقذف وجميع ما يوجب الحد ويفرق بين الشهود فيكتب شهادة كل امرء منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك جالسا بين يديه وهو ينظر فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله ولم يتقدم معرفته بعدالة الشاهد على ظاهر العدالة كتب شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يثبت امره ويعرف احواله من جيرانه ومعاملته ولا يؤخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا بنى على عدالته وانجاز الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت شهاداتهم وجب القضاء بها ويستحلفهم ويوخذ بقولهم الاول ولا يوخذ بقول رجعوا البتة عنه والقسامة خمسون رجلا على ما قدمنا في النفس وفيما دونها بخلاف ذلك في الدماء ولا يعتبر في القسامة ما يعتبر في الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وجزء من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم من يحيى الدم اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرنا واذا تنازع نفسان في شئ واقام كل واحد منهما بينة على دعواه شاهدا عدلين لا مرجح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشئ وكان بينهما جميعا نصفين وان ترجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشئ في يد احدهما واستوت شهودهما في العدالة حكم للخارج اليد منه ونزعت من المتشبث بها فان كان لاحدهما شاهد وكثر عدد من شهد لصاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه

باب الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

وينبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغائب والشاهد النافع المهلك الضار الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ومالي قبله حق بدعواه وان انتصر على استحلافه بالله عز وجل ولم يوكدها بشئ مما ذكرنا من اسماء الله تعالى اجاز ذلك على ما جاء في الحاكم في التغليظ والتشديد به عليه التسهيل انشاء الله ولا يستحلف احدا بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ولا يستحلف غير المسلمين الا بالله عز وجل ويستحلف اهل الكتاب على ما يوثرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك بقدر اقدارهم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراءة عليها انشاء الله ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر وبمكة بين الجراءة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلف الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما فيه وانكاره ان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شئ اسماء الله تعالى ووضع يده في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما من الاشياء ليوكد عليه اليمين بالاشارة التي قد عرفها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليهن الايمان فان كانت المراة ممن لم يجر عادتها بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها امينا من ينظر بينها وبين خصمها من تثق باعدله فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يحضر لاحد

التحالف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين خصمه مكانه اذا ذاك

باب ما البينة على الحالف بعد اليمين واقرار بعضها انكره بعضها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له واقر فيما بعد ذلك ببينة لتشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى عليه ان يحوعنه كتابه عليه ويرضى بيمينه واسقط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت على ما ذكرنا وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه ندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه عليه فان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم خلى الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه وان كان على ما ادعاه لم يحبسه ونظره وان لم يعلم صحة دعواه الا عسارا كان له حبسه حتى يرضى خصمه ولو ابتداء المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا ولم يرد ذلك من الدعوى واذا بعد ببينة المدعي كان له ان يحلف المدعي عليه الا ان يحضر ببينة ولم يكن له حبسه لان له ان يكفل المدعي عليها لم يجعل لحضور بينة اجلا معلوما ولا تكون الكفالة الا باجل معلوم

باب القصاص في الدماء والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف فيه والقتل على ثلثة اضرب فضرب منه العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطاء شبه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود وانما سمي عمدا لان القاتل تعمد الضرب الذي يجري العادة بانه لا يفرق الانفس به والضرب الذي لا يفرق الانفس به مما يختلف في معرفة العادة والاغلب عليها كضرب الانسان بالسوط على المقاتل منه واداما ضربه حتى يموت او شدخ راسه بحجر كبير او وكزه بالبدي في طبه او خنقه وما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يرده او يرمي عدوا لمشركين فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وهو لم يرد ذلك والخطأ شبه العمد ضرب الرجل عبد الانسان بسوط او غيره مما لا يقتل ضربا يسيرا في يوم او يومين ذلك لا يموت احد مثله في اغلب العادات او يتعمد الانسان على غيره بضرب بسير في غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للانسان مما يجري العادة بالنفع به فيموت من ذلك او يقصد فيه فيتلف ذلك ثوب وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصد على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمنا وان اختار ذلك اولياء المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي ثلثمائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل والف من الغنم ان كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتشدد منه في سنه لا اكثر من ذلك وليس على القاتل من الدية ما ذكرنا من قيمة القود وانما لهم ذلك ان اختاروه والقاتل وافتدى به في الخطأ المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتوخذ من غالة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا يوخذ من خوته لامه منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واحد منهم لورثه ما اصحق خوته واخواله منها شيئا فان لم يكن عليهم منها شيء وتشدد دية الخطأ في ثلث سنين وليس في قتل الخطأ قود وفي الخطأ شبه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويوخذ من اصحاب الغنم الف كاسنا ما ذكرناه من الابل وان اخذ في دية الخطأ البقر من اصحابها كانت من المسان على صفة ما قدمنا ذكره من الابل وكل شيء دية الخطاء شبه العمد وتكون البقر كاسنا الابل منه ويوخذ من اصحاب الذهب الف دينار لا يختلف ومن اصحاب الورق اثنا عشر الف درهم جيادا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمد الخطاء شبه العمد بذلك تبتدئ السنة عن ولي المقتول عليه والسلام وتشدد دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين ولا فرق بين هذا الضرب من القتل وانما هو العمد المحض على ما ذكرناه

باب البينات على القتل ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله بمينا انه قتل صاحبهم ولا يصح القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم تكن تهمة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول وحبسوا بمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود بصاحبهم فلولي السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب بخشبة او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات او احرقه بالنار او غرقه في الماء واشباه ذلك لم يجز ان يقاد منه الا بضربه عنقه بالسيف وهكذا سواء ولا يعدل احد في ذلك عن القود وان عفا المقتول على مال بينا ولم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم بشاهدين عدلين وعلى المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفي عنه الدعوى ولم ينفع منهم شهادة من شهد به الذي شهد له بالبراءة منه كانهما شهدا بانه كان غائبا عن المصر في وقت قتل الرجل او محبوسا او كانا معه في عباءة الله نعم او شغل منعه من القتل في الوقت الذي ادعي عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على

الانثى بانه قتل خطأ الزمت عاقلته الدية على ما بينا وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذ منه ما ادت عنه وان لم يكن له مال
فلا شئ لها عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فاهدى شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا انشاء الله وان تكافأت البينات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على اقرار انه قتل شخصا عمدا وشهد
عدلان على اقراره انه قتل شخصا خطأ وهو حي فذلك يبطل القود في هذا المكان وكان الدية المقتول على القاتلين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية ويقضي
الحسن على عهد امير المؤمنين في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء اخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضاف الى نفسه واقر به فرجع
الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما او الدية ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان لم يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا
فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فامضى الحكم فيه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان المقتول عمدا ولياه فاختار احدهما الدية واختار الاخر القود كان لذي اختار القود ان يقتل القاتل
ويسلم الى الولي الاخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الاخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقتول نصف
الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الاخر العفو كان على القاتل ان يؤدي
نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الاخر بعفو الولي الثاني على ما بينا وان كان الميت اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار
فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم بانصباطهم من الدية الا ان يختاروا العفو كاختيار الكبار

باب القود بين الرجال والنساء

والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار واذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يدفع اليهم ذلك
ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة الاف درهم جيادا
لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة المقتل منه نصف الدية فان لم
يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المرأة الى ذلك كان عليها
ان تدفع اليهم نصف دية الرجل الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحنا وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم
اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن للاولياء القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمن مائة درهم جيادا او عدلها من العين
فاذا كان المسلم معتادا القتل اهل الذمة ضربا على ذلك وليس للاولياء الذمي قتله قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين
دية المسلم والذمي فان لم يعتد بذلك او بضعفه لم يكن لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل منهم عمدا عقوبة منكرة ويأخذ
الدية مما له فيدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحنا ودية اهل الذمة على النصف من دية رجالهم كما ان دية نساء المسلمين على النصف
من دية رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بظاهر بين المسلمين بشرب الخمر او نكاح اليهود والاستخفاء بالاسلام او باحد من اهل
الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل دمه ليس لاحد عنه ولا سلطان اليه وذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع به منه الى اولياء
المقتول فان اختاروا قتله كان للسلطان ان يتولى ذلك منه وان اختاروا استبقاءه كان رقا لهم وانتقل له مال مولاهم كما يكون مال العبد
لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم تجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوزت
ذلك رد الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تزجره ان لم ينزجر عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد
وقت قتله كانت البينة على من ادعى منهما ما يدعيه من ذلك فان لم تكن له بينة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى المدعي وان رد القاتل
اليمين على المدعي فحلف قامت يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان للسلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان يأذن لهم فيه فيقتلوه
بالسيف غير معذب ولا مثلة على ما قدمنا وان وضع سيد العبد اولياء المقتول بدينه او افتدى عبده منهم بدينها او وفوها اجاز
على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان ودية الامة فيهم ودية الاحرار من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدي منه الدية وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى
القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارة قبور الائمة عليهم السلام فلا قود له ويجب ان تدفع الدية الى اولياء المقتول من بيت
مال المسلمين وان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف ذلك كانت
ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احد القريتين الا كما يقرب من الاخرى
كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة والدار
دون من بعدهم الا ان يعفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة فلا فرق بعد فيها ولم

يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد قتيله صدقة منه الا ان يقيم اولياء المقتول اهل بوضع اخر فتكون الشبهة فيهم
فانهم يقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبيان لهم مع صبيان قوم في بئر فمات كانت ديته على اصحاب
الدار اذا كانوا مقيمين بعادة لاهله او بسبب يحلهم على شفير البئر فان لم يكونوا مقيمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم في دارهم فزموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه ولم يخرج فضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكل
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه ولم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكل
ان ماتا او احدهما فانكب الاعلى سقط بافراغ غيره له او سبب من سواه كانت دية المقتول على المفرغ له والمسبب فعله الذي كان به تلف الهالك
ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقته اكبها فجرحها او قتلته لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر به انسان فاخذ رجل فلم
يحذر فاصاب السهم فمات منه لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلد امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله عز وجل فمات لم تكن له دية
فان جلد حدا او دبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن سب رسول الله او احدا من
الائمة فهو مرتد عن الاسلام ودمه مباح بتولي ذلك منه امام المسلمين فان سمعه منه غير الامام فقتله الى قتله عضبا لله لم يكن عليه قود
ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان ومن قتل خطأ ولم تكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها هو في
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا
مخيرين بين العفو والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله برا وياخذ منه الدية ولم يكن له العفو عن الاثرين جميعا
وكل قتل لم يكن للعفو عن دية قتل الخطأ الزم يكن للمقتول اولياء

باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

ومن قتل في الحرم او في الشهر الحرام وجب عليه ثلث الدية وثلث الدية كاملة وثلث الشهر
لانهما لا يحرمانه في الحرم وكل المقتول في الاشهر الحرم ومن يجب ذو القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث الشهر
الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤاكل حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل وبقيامه كما صنع وكل كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفنا حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم فعوقب بما جنى
فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فلجأ الى المشهد من مشاهد ائمة الهدى من آل محمد صنع به كما يصنع بمن يلجأ الى الحرم مستعصما من اقامة الحد

باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله

عليه فان كانت الجناية مما يقتص المشهد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهك حرمة لم يعرف حقها باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله
اذا قتل واحد واذا قتل اثنان واحدا والثلثة اشتركوا في القتل بالمباشرة والروية والقتل والواحد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول في غير
المسجد انه قتل عمدا او عرف انه قتل خطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بقتل الخطأ وليس له مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة يقسم
بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلثة اذا قتلوا الواحد اكثر من ذلك الخيار
اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم واديوا فضل الدية على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه واديوا الباقون
الى ورثة صاحبهم بحصة امثالهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم انكانوا اثنين فهي عليهما
نصفان وان كانوا ثلثة فهي عليهم اثلاث وانكانوا اربعة فهي عليهم اربع ثم على هذا الحساب ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
اداه الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحصة فسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم
وقتله الاخر فقتله وكان الثالث عسناطهم بندرهم ممن يصبر اليهم او اليهم قتل القاتل به وخلد الممسك الحابس حتى يموت بعذاب ينهلك العفو
ويسلم عين الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاختار اولياء المقتولين الدية كان عليه ذلك اجمع وان لم يكن
له مال فليس لهم الا نفسه واذا قتل كان مسترقا بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في حر
فقتلاه خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين على كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل من لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام يأتي من السنة عن رسول الله وكفارة
قتل العمد اذا قتل القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين والمعاشرين مسكينا على الاجتماع فان لم يجد هذه الثلث كفارات
كان عليه منها واحدة ما وجد واليأس في ذمته الى ان يموت او يقدر عليه ان شاء الله باب ضمان النفوس ومن اخرج انسانا من منزله ليلا

ضمان النفوس

الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرده اليه او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد مقتولا كان

لاولياء القود منه الا ان يعفو عنه بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد بعضهم فادعى انه لا حق له فلزمه الدية دون القود فان ادعى ان ذلك عرض له فقتله طوعا لم يصدق الا ببينة على ان ذلك عرض له وان لم يدع عرضا ولم يقم بينة لزمه القود ولم يلتفت الى دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا احوط في الحكم ان شاء الله ومن اتهم على رجل له ظئر او غيرها فقتله لم يؤمن ان يكون له خبر فضامنا الدية فان وجد مقتولا ولم يعرف قاتله قيد به وان لم يعرف كانت الظئر ضامنة لديته او غيرها ممن سلم اليه ان كان مؤتمنا عليه واذا سلم الانسان صبيا الى ظئر ليرضعه فغاب به عنها ثم جاءت بصبي لم يعرفه ابواه وقالت لهما هذا ابنكما فغلبتهما نفسهما انه ابنهما مؤتمنة اللهم الا ان تأتي بمن يعلمنا انه ليس ولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية حتى تأتي بعينه او بمن يشكل الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فخبرا من القسمة على ما ذكرنا واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته وكل من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يقتله بالدية المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا اعتف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتل بها واذا اعتفت هي على زوجها فضمنه اليها وكذلك من الفعل الذي لا يقصد به قاعله الى الا ان النفس فلو ان زوجا من ذلك كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود والرجل اذا جامع البهيمة وهاد وتسع سنين فاضناها كان عليه ديتها نفسها والقيها بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فصادمت بدها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا لديته فان ربحته برجلها لم يكن عليه ضمانها الا ان يكون ضربها فربحت فضمن ما جنت واذا جرحت بيدها انسانا او كسرت له عظما او شمتته ضمن جنايتها دية ذلك فان اصابته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزم شيء وحكم البعير والحمار والبقرة وكل ما يركب من الدواب هذا الحكم ومن هجم دابته على دابة غيره في سنانها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك واذا دخلت عليها الدابة الى مأمنها فاصابتها بسوء بضمن صاحبها ذلك البعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه حفظه فان لم يفعل ذلك او فرط فيه فتعدى ضرره الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر بالكبير فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له بأذى فقتله المجنون فلا قود عليه وان لم يكن تعرض له كانت ديته على عاقلته فان لم تكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يبقى المجنون باحد ولا ينقص منه وان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله ولا يبقى القاتل للمجنون وان قتله خطأ فديته على عاقلته حسب ما قدمناه وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لا على خطأه وعمده سواء اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن احرق دارا وفيها مال او نفس كان عليه القود بمن قتله وغرم ما اهلكه الناس من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة فتعدت الى احراق الدار ومن فيها كانت عليه الدية لا القود على المغلظ وغرم ما اهلك بالناس من المتاع الا ان يكون اضرامه الثاني مكالة النصراني فيه نحو ملك او اجارة فتعدت النار الى ملك قوم فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئا الحق احدا منهم به ضررا كان ضامنا لجنايته ذلك عليه فان احدثه ما اباحه الله تعالى اياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد وجب ذلك

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

واذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون عليه اذا قتل الحر والدية على عاقلته واذا قتله عمدا عاقبه السلطان على قدر ما يراه ثم تملك ورثته القصاص عليه ان كان عليه كفارة صنعه عتق رقبة مؤمنة وان اطاق الصيام شهرين متتابعين والمحاسبين مسكينا فهو افضل واحوط له في كفارة ذنبه انشاء الله والاب اذا قتل ولده خطأ كانت ديته على عاقلته وماله بقاصص فيها بحق ميراثه منه والباقي لوارثه سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمناه وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة ولزمه الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحنا واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وهو محض عقوق وقتل الام بابنها اذا قتلها عمدا وقتل الابن اذا قتلهما عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمناه ذكره ووصفناه

باب الاشتراك في الجنايات

واذا وقع جماعة على صغير او اشتركوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في الذين سقطوا في بئر الاسد كانوا اربعة نفر سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى ان الاول فريسة الاسد عليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جناية ركبت عنق اخرى في جناية ثالثة فرضت المركوبة لذلك فوقعت الراكبة فانكسرت عنقها فالزم القارضة ثلث الدية والقاطعة ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا والمقاصة قضى في ستة نفر كانوا في السفينة في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة على اثنين بانهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلثة اخماس ديته وعلى الثلثة خمسا الدية وفي اربعة نفر شربوا المسكر فماتوا عجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرحوا اثنين ان على المجروحين دية المقتولين بقاصصا بارش الجراح بينهم

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والمسلمين والمجانين في القتل واذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد والخطأ كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم اليهم عبده فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان رضوا بالدية واصطلحوا عليها كان على الحر نصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم عبده اليهم يكون رقا لهم وان قتلت امرأة وعبد جارحا على العمد فاولياء الحر قتلهما جميعا ان احبوا ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت خمسة الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر حرا خطأ فديته على سيد بهما وان لم يؤد يا دفع العبد والمدبر الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن اولاده الى الحرية ولم يكن لاحد عليه سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على خير بين ان كان اشترط عليه ولاء جبن كاتبه ان عجز كان رقا في الوقت فعليه ان يؤدي المتوفى او يسلم العبد المكاتب الى اولياء ليسترقوه او يبيعوه ان اختاروا ذلك وان لم يكن اشترط عليه ذلك كان على الامام ان يؤديه عنه بقدر ما عتق منه يحسب ادائه من مكاتبته ويستخدمه اولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يوفيه او يموت قبل ذلك واذا قتل المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر اذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر قتلهما جميعا ويؤدون الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان معهما خنثى لم يبن امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم جميعا يقتسمونها على حسبما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحسابه في الاصل منكون للرجل ثلث وسبع من اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وجبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو اربعة الاف درهم وثمانمائة وستة وسبعون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وسبع خمس منكون الفي درهم وسبعمائة وسبعين درهما واربعة وخمسين جبتا وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وتم على هذا الحساب جميع ما يأتي في هذا الباب انشاء الله وكذلك ان كان مع الرجل والمرأة شخص ليس بمال للرجال ولا مال للنساء ان قتل من هذا سبيله فديته نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمسمائة درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزا حسبما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا مسانهة واذا اجتمعت ثلثة رهط على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهم جميعا وليس عليهم ان يردوا على اولياء المقتول شيئا واذا اجتمع مماليك اثنين او ثلثة او اكثر من ذلك على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهم جميعا فان فضل قيمتهم عن دية المسلم ردوا الفضل الى ساداتهم يقتسمونها بالسوية بينهم وان اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم الساده بشيء عن القتل والاسترقاق يقع الصلح به بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والذي اذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته وان قتله عمدا سلم ماله وولده انكانوا صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف وان شارك مسلما في قتل العمد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل ديته على ورثته لانه بعد قتل المسلم الاحرار قد خرج عن الدية وحل دمه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر يختلف الحال في الحكم عليهما لان خطأ المجانين والصبيان وعمدهم سواء فخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على التعمد لم يقد به لانه لا قود ولكن لا يستقاد منه لكنه تؤخذ منه دية على ما قدمناه فانكان قاتل المجنون المحكوم له بالاسلام نصابا ضرب عنقه لخروجه عن الذمة بقتل من حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة لزم القاتل الذمي دية لاهله وعوقب عقوبة ما ولم يقد به

باب دية الاعضاء والجوارح والشجاج

دية الاعضاء والجوارح

فيما ومن كل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما جميعا الدية بحسب ما وصفناه ان كان ذكر المسلم احرا فحسابه دية على ما تقدم ذكره فدية الف دينار وان كانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحسابها من البدن اذا وصلت نصف دية النفس في البدن جميعا اذا استوصلنا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر الدية كاملة وفي بعضه بحسابه والانثيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية فان قطع البيضة منهما ثلثي الذكر وفي اليمين ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان البيضة من الانثيين يكون منها الولد وبقاؤها يكون بالعقم ولم يحفظ ذلك برواية صحت عندي وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب وشينها اقبح من شين العليا وهذا ثبت الاثار عن ائمة الهدى وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا او ثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل

نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وهذا العضو بخصائص هذا الحكم من سواها وفي الحاجبين اذا اصبتا فذهب شعرهما خمسمائة دينار
واذا اصيب احدهما فذهب شعره وكله نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا واذا جنى على الاشفار فقطعها او ذهب شعرها ففي الجفنين فذهبهما الربع
مائة دينار فان نبت فلم يعد على المثل لا بقدرها ينتفع به فديته ذلك ثمنها مائة دينار وفي الصلبا اذا انكسر فاحدب دية النصف الف دينار وفي
شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الحالقة المستبقية اثنتا
عشرة سنا في مقادم الفم وستة عشر سنا في ما خيره الف دينار وفي كل سن من مقادم الفم خمسون دينارا فذلك الف واثنتا عشرة مائة دينار
دينار وفي كل ضرس من خمسة وعشرين دينارا فذلك ستمائة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذا الاسنان العدد فليس لها دية مقدرة
لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابها بعد ان لو كان عبدا او بعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة
وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا اخذ السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلث دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فيبست منها شيء ولم
تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها انفصال وكذلك اليد ونحوها الا ان ينظر فيما
ينقص من قيمة صاحبها بذلك لو كان عبدا او يعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله ومن كسر يد انسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها انفصال لكن فيها
الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد او الرجل يسقط من ديته قطع جميعها بحساب ديتها بقياس ذلك بالخط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين
من بهما يسقط من دية قطعهما وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من ذلك باعتبار
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجمل في الواحد وفي الثنا وفي الجيم ثلثة بخرج الدية على حساب
الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما نقص من انثنا بعشرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا قطعتا الف دينار وفي احداهما خمسمائة دينار فيما
ينقص من نظرهما بذهابها نورهما بحساب بهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما بذهاب نورها بحساب بهما والطريق في معرفة حقيقة
ما ينقص من نور العين بقياس نظرها الى نظر من هو في سنه من الناس فيمد حبل لغيره ممن يساويه في عمره وحال نظره وينظر به غاية مد بصاصه
فيعلم عليه ثم يقاس بجانب اخر ويعلم عليه اذا استوى المقداران في نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استوى
ذلك ومقداره لم يختلف قوله في نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يمد الحبل الذي اصيب بنظره به غاية مد بصاصه ويعلم عليه ثم يمد الجانب
الاخرى وينظر به مد بصاصه ويعلم عليه فاذا استوى المقداران اعتبر بالجهتين الاخرين فان خالف قوله باختلاف المقدار لم يصدق واذا اتفق
قوله باتفاق المدى في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك ولا يقاس العين
يوم الغيم لاختلاف جهات اختلاف الضياء والاستواء في احدى العينين لو ادعى صاحبها نقصان نظرها بان تشد عينها المصابة ويمد له حبل
فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة وتحقق ذلك بمد الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافة المثبتة جلت عينه المصابة وشدت
عينه الصحيحة ومد الحبل للقاصد جهة اعلم مد عينه المصابة ثم مد من جانب اخر ونظر منتهى نظره منه فان خالف لم يصدق وان ساواه حقق ذلك
باعتبار مد الحبل في الجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك
ان شاء الله ومن ادعى نقصان سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهاتها وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه فان ادعى نقصان السماع من احداهن نهر شد
اذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف مدى سمعه ثم تحل الاذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من اربع جهاتها ثم يختلف على ذلك ويعطى ما
نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع الذي اعتبر به التسمع معتدل الهواء لا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاجواء
فان اشتبه الامر في ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين العشاء وقطع دامن الميت وابعاضه وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه فتجب في عينه الاخرى اذا
فقئت نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلثا الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك بقياس بالمثل والخط واشباههما والعبرة فيه كعبرة
لسان الصحيح على ما ذكرنا الا ان لسان الصحيح يعتبر بالكلام والاخرس بنحو ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة
كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير محسوفة فلطمها انسان فانخسفت بذلك وكانت مفتوحة فانطبقت وكان سوادها باقيا فانه يغلب ربع
دية العين الصحيحة لذهاب الجمال وفي العينين اذا اصيبتا بذلك ربع ديتهما اذا كانت صحيحتين وبمن قطع راسا ميت فغلبه مائة دينار يغرمها
امام المسلمين منه ومن نصبه للحكم في الرعية ويتصدق من المتبهما ولا يعطى ورثته منها شيئا وفي قطع عضو من اعضاء انسان مائة دينار
في قطع اسه كما يكون في اعضائه الحي بحساب دية نفسه وهي الف دينار

باب في الجناية على الانسان في جوارحه على التعمد لما يقتص منه

وفي الجناية عليه خطاء الدية دون القصاص لانه ربما يكون هلاك النفوس به على الاغلب انما يكون فيما يقع مع سلامة النفس

اغلب الاحوال لا القصاص في الانفس خاصة فان المقصود به انلافها كما اتلف الجاني نفس المقتول على العمد كذلك دون الخطأ حسب ما بيناه
وكل ما لا يمكن فيه القصاص فيفيه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من العمال
في الامصار والبلاد والحكام ومن اقتص منه فقد هبت نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا فود له ولا دية على حال واذا افتداء اعوجان
صحح على العمد لذلك كان له ان يقلع عينيه ان عمي فان الحق لهما واذا قلع صحيح عينه الباقية كان مخيرا بين دية تامة على ما قدمناه او يقلع
احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواه وليس له في كسر اليد وشيء من العظام فقطع شيء من الاعضاء التي يصلح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع
بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص فعالج صاحبها حتى عاد الى الصلاح وينبغي ان ينتظر الحاكم بالجروح والكسور حتى
يعالج ولينتظر حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له
بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص بضربه كما ضربه ومن داس بطن انسان حتى احدث من الشدة كان له
ان يدوس بطنه حتى يجد او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل فبرئ ثم مات من الجراح اعتبر حاله فان كان مرضه
بالجراح دون غيرها من الاعراض كان على الجارح القود الا ان يختار ورثته الدية ويرضى لها فان ذلك يلزمه دية مثل العمد على
ما قدمناه وان كان مرضه بعرض لم تولده الجوارح لم يكن على الجارح القود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك ابرء الاولياء
اصطلاح ومتى اشتبه الامر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

باب الحوامل والحمول وجراح النساء والرجال والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم بحمل ولدها هو نكرة الشيء فان على قاتلها دية تامة خمسة آلاف درهم وهي دية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين بين سبعة آلاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف
دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار ومائتان وخمسون دينارا واذا ضربت المرأة وهي حامل فالقت نطفة كان
على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبيهة المجة من الدم كان عليه بها عشرون دينارا فان القت مضغة وهي قطعة
لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة كان عليه ثمانون دينارا
فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما شرحنا
ذلك في باب قطع الاعضاء من المبتدء وبيناه واذا شربت المرأة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في
النطفة والجنين فان قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لانه لا يتهم في الدية شبها لانها قاتله والقاتل لا يرث
المقتول عمدا كما ذكرنا ومن افزع المرأة فالقت شبها متما او مضغا كان عليه من دية ذلك ما على ضاربها بحساب ما ذكرناه من اهل
الدية بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على جماع فنزع عن المرأة كان عليه بقدر ما ضاع النطفة عشرة دنانير للجنين
وهي عشرة دنانير وكذلك ان عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين بسلمها اليها وهي عشرة دنانير وفي
جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة فيما بلغتها من النطفة والمضغة بحساب ذلك والمرأة تساوي الرجل في
دية الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشر
من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع
الرجل ثلثون من الابل وكذلك ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع
من اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت عن الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من دية الرجال ثم على هذا
الحساب كلما زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف منكوسة في قطع اصابعها حتى صار في خمس اصابعها خمس وعشرون من
الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك نبئت لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه تواترت الاخبار ان دية المرأة والرجل فيما تساويا
في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان لا قصاص فيما بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الارش والدية وفي الاعضاء
العبد بحساب قيمتهم لا تزاد في قيمة العبد على دية الحر ولا تساويها وفيها اعضاء اهل الذمة بحساب دياتهم انفسهم وهي ثمانمائة درهم
للرجال منهم واربعمائة للنساء والحكم في حوامله وما يلزمونه من الحمول بحساب دياتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وبحساب
دياتهم ذلك منهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية يحيط
دينها وارشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يفديه فيتفقان عليه وان كانت دية الجناية او ارشها اكثر

من قيمة العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء سواء فصل بينهما على ذلك جاز فان وضع المجني عليه
بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك لانه يتعذر القصاص

باب دية الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤس والاعضاء والشجاج

ثمان الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد قليلا فيها بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم وتسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي التي
تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ففيها
اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة ابعرة والمنقلة
وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ
ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من الغنم او الورق على السواء الا ان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الابل و
البقر والغنم على السواء في العدد وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الراس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المامومة فانه لا قصاص فيها
للخطر بين ذلك والتعزير بتلف ولكن فيها الدية على ما ذكرنا ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية النفس
المامومة في الشجاج وفي لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحد نصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وفي هشمها في الجسد النصف
من هشمها في الوجه بحساب ما ذكرناه وفي كسر عظم من عضو حر دية ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسر واذا كسر العظم فجبر على غير عثم ولا
عيب كان في دية اربعة اخماس كسره وفي كسر الصلب الف دينار فان جبر وبرئ على غير عثم ولا عيب فدية مائة دينار عشرة كسره وفي الانف اذا كسر
او قطع فاستوصل الف دينار فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فدية مائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فديتها
خمسة دنانير فان نقبت في الانف ناقة لا تنسد فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فصلحت
وانسدت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت الناقة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرئت
والتأمت ففيها عشر دية الانف مائة دينار واذا شعبت الشفتان حتى يبدو الاسنان ولم تبرأ ففيها شفتها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فبرئت والتأمت ففيها خمس دية النفس في شق احديهما بحساب ما بيناه فان التأمت
وصلحت ففيها خمس دية خاصة وحكم العظم اذا كسر فلم يجبر على ما قدمناه وديته اذا جبر فصلح على غير عيب فيه ولا نقص شيء منه اربعة
اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضو فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس رضه فان فل عظم من عضو فعطل به العضو فديته ثلثا
دية العضو فان جبر فصلح والتأم فديته اربعة اخماس ديته وعلى هذا المثال في جميع كسر الاعضاء ورضها ونقلها ويكون الحكم ان شاء الله
وفي نقل عظام الاعضاء نقلها مثل ما نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه ان شاء الله ولتفصيل احكام الدماء كتب مصنفة
قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن زياد وغيرهما من المشايخ الفقهاء ما ثورة عن ائمتنا
لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها اليه وفيما اثبتناه منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه انشاء الله

باب الجنايات على الحيوان من البهائم

وغيرها والاتلاف لا نفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعد والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من الانتفاع
قبل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالحجارة او الخشب وقطعه بالسيف قبل ذبحه بالذبح او النحر وقتله بالماء او ترك النفور
منه ومنعه من العلف والماء وذبحه بيد كافر لا ينفع بذبحه الذكوة ومن ذلك قبل ما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال
والحمير الاهلية والمحرم من الدواب والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحر البعير وذبح الطير
وما اشبه ذلك فاذا اتلف الانسان حيوانا غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه وكذلك ان اتلف عليه ما لا ينفع
عليه الذكوة فان اتلف ما يحصل مع تلفه نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ منه قيمته حيا يوم
اتلفه ويدفعه اليه ويأخذ منه ارش اتلافه وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وبين ان ينتفع هو به والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير
والقرد والدب وما اشبه ذلك مما لم يجعل للمسلمين به نفع فان اتلف ذلك اخراق تملكها مسلم او خنزيرا او قردا او دبا او اشباه ذلك لم يكن
عليه للمسلم قيمة ولا غرم وان اتلف خمرا ذميا او خنزيرا له او شيئا فداباحه ملكه كان عليه غرم قيمته بين مستحليه من اهل الكتاب
وكل من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالباز والصقر والكلب السلوقي وكلب الماشية
والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم اتلفه الا الكلب خاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة
كلب الماشية والماشية عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا الهابة والفواتي جراح ما عدناه وكسر عظامه بحساب
ما بيناه ان كان مما يملك ففيه ارشه وان كان مما لا يملك فحكم جراحه كسره كحكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره او شاة او بقرة او طائر
او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له ان يأخذ قيمته ويسلمه الى الجاني عليه كما ذكرنا

ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخمر لمسلم او خنزير او دب واشباهها لم يكن عليه رش كما لو لم يكن قيمة ما اتلف منه فان فعل بخمر ذمي واشباهه مما تملكه اهل الذمة في ملتهم كان عليه رشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عند متملكيه من اهل الكتاب والحكم فيما يتملكه الانسان المسلم من الات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمر والخنازير واذا جنى بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ماله من الاشياء التي وصفنا بين ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها او منعها من الجناية او تعديا باستعمالها فهو ضامن لما افسدته بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان قد فرط في حفظها ليلا حتى دخلت زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها فيه وادخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان قد اساقها اليه نهارا من غير سبب جاء ما ذكرنا فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكانت الغنم قد كرعت القوم ليلا فاكلت وقد واسدته فحكم داود عليه السلام بالكرم برقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام بان الغنم تسقى الكرم واصلاحه الى ان يعاد كما كان ثم يدفع الكرم الى اربابه واصوف الغنم والبانها الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصوف الغنم والبانها على اربابها كما كان لهم ذلك قبل افسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة لوجهها كما ظنته الغالية لجهلها والبعد انما ان فضل او كثر وجرح كان صاحبها ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد مضى امر المؤمنين في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فخطى الى بئر فوقع فيها فاذن على الشركاء الثلثة عزم الربع فمن قيمته لشريكهم لانه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال الحقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرنا منه على التفصيل اغنى عن تعداده ومعنا اطالة الخطب فيه انشاء الله

في الحدود والآداب

باب حد الزنا الموجب للجلد والرجم

وعلى من حرم الله تعالى وطئه من النساء بغير عقد شرعي اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او ببينة عادلة بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون للرؤية بالفرج في الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهد بالرؤية على ما بينا وجب على كل واحد منهم حد القذف ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهد واحد عليه بما غاب بعضه من اجتماع في ازار والنصاب حيث يجب وما اشبه ذلك لم يشهد واحد عليه بالزنا فبئس شهادتهم ووجب على الرجل والمرأة التعزير بحسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام وان اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلد والحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرنا وجب عليهم الحد بقذفها فان رجعوا في الشهادة بالزنا ولم يأتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلد واحد المقذوف ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما يوجب الحد شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين عدلين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على اختلاف منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه حسب ما يرى الا ان يقر على نفسه بالزنا بامرأة بعينها فان لقنت حقها منه لقذفها اياها فعليه جلد ثمانين حد القذف واذا قامت البينة على رجل حر مسلم بالزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرنا وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلد ثم يحفر له حفيرة الى الصدر ثم يرجم بعد ذلك ان فر من البروقت الرجم وكان عليه ثبوت بالزنا رد اليها ورجم حتى يثبت وان فرت منها ولم يكن عليه ثبوت وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان قراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بداء الحاكم برجمه ان كان الحد وجب عليه باقراره منه ثم رجم بعد ذلك الناس فان كان الحد وجب عليه بالثبوت بداء برجم الشهود ليثبتوا منه ما اوجب الشهادة عليه وان كان الحد على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد بالسياط يجلد قائما في ثياب له وجد فيها اذا نبا وضرب بدنه كله ويتقى فرجه ولا يضرب على راسه ووجهه وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا يعدان يستر فرجه وان مات في الحد فلا دية له ولا قود في المحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او مملوكة يمين يستغني بها عن غيرها او يتمكن من وطئها فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطأ مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنا وجب عليه الجلد دون الرجم على ما قدمنا ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح عن ائمة آل محمد وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشترط بايام معلومة او وقت محدود وليس هو على الدوام فزمانه يحلل الايام فيه والاوقات المشترطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما سواه كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء بحرة عن الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بامرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر

من اقر بمجوسي امراة في قبلها او شهد عليه لشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء فان اقر بانه مجوسي بامرأة فوطئها
دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمنا لم يجب عليه حد الزنا لكنه يعزر بما يراه الامام او خليفته المنصوب لذلك في النساء
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنا مرة اخرى جلد وكل ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلد ثلث مرات قتل وان كان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف وحسب ما يراه والحكم على المراة اذا زنت كالحكم على الرجل سواء اقر بالزنا اربع مرات بالزنا او شهد
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت ان كانت من الاحصان على ما ذكرنا وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة كما بينا ونفيت في الرابعة
بعد جلدها على الزنا ثلث مرات ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لعقوبته عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسب ما شرحنا ومن زنا وثبت عليه ان تقوم الشهادة عليه بالزنا ادرات عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال ومن زنا
ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه الحد وطهره بذلك من الاثام كان محسنا ما جود ان قتله الحد او لم يقتله
فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يبد صفحته للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا او عفا بافليستتر بستر الله عز وجل وليتب الى الله
فيما بينه وبينه فانه اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه ولا يبد احدكم صفحته بالذنوب فانه من ابدى صفحته لاقامة الحد عليه
هلك ولم يصبر على الحق منه واذا زنا الذمي بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنا
بامه او ابنته او لمسه والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على واحدة ممن يحرم منهن بنسب او هو يعرف بحرمتهن عليه منهن او وطئهن اضربت عنقه
وكان حكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد بل وطئهن بالعقد الباطل اعظم في الاثم لانه بالعقد مخالف للشرع مختقب لعظيم الوزر مستحق بالبون
مثلا عيب احكام رب العالمين وبالوطئ اعظم ما يكون من الفجور فهو جامع بين عظائم موبقات واوزار مثقلات وقباح مهلكات واذا
وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد اتى بالاثم بعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا عند ما ذهب اليه شيطان
النواصب المكنى بابي حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو يعرف بهن ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد
لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل اعاظم الذنوب مسقطا للعقاب والاستحقاق بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا هدم
للاسلام ومن غصب امراة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنا اليهودي بالنصرانية او النصرانية
الامام مخير بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المراة ليقيموا فيه حد دينه
عندهم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد اذا زنا بالحرة ويحد الامة بخمسين سوطا وحد العبد كحد الامة خمسون جلدة واذا زنا العبد
في الامة فاقيم عليهما الحد ثم عاد الى الزنا اقيم عليهما الحد فان زنا ثالثة مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتل في الثامنة بالسيف
ان شاء الامام قتلهما بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنا بصبية حد لم تحد الصبية لكنها تؤدب بما تزجر به عن مثل ذلك
الفعل والمراة اذا مكنت الصبي من وطئها بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا فجرها العاقل
حد ولم يحد هي والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكم المجنونة حكم المجنون ربما كان الفعل بها
وهي مغلوبة والمراة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها افجر بها حد هي وحد كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ذلك وحد ايضا وان
شاء الامام دفعها الى اهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على المراة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد
الزاني وتحد المراة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك اذا نكرته ويجلد ان كانت في عدة لبس للزوج عليها فيها رجعة ورجم ان كانت
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنا جلد بحسب ما عتق منه بالاداء وحسب ما بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا زنت
والمدبر والمدبرة واحكامهما احكام العبد واذا زنا الرجل وقد ملك المراة وكان ناكها قبل ان يدخل بها اجزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المراة وهي مملكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة ولبس عليها جز ولا نفي ويجلد الرجل
في الزنا وغيره قائما وتضرب المراة في ثيابها وهي جالسة وقد بطن في شيء بصونها الا ان تهتك فتجلد ولا عورة لها واذا وجب على المراة
رجم حفرلها حتى الصدر لها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا اذا كان عليها اثم بالزنا وان كانت مقرة بلا شهود
لم تدفن ونزلت كما ينزل الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزاني ناكا بمحصنة جلدها فان اجتمع لها

جلدها بحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتيا وكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي ان يحضر الجلد على الزنا الا جماعة الناس ولا يرجم من في جنبه حد الله تعالى واذا زنا الرجل بجارية ابيه او جلد الحد ولو زنا الابن بجارية
ابيه او ابنه لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنا بجارية الاجنبي من الناس واذا اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان تقسم عزر الامام بحسب ما يراه من تاديبه وقومها
عليه اسقط من قيمتها بسهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز اقامة الحد على الجناة في ارض العدو وبلاده مخافة ان يحملهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى يخشى التلف ولا في الحر الشديد ووقت الهواجر لئلا تتلف نفس الحد واذا زنت
المرأة مجلدت وشريت دواء اسقطت اقيم عليها حد الزنا وعزر الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه وفي الحال من المصلحة لها وللغير
من التأديب واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا في
شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب بإرادة على انتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالافطار وان زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من المحظورات انكان عليه فيه
حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ او في حرم امام حد للزنا وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله او اوليائه وكل من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير وبغلظ عفا
من اتى محظورا في ليالي الجمع وايامها وليالي الاعياد وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويومه ويوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من ربيع الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشوراء ويومه لا تقام
الحدود في الحر الاعلى من انتهك حرمة بما يوجب عليه الحد فيه ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الائمة ومن فعل في
المساجد او المشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد خارجا منها ولم تقم عليه الحدود فيها انشاء الله واذا اجرد مسلمة كاجرد
الفرس ان اسلم عند اقامة الحد عليه قبل اسلامه وامضيت فيه الحد بضرب عنقه ولم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فانكان اسلم فيما بينه
وبين الله عز وجل وضبعوضه على قتله بما كثر مما ناله من الالم به ويدخل الجنة باسلامه وانكان انما اراد دفع الحد عنه باظهار خلاف
ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه واراغم انفه وبطل حيلته في دفع القتل عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا بامرأة بعينها
وكانت المرأة منكرة لدعواه عليها اقيم عليه حد واحد للقذف وحد للزنا وكذلك ان ادعت امرأة ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان
دعواها اقيم عليها حد القذف والزنا اللهم الا ان يشهد كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه وتقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
اذا الحسب ذكرناه واذا زنا السكران اقيم عليه حد واحد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره واذا فعل ما يكون الصبي
متعديا به الفعل في حكم الشرع حكم عليه بالتعدي واقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقط عنه لسكره ويجد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر العماء واذا
ادعى انه اشتبه الامر عليه فظن ان الوطء حلال له لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير يقين وقد روي ان امرأة شبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير
المؤمنين ﷺ فامر بإقامة الحد عليه سواء اقامة الحد عليها جهرا والعفو الفاسدة تدرأ الحدود اذا كانت تما يدخل في صحتها الشبهات فاما الفعول
على وان الارحام محرمات في نص القرآن والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى وان العدد من النساء فانها لا تسقط حدا لارتفاع الشبهة
في نفسها عن جميع اهل الاسلام ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار ويحد
الحد بالافعال المحظورة على الاختيار واذا زنا السقيم فخف من تلف نفسه ضرب الطبا وهو مائة مجموعة ثم ضرب بها ضربة واحدة لا تبلغ بها
تلف النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان سقيما لان الغرض في الرجم اتلاف الانفس لا تعذيبها اقر فيه من الاقام ومن افتض جارية بإصبعه ضرب
من ثلثين سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جنا والزم صداق المرأة لمن هي بعد ذهابها واذا اجتمع على الانسان ثلثة حدود كشرب الخمر
والسرقة والزنا بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنا ان شاء الله تعالى باب الحد في اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع
الفعل بما سوى الدبر من الفخذين فهذا حده حد الزاني للفاعل والمفعول به اذا كانا غائبين بالغين ولا يراعى في حد هذا عدد الاحصان ولا وجوده
كما يراعى ذلك في الزنا بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر فهذا الفعل سواء كان الفاعل محصنا
او غير محصن ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة رجال عدول بالرؤية للفاعل فان شهد الاربعة على
رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعل كان على الاثنين الجلد دون الحد فيجلدان ويعزران تاديبا من عشرة اسواط الى تسعة

وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لها او الظن بهما الا ان يشهد او برؤية الفعل او يقر
كان على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكره فان شهد وابرؤية الايقاب عاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه
والامام مخير في القتل بين ان يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحد وبين ان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه تحته او يلقيه من فوق جبل
يكون هلاكه بذلك الالقاء او ترميه بالاحجار حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن امير المؤمنين ع واذا لوط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم اقيم
على الرجل الحد وادب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال ان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم او بالغ
يبلغ في ادبهما الحد الواجب على الرجال اذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة و
الاختيار ولا يحد المجنون اذا لبطه كما لا يحد المجنونة اذا زنا بها الجواز ان يكونا مغلوبين في الحالة بالجنة ومستوفيا الاختيار اذا لاط
الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان الامام بالخيار ان شاء اقام عليهما
حد قاذف الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل ملتهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام كافر فقبله
ولم تقم عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه اقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يتجرم عليه بما فعله بالغلام نكاح اخته
وابنته وامه بعد ذلك ولم تحل واحدة منهن له بما استباحه عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف واعدناه في هذا المكان
للتاكيد والبيان واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد واقيم على السيد ما يوجبه حكم الاسلام من حد
الفعال واذا طاوع اللوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد ودرات التوبة عنه العقاب وكذلك ان تاب المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب واذا احدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما او العقاب لهما بحسب
ما يراه الامام في الحال من التدبير والصلاح فان لم تظهر منهما توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منهما والاختيار في الحد
الستحق واذا قامت البينة على امرأتين بانهما وجدتا في ازار واحد مجردتين من الثياب ليس بينهما رحم بينهما ذلك جلدت كل واحدة
منهما دون الحد من جلدات التي تستحق وهي ستون جلدة فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية والزاني
محصنتين كانتا او على غير احصان فان قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه على الاصرار
كان للامام قتلهما كما ذكرناه في حد اللواط فان تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب وان تابتا بعد قيام البينة
عليهما كان للامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فان لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة ولا
بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد المستحق واللواط بالاقرار كما يجب حد الزنا بذلك لا يجب حتى يكون
الاقرار به مع الاختيار اربع مرات كما يجب حد الزنا باقرار اربع مرات والبينة فيه بشهادة اربعة رجال عدول من اهل الرشد كما تكون البينة في
الزنا واللواط على ما ذكرناه سواء كان المستحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط
فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وادبتا بحسب ما يراه السلطان وان كان بين مجنونتين حد الفاعلة دون المفعول بها
ان كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ما تقدم في حد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرناه فيما سلف من الاعتدال واذا كان السحق بين المرأة وجاريتها فاعلة
الجارية اكرا هما من الستيدة فلها درء عنها الحد وحد السيدة بما ذكرناه باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء باليد وفي نكاح الاموات ومن
نكح بهيمة وجب عليه التعزير دون الحد في الزنا واللواط ويعزم ثمن البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما ينتفع عليها الذكوة كالشاة والبقرة
والبعير حرم لحمها وجلدها ووجب ذبحها وحرقت بالنار لئلا يأكل لحمها احد من الناس ولا يتشرف بحملها ويحرم بها على وجه العقاب لها لا يستحق الفحل
لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجوهها ومنع الناس من اكل لحمها بعد الذبح لها لما حصل بها من التجنيس بفاحش الفعال وان كانت مما لا ينتفع
عليها الذكوة كالذئب والحمار الاهلية والبغال اشباه ذلك اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد اخر لا يعرف اهله ما فعل بها
ولا ما كان لئلا يزول الاستفعة بها عن صاحبها والفاعل اثم ولا يعبر بها في الناس وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها بحيث ان كانت مما ينتفع عليها
الذكوة وحرقت بعد ذلك بالنار كما فعل بها لا يملكه من ذلك وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة اخرجت الى البلد اخر بيعت هناك وتصدق
بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه ورجا التكفير به عنه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت
البهيمة مما لا ينتفع عليها الذكوة الى بلد اخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية
سواء ويغلظ عقوبته لجرئته على الله عز وجل في انتهاك محارمه الا ستخفافا بما عظم فيه الزجر ووعظ به العباد اللهم الا ان يكون المنتهك
زوجته توفيت في حال اقامتها في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الامام بما يراه مزدجرا لمثاله وكذلك حكم المملوك بالاضافة الى الذكران
وعقابه في الدنيا والاخرة اعظم من عقاب من على ذلك بالاحياء والبينة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الموتى والقرن

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالاجماع ان الحد في فعلهما يتوجه الى نفسين وهو حد الكل واحد منهما حد ليس في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة واذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمنى كان عليه التعزير وتضريبه التي فعل بها ذلك لانه تعزير به بالضرب الى الحد في الفجور وتذكر ان رجلا استمنى على عهد امير المؤمنين ثم فرفع خبره اليه فامر بضربه بالدرة حتى احمر ثم سأل عنه اما اهل هو اغرب فعزره تعزيرا بليغا نكاح فخبره بعد الطول البر بالفجور فاستتابه فتاب فعل وزوجه جعل مهر المرأة من بيت المال والشهود على المستمني تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء

باب الحد في القيادة

والجمع بين اهل الفجور ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عاد المجلود على ذلك بعد النفاعليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن كان منا بالشهادة او بتهمة من غير بينة عليه بذلك عزر بالادب زجرا عن اذى الناس بالفتح

باب الحد في القذف

والسب والتعريض بذلك والتصريح والتهمة بالزور ومن قذف على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنا بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما منه وكذلك ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فحد ثمانون جلدة ولا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن قذفه او لم يتب فان عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد في القذف الا ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او رجل ومن قذف من مرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا او امة بالزنا وجب عليه التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او قذفها بالزنا واللواط لم يجد لذلك لكنه يضرب ضربا بليغا بحسبه السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض له كان ذلك عليه على كل حال والعبد والامة اذا قذف الحر المسلم جلد احد الفرية ثمانين سوطا واذا قذف العبد والامة وجب عليهما التعزير ودون الحد على الكمال هذا اذا قال القائل لغيره يا زان فهو قاذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت فهو قاذف له باللواط واذا قال الانثى الحر المسلم قد زنيت بفلانة وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حد احد لقذف الرجل وحد لقذفه المرأة وكذلك ان قال قد لطت بفلان فعليها حدان ان كانت المرأة المقذوفة زنيت او امة وكان المقذوف باللواط زنيا او عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمي او الرقيق وكذلك ان قال لزنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبي واذا قذف المرأة الرجل او المرأة فعليهما من حد القذف وما على الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانثى الحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد عليه بقذفها وهما العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد على قاذفها وكان له العفو عن ذلك وكذلك اذا قال يا ابن الزاني وكان الاب حيا فالحق له وان كانا ميتا فام الابن مقامه فان قال قذفت بل امك كان الحق له في حده سواء كانت امه حية او ميتة واذا قال ابن الزانيين فقد وجب عليه حد القرية على نفسه فان كانا ابوا الجيين فالحق لهما وان كانا ميتين فله المطالبة عنهما بالقاذف حد على القاذف وهما امانة وستون جلدة وقول القائل لغيره يا ولد زنا مثل قوله زنت بك امك في القذف سواء فان قال له يا ابن الزانية او اخت الزانية وكانت اخته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة ناب عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنته كان الحق له سواء كانت ابنته حية او ميتة الا ان تسبقه بالعفو عنه وهو انكه لا مر لها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليها حق في حده فان قذف زوجته فقال له يا زوج الزانية او زوجك زانية وكانت الزوجة حية فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها وليس للزوج حق في الحد على ذلك فان قذف عمة الانسان وخالته وقرابته كقذفه اخواته فان كن احيا فهن بالخيار بين المطالبة بحقهن والعفو وان كن موتى طالب عنهن اولى الناس بهن من ذوي الارحام ومن قال لرجل ابوك لائط او اخوك او ابنك او فلان قرابتك فالحق لهم ان كانوا احياء وان كانوا اموتى قام اولى الناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما لسان كان به فاذفا وبالغة قذف وافترى وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد واذا تواضع اهل بلد او لغة على لفظ بعينه مفاد القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد بما يجب بالقذف الصريح في اللغة واللسان واذا قال الانثى لغيرها يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الوقت والناحية على قذف الزوجة بالزنا فحكمه عليه بما يحكم على من قال لصاحبه وجلي زانية وكذلك اذا قال له يا دبوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرفهم رمي اخته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال له ذلك فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرنا وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاعراض لم يكن

بها فاذ فاولم يجب عليه حد المفتري ولكن ينظر في معناها عنده وعلى عادته فان كان جهلا لم يكن بد ان يعلمه علمه وان كان تعمدا لاحفا
بالسلطان الذي لا يفيد القذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب تاديبا بليغا عن القول الاذى المسلمين ومن قذف المسلمين شيء من الفاحش
سوى الزنا واللواط من سرق وخبث وشرب خمر واشباه ذلك فانه لا يوجب حد الفرية بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما السلطان
وقول القائل لصاحبه انت لئيم او ولد حبث وعلى بن امام في خصمها لا يوجب حد الفرية بالزنا لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
المردع وشاهد الزور يجب عليه التعزير بما دون حد القذف وينبغي للسلطان ان يشهر في المصر ليعرفه الناس بذلك فلا يسمع منه قولا ولا يلتفت
اليه في شهادة ولا يحدثه المسلمون وقول القائل للمسلم انت خنثى او وضيع او رفيع او نذل او وسط او بخس او رجس او كلب او خنزير او منيوك وما
اشبه ذلك يوجب التعزير والتاديب ليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له
تاديب وكان باستخفافه به ماجورا ومن قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه اليم التاديب فان قال له ذلك
وهو على ظاهر الفسق فقد تعدى عليه واجترأ في الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا وعزر التعزير
على ما قال فان كان المقول له جاحدا لفريضة من فرائض الاسلام فقد احسن المكفرة واجرى الشهادة عليه بترك الايمان واذا واجه الانسان
غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمنا ومن عير
انسانا بشيء من بلاء الله عز وجل واظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التاديب وكذلك محقا فيما قال لاذاه المسلمين بما
يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك صادقا لا كافرا مخالفا لاهل الايمان لم يستحق المعير له به ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة
بلفظ واحد فقالهم وهم حاضرون يا زناة او يا لاطة او قال الجماعة الفلانية لاطة او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وذلك لان حقوق جماعتهم عليه ان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب السب عليه التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد وان جاؤا به متفرقين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد القرية تقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار فيما توجب ذلك
على ما قدمنا وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط ففيه ادب وتعزير على ما يراه السلطان الاسلام وقد كان رجلا
قال لاخر احملك النار حتى مناي فاستعدى عليه الى امير المؤمنين عليه السلام وطلب منه الحد عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان شئت ضربتك ظلما ولكني
احسن ادبك لئلا يعود بعد هذا لاذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين عليه السلام بقوله ان شئت ضربتك ظلما ان
ضرب الظلم واجب في شيء ينتفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب حد وحلم التائم في البطلان كضرب الظل الذي لا اصل له وانما الانسان
فيه مخير على تجاهله بالتماس الحمد على الحلم في المنام وضرب له في تمام ما اراد تفهيمه بهذا المثال واذا قذف ذمي مسلما بالزنا واللواط
وترافعا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يحد كحد قاذف اهل الاسلام فان تناهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط مما
يوجب فعله الحد اد وبوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تنابزوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا
بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ان يظهر فساد في البلاد منهم فيمنعهم عما منع من الفساد واذا قامت البينة على الانسان بانه اغتاب
مسلما او نبزه بلقب مكروه اذب على ذلك بما يرد عنهم من بعد عن السباب

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

والخمرة المحرمة بنص القرآن هي الشراب الذي بلغ من الشدة الحد بسكر الانسان منه من شرب الكثير منه سواء كان نيئا مسكرا او مطبوخا
لا يختلف في استحقاقه الخمر عند اهل الملة قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها بانها رجس بالنجاسة وهي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على افعاله التي نهانا عنها المؤمنين وامرنا باجتنابها امرا
على الوجوب وكان ذلك معهودا للمنهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن وجه شرها وسوء عاقبتها تاكيدا لتحريمها فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر
الملة مستحلا لشربها خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه برجوع الايمان ومن شربها لان ذلك
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا ظهره وكتفيه والقاذف يجلد بين ثيابه جلد الحد
جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين الشهادة بفعلها توجب الحد كما توجبه الشهادة على شربها
والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرة ارطال الى اكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه وعقده ولا يحل لاحد ان يأكل
طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاضطباغ بالخمر ولا ائتدام ولا دواء عجن بالخمر ومن اكل طعاما فيه خمرا او دواء
او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب مسكر فهو حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله

كل مسكر خمر وكل خمر حرام من شرب شيئا من المسكر سوى الخمر بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى والاسم والحد
السكر من الشراب تغير العقل وعلامته ذلك ان يستبيح الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستبشعه فيهما فاذا كان معروفا بالصلاح والتوقر
في حال صحوه فاخرف مع الشراب وخرج من اللغو والبذل الا ما يعتاد منه في حال التصون من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب القفاع
كما يجلد شارب المسكر تماما عددا ولا يسقط العقلة في تحريم القفاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الا سكرا وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
موت الفجاءة بظاهر الاعتبار والله تعالى اعلم فمن القى شارب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكرا على حال ولا ينبغي للمسلم ان يجالس
شارب الخمور وشارب المسكرات في احوال شربهم لذلك ولا يجالس على المواضع التي تشرب عليها الخمور وشربها عادة فاما من فعل ذلك لا لهذا وا
وجب عليه التأديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد لعبة شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة حجا
المسلمين في شرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا فيه كحد واهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير وهو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقا
بالتعزير فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه عمدة فيما مضى ومن عاود الى المحظور عنه عوقب الى ان يرجع عنه فان استدام لاكل الميتة او لحم
الخنزير بعد الادب عليه لم ينجع ذلك فيه ليكون عبرة لمن جربها اهل الضلال ويمنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها
مرتين وعاد الى شربها فقتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب القفاع عند اقرارهم بذلك وفي البينة
عليهم لا بد من خروج ذلك لانه يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقرارا منه في
حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجارة في
ذلك استتيب منه فان تاب وراجع الحق ولم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه
على المرتد من اكل الربا بعد البينة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن الجرى في السمك الفا
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر اكل الجرى والمار ماهي والزمار ومسوخ السمك كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب من الانثيين ويؤدب على ذلك ويستتاب منه فان عاد عليه عوقب حتى يتو
فان استحل شيئا من ذلك عاد الحكم في الذي يرجع عن دينه بعد اسلامه

باب الخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارض

الحد في السرق والخيانة

من سرق من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان انه سرق من حرز
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقراره من حرز عاقل بذلك مرتين ويقطع السارق من اصول اصابع كف اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان كان موجودا فرد على صاحبه وان كان قد احدث فيه حدثا طويلا بشره وان كان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له موخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحا
منه وتوبة واقلاعا ويعلم ان ذلك اطلاقه صلاحا فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفنا فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره لتبلغه فان شهد عليه
بالقتل والسرقة شهود حسب ما ذكرنا ابقت الحد عليه بالشهود دون الاقرار وتقطع المرأة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليهما
في تتابع سرقتها كالحكم على الرجل فيما وصفنا واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزر الامام بحسب ما يراه ولا تقطع على الرجل في سرقة مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المرأة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونهما ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته المحرز عنه
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لانه يعاقب بالنار ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك ويعاقب ولا يقطع المسلم اذا
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السرقة على الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئا من الطعام
في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقدار ربع دينار
فصاعدا قطع امكان الكم او الجيب طابين وانكانا ظاهرين استرجع منه عروض ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمام او الخانات والمساجد
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزا في الحمام او الخان او المسجد بنفسه او بقفل او من يحفظه وان سرق حصرا او قناديل
من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يبلغ بالغرم اذا سرق مقدار حقه من غرمائه المشتركين في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك
نفسان في سرقة شيء من حرز وكانت قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا
بالتعزير في الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما بقيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق

اذا سرقوا من الاخراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلثة شروط كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء قاتله وقطعه الا ترى ذلك انه يعلم فيه بحسب ما يراه ازجر للعصاة وارد ع للجناة واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الذي هم فيه وكل هؤلاء من نفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احيا والخناق يجب عليه القتل ولا يسترجع منه ما اخذه من الناس فيرد عليهم فان لم يوجد معه غرم قيمته كان كل مفسد اذا اخذ مال غيره استرجع منه فان كان قد استهلكه غرم قيمته لا ربا به الا ان يعفوا عنه فان ذلك ليس عليهم فيه اعتراض ومن نهب غيره او اسكره بشيء حتى حال عليه وشربه منه واكله ثم اخذ ماله عوقب على ذلك عقوبة الامام المعزر واسترجع منه ما اخذ من غيره لصاحبه فان جنى الجاني على الانسان او المنكر من الشراب جنايته او ارتشها بما يجب فيها القصاص الجسم او الغفل او الحواس المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة بغرم ما اتلفه ويعاقب بما يرتدع عن مثل ذلك الاحوال ويشهر السلطان بالنكال الخدن منه الناس المدلس في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واقامة الحدود والجهاد الذي قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعم وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى انما خصوبه على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وروي عن النبي انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض فلم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال الصادق جعفر بن محمد كل قوم من ضيعوا ان اخذ البري منكم بالسقم وكيف لا يجري ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فالواجب على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده فلسانه او اخر الحال وسبيله من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب باليد واللسان وان عجز عن ذلك او خاف في الحال او المستقبل من تركه الانكار باليد انتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار باللسان انتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار باليد بالسيف والقتال والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا بادن سلطان يكون بهما المصوب الزمان الذي هو فيه الا ان يدهم الانسان ما لا يمكنه دفعه الا بالقتل والجراح فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا ما ينفع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والتبيان عما يترتب عليه العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه بالبدء بالرجوع العمل بها الى سفك الدماء وما تولد من ذلك من خافه المؤمنين على انفسهم والفساد الذي فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بانكار اللسان ايضا ما ذكرنا امسك عن الانكار به وانتصر على انكاره بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد او من نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور ضررا يعود عليه في ذلك او على غيره من المؤمنين واعراضا عليه ان اقامها او حاضر ذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها ولا يكون ذلك ان استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من يواتي الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب الذي ذلك على ظاهر خلافته او الامارة من قبله على قوم من عينه فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار من يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعانهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفق الظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاهلهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقام حدا وانفذ حكما على حسب ما تقتضيه الشريعة ردوا ما خالفها من احكام اهل الضلال والفقهاء من شيعة آل محمد ان يجمعوا باخوانهم في الصلوة الجمعة وصلوة الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد لهم ان يفتوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدماء وعند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة عليهم السلام قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الاجابة وصح به النقل عند اهل المعرفة من الاثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم بين الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد الا ان يضطروا الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس ومهما اضطر اليه التقية فجائز له

الاسفل ما اهل الايمان فانه لا يجوز على حال الاضطرار ولا اختيارا ولا على وجه من الوجوه ولا سبب الاسباب ومن ولي ولايته من قبل الظالمين فظلم
الى الحاكم على رسم لم يجز له الاختيار مع الاختيار على حال ولا بقيمة توسع عليه لان فيها قدسه غيره من الناس لا يجوز له استبدادا على الابداء ولا
يجوز له اقتضاء رسم بالعمل مع الاختيار على حال ولا بقيمة في الرضا خاصة على ما ذكرناه وبينا القول فيه واكدنا ولا يجوز لاحد ان يختار
النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير البلاد والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه في معونة اهل الايمان والضعفاء لهم من الاشوا وتوفير الخمس
من جميع ما يستفيد بالولاية من الاموال وغيرها من سنا الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان امره من قبله
في ظاهر الحال فانما هو امر في الحقيقة من قبل الامر الذي سوغه ذلك واذن له فيه ردا على المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل اهل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الجهاد وابقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد وان
لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجز عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك التكلفه فان تكلفه
منوع عاص بفعله وله فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولاية ومما فعله في تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جنا
الا ان يتفق له عفو من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه

باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات ومن يكاعليه حق

سئل انفاذ ما ضمنا به عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن ملما بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه
ويبرئ المضمون عنه من مطالبته ما كان له عليه وكان ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سوال المضمون عنه الا ان يتكون ذلك وياباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع بما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه ان سال
المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك الضامن ان سيفاق منه واذا ضمن انسان شيئا وهو غير ملي به يعلم بذلك المضمون عنه ذلك
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه غير ملي بما ضمن فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان
على غيره مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابرا منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال به عليه ولم يضمن فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المال المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المدين ولم يبرئ منه بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذي احيل عليه غير ملي بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المدين بحقه عليه واذا كان الضامن ملما بما ضمن وقت ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع عن المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن ملما به وقت الضمان
فظن انه ملي به على ما قدمنا ولا يصح ضمان مال ولا نفس احد الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان ما عليه
ثم لم يات به الى الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه ما عليه ومن خلى غريما لرجل من يد حضر او اكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه بعمله او شفاعته لم يكن عليه ضمانا الا ان يضمن ما عليه بشرط القيام به عند تخليته ومن خلا فلانا من يد
وفي المقول بالجبر على تخليته كان ضامنا لدينه المقول الا ان يرد القائل الى الولي فيمكنه منه وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى
يخرج منه بحيث ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه بقدر هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عندك حمل سبيله
وانا ضامن لحقه عليه كائنا ما كان فان قام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا تقبل بينة غيره ولا يمين
الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقترحه من التحقيق
ولا ما يخرج به حنا في كتاب لا حجة فيه الا ان يتعين المضمون ويقوم به حجة على ما ذكرناه

فصل

واذا وكل الانسان في الخصومة
عنه المطالبة والمحاكمة فقبل الوكالة وضمن القيام به فقد صار وكيله بجميع ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضي الاقرار
من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر بشرط الموكل فان كانت في خاص الاشيا لم يجز فيما عداه وان كانت عامة قام الوكيل فيما
الموكل على الغيب حتى يثبتا والوكالة تفتح للحاضر كما تفتح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك باختيار
الموكل واختيار حاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس
ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يتنازعوا فيها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولا اهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولا اهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز للذمي ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما له وعليه مامونا عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته
لئلا يالفظ بقضية فيراد بشيء اراد به غيره ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عند
بانه وكيل له والكفيل والزعيم والضمين في المعنى واحد الحكم في جميعهم على ما قدمنا وفصلنا القول فيه وشرحنا قال الله عز وجل قالوا
نفقد صواع الملك لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يريد بذلك ضامنا كفيلا

باب محضر رسوم كتبها لوقتنا والوقوف والصدقات

والتدبير

والتدبير والمكاتبة والخلع والتدبون والطلاق والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات
والمعاملات مختصر كتاب وصية اذا اراد الانسان ان يثبت وصية له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعده فليكتب اولا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ختم به المرسلين ويعبد بشريعته الى يوم الدين وان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واتقوا الله حق تقاته وسارعوا الى مرضاته وتوازروا
على طاعاته وتجتنبوا معاصيه يحذر من نقماته ويستمسكوا بالعروة الوثقى من ولايته واوليائه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه
فانه جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال اولئك
نعم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يخلصوا النصيحة للمؤمنين ويستفضوا من قذرة الغافلين ويستعدوا
لبوس المعاد زاد الصالحين من العمل والاخلاص فيه لبوس التقوى فان الله جل اسمه يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
واوصى الرجل بره حاذ الموت الذي حتم الله عز وجل على العباد ان يبتدوا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من الطيب ما
وازكاه ويتولى غسله وصوانه قبره من اخوانه عارفا بالسنة في جميعها الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب وصيته هذا كتب كذا
وكذا فيخرج السدس من جميعها او الخمس او الربع انشاء واكثره الثلث وهذا كرما احب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منه يصرف
في كفارات ايمان وعهود ونذور عنه وبتباع منه خبز فقراء ويصرف في كفارات الايمان عنه الى العشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من
ويكون معه ما يتناولون المساكين بها دام المساكين بها واذا ناه الملح ويصرف في كفارات العهود عنه واسقاطها الى ستين مسكينا بحساب نصرفه في كفارة الايمان لكل مسكين
مد من طعام بما مر فان تتبع هذا الربع عدة كفارات صرف على هذا الترتيب بالاصرح فالاصرح وبصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة و
يذكر من قرباته وذوي ارحامه من لا يستحق ميراثه بحجب من هو اولى منه فيقسم لكل واحد منهم شبرا على حسب ميراثه من مصاب الحميم يصرف
الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين آل الرسول واينائهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من المؤمنين وابنائهم
وابناء سبيلهم بحسب ميراث الوصي القائم بوصيته هذا من تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الغائب دون الحاضر
او عموم الجماعة به ثم يقسم ما تركه على ورثته وهم يوكيت وصيته هذا فلان وفلان وفلانة وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم واسمائهم
ابنائهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى له كابر وسنه بنية حق يسوي كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من المؤمنين
وسلمهم ان يكثروا له من الاستغفار في حوبته وبعد وفاته ويهدوا اليه شيئا من مبتاعاتهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يجزل
ثوابهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذا الى فلان بن فلان وسلمه اليها فقبل ذلك
وضمن اليها بما في صحة منه وجواز امر شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية لله ولرسوله
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما ففهما وعرفا معانيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه وصحة
من عقولهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** واذا اراد الانسان ان يذكر بناء على وصيته هذا
بعد فراغه من ذكر تسهيله وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم يخرج من تركته ما يقضي به دينه وهو يوم كتب وصيته هذا كذا وكذا لفلان
فلان وفلانة وفلانة ويسوي بين كل واحد منهم ثم ليسلموا اليه من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويبسطا بوا وسائر من عرف
معاملته بمايانهم وبينه من تبعة ان كانت لحقته في معاملتهم **فصل** وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في القيام
بها عنه معرفة النائب بدين الله عز وجل الصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان بريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه
فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من حيث ابلغ بلده وان كان عليه كفارة يعرفها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص بتخريجه
عنه وكل ان كان عليه قضاء صوم فليوص اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكور فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله
اليه من الذكور والاناث ليقضوا عنه حق الله تعالى انشاء الله **مختصر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من حد
كذا من شرقي كذا وكذا وحدد وجماعة هذه الارض تنتهي الى كذا والحد الثاني تنتهي الى كذا والحد الثالث تنتهي الى كذا والحد الرابع تنتهي
الى كذا بجميع ما فيها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغارسها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها صدقة موقوفة لله تعالى حبسا تؤبد محرمانية مثلا لا يرجع فيها ولا استثناء لابتاع ولا توهب ولا تورث ولا

تملك شيئ من سبل الاملاك ولا يتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها من
ملكه وامضاها لاهلها وفي سبيلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة لوجه الله وجهه عن النار وبعد الناس عن وجهه ويجزي
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسقى في هذا الكتاب من الوجوه
السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدأ القائم بها فينظرها اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموصوفة المذكورة
في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عمائها ومصالحها وفي كل ما فيه المستراح فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما ينضرب في ارزاق قوامها وكلائها والجواكيها والعملة فيها ومؤنة الخلف اليها في تعاهدها ومصالحها نفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما امر الله في كل ايان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والمسميات في هذا الكتاب فهو لولد الواقف الاخوة
او لفلان وفلان على حسب ما يرد من الصدقة الى من يجوز له ويحل له ويذكر الماء وابنهم انثى او الملفاضلة على ما يختاره من ذلك ان
افترضوا جميعا ولم يوثر منهم احد كما جعل لهم من هذه الصدقة واجعل الى فقراء آل محمد وابنائهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وان شاء جعلها
في الفقراء على العموم والخصوص وفيهم ثم ان قاربه وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد وابنائهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح مسجد آل محمد وقسطا لفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء السبيل يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة مالم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقف امانته فيها فقد شيئا من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
يده فيها ما قوي عليها واذى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة
والامانة ثم كل قرن صار هذه الصدقة اليه ليليها من ذلك القرن افضلهم قوة فان تغير حال احد ممن وليها ضعف وقلة امانة
نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان شذ قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة وكلها
الحاكم العدل من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم من موالي بني هاشم الذين انعم الله عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من سلطان ان يعرفها و
يصلحها ويقوم بجميع ما سمي ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر بغير هذه الصدقة ولا يحولها عن منزلها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من دثور ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به هدمها او تغيير شيء منها فقد باء باثمه
فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه جريته ووكيله في حجته ووصيه
بعد وفاته في القيام بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب في انفاذ ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها
الموصوفة ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وامانته فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوالي امرهم ولا لاحد ان
يخرجها من يده ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على واجبائها ولم يغير شيئا منها وقد
قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك وتولى القيام به ودفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده ودون فلان بن
فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعا وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امرهما طائعين غير مكرهين لا بولي على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وانكاح الواقف دارا او حانوتا ذكر باسمه موضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختاره ويؤثره في اهل الوقف وبعينه
ويجتهد في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال عنه بنا ان شاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لا بولي فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه وبدء اعتقه لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه وطلب ما لديه والدار الآخرة عتقا
بتلا لا رجعة فيه ولا استثناء نبتغي بذلك وجه الله لا سبيل لاحد ولا لاحد عليك في رق ولا غيره الا سبيل الولاء فان ولاءك ولاء عتيق
ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التابع **فصل** وانكار العتق وكفالة المشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكتاب الكتابة مجردا منه ان شاء الله **مختصر كتاب**
تدبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لمولاه

فلان بن

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية الى دبر تلك فانت مملوك او مملوكة فلان بن فلان حر او حرة لوجه الله بعد
وفلان لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء فان ولاءك لفلان بن فلان وولاء عقبك لعقبه من بعده شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه
في هذا الكتاب ذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مكاتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة
من عقله وجواز امر مولاه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل
وان تؤدي ذلك الي منجما في كذا وكذا كلما مضت سنة ادبت منها كذا وكذا دينارا اول نجوم التي تحل عليك في كذا وكذا فاذا
ادبت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك لي ولا ولاء ولا عقل
من تعقله ان جر جر عن يحرم من هذا النجوم فلي فسخ مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك من ثبت اسمه في
هذا الكتاب ذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل واستثناء المكاتب ان يجعل لكل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعبارته شهر
وان لم يشترط فسخ المكاتبة بالتعجيز ونحوه والامر في ذلك اليه مختصر كتاب خلع بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته
فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك ذكرت مقاملة معي من غير ضرار كان مني بك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة
لا رجعة لي عليك معها على ان تضعي عني باقي مهرك وهو كذا وكذا دينارا وكل حق لك علي وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى و
نفقة بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا نقيم حدود الله ان امتنعت عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من
الحيض طهرا لا مساس فيه على الشرط الذي شرطته لي على نفسك من وضع جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة لي عليك معها ولا
كل واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه وعليه وعنده من حق ودعوى وطلبة
وعلامة وبتاعة وكتاب بحجة وبينة فذلك كله باطل ومردود وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه بري شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما
وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مجبر ولا علة به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلانية التي كانت زوجته ودخل بها
قبل ان يوقع بكتب لها هذا الكتاب انني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان اعتزلتك حتى حضت وطهرت من حيضك وذلك
جميع صداقك الذي عقدت نكاحك عليه وهو كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وان تؤجلا فلانية نقضيتنيه مني على الوفاء والكمال
وابرأتني من جميعه برائة قبض واستيفاء فانت طالق تطليقة واحدة على السنة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا في صحة منهما وجواز المرء طائعين غير
مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ابتياع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن
الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التي من ارض مدينة كذا من سنا كذا واحد حدودها جماعة هذه الارض ينتهي
الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا وانكان المبيع دارا ثبت حدودها الى ما يليها
من الدور وغيرها وانكان بستانا فكذلك يذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراج وان ذكر بجريان الضيعة رصاة الارض والبستان
كان وكذا اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان او البراج او الحانوت
المحدد في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان وبدء البايع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وساقيها
بنائها ومشاربها ومصانعها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها مغايضها
بكذا وكذا دينارا دفعا مثاقيل وازنة جيادا بايعا صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا
الثمن المسمى في الكتاب كله تاما وافيا وابراه من جميعه برائة قبض واستيفاء وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما
فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل في ذلك كله منه وخارج منه صار له في يده بالشراء المسمى في هذا الكتاب بعد معرفة من
فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع في هذا الكتاب وقبل ذلك تبايعا عليه
ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فثبت على امضائه ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وبضوء هذا البيع المحدود وبين
ان كانا رضيا باسمها وان كان دارا او حانوتا كل فيما ادرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب في شيء منه ومن حقوقه من
دنانير من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما بوجبه بيع الاسلام وشرط فلان بن فلان في ذلك من حق وغرم قيمته ورد ثمن

وحكم

وخلاص ضمان قليل وكثير حتى تسلم ذلك له من كل دعوى وبعثة على ما سمى ووصف في هذا الكتاب شهد على الاقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدفع وعلى معرفتهما وانتسابهما بعدان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهد على انفسهما بجميع ما سمى ووصف فيه من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امرهما طائعين غير مكرهين ولا مولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في التحديد ذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه الى من حقوقه وان كان له حق خارج منه وذكر بعينه فيه واكد من اجمال القول فيه وان كتب في اخر الكتاب صار هذا الشيء المبيع وبذكر باسمه في يد فلان بن فلان ويسمى المتباع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب هو جيد الاخيط او ان كان في الشركاء كهل كتب قبل الشهادة وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادرك في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب في شيء منها او من حقوقها من دعوى من احد من الناس كلهم وانكان مع البيع كفيلا كفلة او كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر اسماؤهم وكفالتهم وان وكل البائع المشتري في دفع اقراره الى من اجب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جبره ووكيله في حجوته وصيته بعد وفاته مسلطا على دفع اقراره الى من اجب دفع ذلك له من قضاة المسلمين حكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حجوته وبعد وفاته وله ان يوليه من شاء من جرى او وكيل ليقوم فيه مقامه **فصل** واذا برئ المشتري البائع من عيوب ما اشتراه منه كتب على اثر قوله عن اراض منها جميعا وقد اثبر فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا فلان بن فلان بما على ذلك العيوب ومعرفة منها ورضي منه بها فاذا ادرك بعيب فلانا من هذا من دون رضى فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من دركه وتبعته **مختصر كتاب دين وحق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله ان لفلان بن فلان علي وقبلي في ذمتي وخالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل واذنه جيادا فاسانية انكانت كذا او مطيعية او سانا بوريه او غير ذلك تماهو معروف ومستوف في المعاملة بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له واستحقاقه اياه ولابراءة لفلان بن فلان من هذا الدين المسمى في هذا الكتاب حتى يستوفيها فلان بن فلان منه تامة وافية وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا واذنه فلانية او تأتي ببراءة توجب خلاصه من دركها شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعدان قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه واشهد على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وانكان الحق منجما ذكرت نجومه مفصلة عند ذكرها واخرها وكل نجم منها على حياله **فصل اخر** وانكان الكتاب بدين كرهن مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان ومن ملكه كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وكيت وصار في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان يؤديه اليه في وقت طالبه من ليل او نهار في وقت كذا وكذا لا يحجر في دفعه بحجر ولا يعلله بعلة ولا يبرئه منه الا اداؤه اليه او الى من يقوم مقامه في قبضه او ما يخلصه من الدين فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب براءات** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لفلان بن فلان انه كان له عليك كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا واذنه فلانية او ما سمك من ثمن كذا او من جهة كذا وبين وجهة الحق ومحله في الكتاب

وفي الكتاب شهادة فلان وفلان ويسمي الشهود فيه وانك دفعت الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوفة وابرأتك منها وبرئت الي منه وقبضته منك تاما وافيا وابرأتك منه وهو كذا وكذا ولم يبق لي عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب الموصوفة بشيء ولا دعوى ولا مطلبة الا وقد برئت الي منه كله واستوفيته منك فليس لي عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوف اثره في هذا الكتاب وقبضته مني من طابق فيما فيه فهو في ذلك مبطل لا حق له فيه انت بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعدان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته واشهد على انفسهما به في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين ولا مولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** اليطالكتاب وان هذا الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب هو صنع وقد دفعته وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمن طالبها شيء تمافيه او طالبك عني مطالب بذلك فهو مبطل لا حق له فيه انت بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها ويسوق الكلام الى اخره كما شرحنا

فصل اما ان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة اصل ولا كتاب وجد من ذكر ذلك الى آخره مختصر كتاب براءة حق وبه نستعين وهو الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان وافق بجميع ما فيه في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله وشئ من امره
افتقاد عمتا اختي فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانت هو وانها
توفيت وهما عليك جميع ما كنت اصدقتها وطلقتني بذلك اشهدا قد عرفتانا وانت مبلغها واحطتا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت
فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها وافاضني في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعوى
الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانني سالتك ان تدفع الي جميع الذي وجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة
مني بمبلغ الواجب لنا من ذلك على انني ضامن لما يدرك كل من ذلك فيما اقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان ومن وارث لفلانة بنت فلان
وغرمائهم وموصى له ووصي قاض وغيرهم من سائر الناس حتى اخلصك من ذلك اداء تعليك ما يجب على رده اليك بسبب ما يدرك في
ذلك فاجبتني الى ما سالتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الي جميع ما وجب ولفلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة
مني بمبلغ الواجب لنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي واوانك من جميعه بقبض جميع ذلك منك واستيفائي
له فلم يبق لفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا لاحد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان عليك
وعندك وقبلك وفي يدك من صداقها كان عليك وغير ذلك من جميع الاشياء ما ادعتنا او ادعته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد
بسببك من دعوى بسبب شئ مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعو ذلك بسببنا من جميع ما يدعى من ذلك مطلوب
لاحق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبلك متى هذا الاقرار والصلح الموصوفين في
هذا الكتاب بحاطة منا لك بذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهما فسمعا واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين ولا يولى على مثلهما وذلك في
شهر كذا من سنة كذا وامكان المبارأة وجب الذكر لها بالتاء بدل الباء وقع الابراء منه كائنا ما كان مميزا مهما يجب عرضه
مختصر كتاب اشتركا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز
امورهما طائعين غير مكرهين ولا يولى على مثلهما في شئ من امورهما وهما مأمونان على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا
اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل
وازنة جيادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا فصارت كذا وكذا دينارا اخلطاها حتى
صارت مالا واحدا بينهما نصفين او ثلثين وثلثا على ما تقرر الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده
ويبيع وحده بما راى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر ويداين كل واحد منهما في ذلك من شاء لهذا المال فما اشترى
كل واحد منهما وباع واخذ واعطى وداين وافتضى فجائز ذلك كله له وعليه وهو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو
بينهما نصفا او ما كان من وضيعة فبينهما نصفا وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقد عليه الشركة بينهما فمتى من دون
ذلك واكره وضيعة في قبضه او الخصومة فيه ووصيته في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار
فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كان شركتهما على ودائع ومتاع ونحو ذلك كما ذكرنا العين كما رسمنا مختصر كتاب جار بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله انى اجرت الدار التي بموضع
كذا من موضع كذا من قبيلة كذا واحد حدودها عنه هذه الدار بنهى الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا اجرتك جميع
هذه الدار بارضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا اول هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا
بكذا وكذا دينارا واعتاض اجارة دفعت الي هذه الدنانير كلها وافية وزنا الى فتمها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في
هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفنا وانت جميع ما فيها وطولها من بنا وحق ووقفنا عليه فهي بيدك لهذا الكراء
الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا
ولا طحانا بداية ولا تسكنها بضرر البنا ودفعتها اليك وقبضتها منك على هذا الشرط الموصوف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع بعد ان قرا عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر نوعه وان كانت الاجارة للطحن او القصارة او عمل الحديد لم يشترط فانه مما انتشر وجاز ذكره

في الكتاب

في الكتاب للاستبثا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير
مكره لا يبولي على مثله لفلان بن فلان انني قد اجرت لك الارض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من سنا كذا وهي كذا وكذا جريبا بالهاشمي
واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد معرفتها جميعا لها واحاطة علمنا بصفتها كذا وكذا
سنة اولها مستهل شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا بكم كل سنة من هذه السنين كذا وكذا توفيه الى وقت كذا وكذا على ان ترزعها ما شئت
من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم بذلك بغارتها له بنفسك واجرائك وعواملك تؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير
مؤونة تلزمني فيه ولا تبعة تطلب هذا الاجارة على هذا الشرط المذكور وسلمت هذه الارض اليك فتسلمتها مني شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه في صحة منهما وجواز
امرهما طائعين غير مكرهين لا يبولي على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب اخر في المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يبولي على مثله لفلان بن فلان انك سألتني ان ادفع اليك ارضي التي تعرف
بكذا في موضع كذا من سنا كذا وقد احطنا جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريبانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى
كذا والثاني ينتهي الى كذا والرابع ينتهي الى كذا لتزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك
بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من نبات هذه الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولي الثلث
بحق ملكي للارض وان تفرز على الربع او السدس او اقل من ذلك او اكثر ذكر في الكتاب على التفصيل له وانا فتسلم فلان بن فلان
هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع وضعها على شرائطها
الموصوفة المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يبولي على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مساقاة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يبولي على مثله لفلان بن فلان
انك سألتني ان ادفع اليك نخلي التي في موضع كذا وكذا وشجرها الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قائمة على اصولها معاملة
وقاسمة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفقتك واعوانك لما فيه تزكيته ونماؤه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان
لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما حصل به التراضي بحق الملك الباقي وهو كذا وكذا سهما والفلان
بن فلان بحق قيامه بنفقته واعوانه وتجنيك يا فلان بن فلان الى ذلك دفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب
فتسلمته بعد ان نظرنا جميعا اليه عرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يبولي على مثله لفلان بن فلان انني ضامن لك ما
ذكرت انه حق لك على فلان بن فلان لفلان وهو كذا وكذا مثقالا وانا ضامن جياد ادفعه اليك في اي وقت طلبته
من ليل او نهار الا ان اضلع عنه ولا حجة لي تاخيره بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد تنقل هذا الحق المسمى وهو كذا وكذا دينارا فلانية
عينا مثاقيل جيادا الى فلان بن فلان على وعلي وخالصي لك دون فلان بن فلان وانني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب
قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه وابرأ فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة ومنازعة
فيه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فقهما
واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يبولي على مثلهما وذلك
في شهر كذا من سنة كذا فصل والكفالة بالضمان والكفالة بنفس اشتركا انني قد ضمنت لك تكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك ما
فلان بن فلان متى طالبتني باحضاره من ليل او نهار الا ان اضلع عن ذلك ولا احتج فيه بحجة متى تغيب فلان بن فلان فلم يجد له احضاره
سبيلا واستعصم على من احضاره وقت فانني كفيل بما عليه من الحق الذي ذكرته وهو كذا وكذا دينارا فلانية مثاقيل وان تنجا
اسلمها اليك من غير احتجاج في دفعها عنها واقررت لك بانني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا فلانية مثاقيل
وانه جيادا فلانية تقبلت يا فلان بن فلان متى هذه الكفالة على شروطها المسماة في ذلك واشهدا وانت بذلك على انفسنا جميعا
من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمناه حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يبولي
على مثلنا في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان

فلان الفلاني في صحة منه وجواز امره انه جعل لك جريبي وكيلي في طلب كل حق لي وما يحدث لي على احد من الناس كلهم وقبله وعند من
الوجوه كلها والاسباب في نفس ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعى وسيدعي على من
الحقوق على الوجوه كلها والاسباب والمطالبة بذلك من رأيت المطالبة اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذوا ذلك في استحلاف من
رأيت استحلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى المصلحة فيه من حقوق وفي حبس من وجب لي حبسه واخراجه
شئت جاز امره له في ذلك على ما قضى به لك عليك في ذلك وقد فعلت ذلك في جميع ذلك منك وليس لك ان تبيع على عقارا ولا رقيقا
ولا ما لا ولا تقر على بدين ولا تعد على شاهدا لك ان توكل بكل ما وكلتك وجوزت منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من توكل
لك فيه وما رأيت منه فمن وكلته بذلك او بشيء منه فهو جائز على لازم لي على ما توكله من ذلك كله وهو يقوم في ذلك ما قمت فيه مقامي
جائز امره في ذلك على ما قضى به لك توكيلك وعليك وعلى كل واحد منكما وليس لك ان تستبدل بكل من توكله بذلك او بشيء منه كيلا
بعد وكيل وبديلا بعد بديل جائز امرك فيه وقد قبلت ما وكلتك به وجوزت منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد المشهود
عليه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما غير مكرهين
لا بل طائعين على مثل ذلك في شهر كذا من سنة كذا وليكن هذا آخر رسالة المقنعة للشيخ السعيد والعالم الرشيد سمان بن محمد بن
النعمان المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام
من تأليفات العالم الأمجد والفاضل الأبلغ
بحر العلوم العلامة محيي الرسوم
الفهامة علم التقى كهف النقى
فخر الفقهاء المحققين صدر
الفضلاء المدققين
الشيخ مفيد
رحمه الله
١٠١١

بسم الله تعالى

قد استلمنا هذا الكتاب للطبع من مكتبة مدرسة الفيضية العامرة بقم
التي اسست بامر سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري قدّه
مؤسّس الحوزة العلميّة بواسطة فضيلة الحجّة الشيخ مجتبى العراقي دام فضله

VETVS
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(NEC)
KBP370
.M83
A368
1970zq